



الرقم الدولي : 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : 2313-0377

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

2026

السنة الثامنة عشر

رقم الابداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009



Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First Issue

2026

Eighteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	أسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان الباحث كرار محمد فاضل	مفهوم الضبط الإداري في المؤسسات الاصلاحية	25 - 1
2	أ.د. حسين جبار النائلي الباحثة خنساء خالد عوده	دور القضاء الدستوري في حماية تمثيل النساء في البرلمان (دراسة مقارنة)	55 - 26
3	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحثة زينب هادي جبر	جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء (دراسة مقارنة)	89 - 56
4	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحث حسين عبد علي كاظم	رفض الشكوى (دراسة مقارنة)	119 - 90
5	أ.م.د. ليلي حنتوش ناجي الخالدي الباحثة رفاة صباح حمدان	حماية القضاء الدستوري لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة	148 - 120
6	أ.م.د. ليلي حنتوش ناجي الخالدي الباحثة فاطمة حامد رطان	الضوابط المنظمة للعلاقة بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في مجال سحب الثقة وخلو المنصب	181 - 149
7	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم	المسؤولية الجنائية عن الجرائم الوثائقية في عصر الذكاء الاصطناعي (قراءة في التشريع العراقي)	268 - 182
8	أ.م.د. باقر موسى سعيد	الآثار القانونية لاستخدام الوسائل التفجيرية المموهة في النزاعات المسلحة (تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان أنموذجاً)	300 - 269
9	م.د. كاظم خضير محمد	الاعتراض الإداري على قرار تقدير مبلغ ضريبة الدخل (دراسة في ضوء احكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982)	322 - 301
10	م.د. علي عبد الستار جواد	بطلان التوقيع الالكتروني	345 - 323
11	م.د. فراس مكي عبد نصار	الذكاء الاصطناعي والحقوق السياسية (قراءة في تأثيراته والسبل القانونية لمواجهة جرائمه)	377 - 346
12	م.د. صفا مظهر عبد الستار	العقوبات الاقتصادية كأداة للنفوذ السياسي في العلاقات الدولية	402 - 378
13	م.م. أيمن خليل شوكان الجبوري م.م. منتظر فلاح مرعي حسين	الضوابط الدستورية لحظر التطرف الفكري بين حماية المجتمع ومراعاة الحريات العامة	417 - 403
14	عمار عبد الحسين خسارة أ.د. سرمد عامر عباس	التمويل باعتباره أسلوب غير مباشر للتوريد	434 - 418
15	أ.م.د. لقاء مهدي سلمان	العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العراق بعد عام 2003	459 - 435
16	م.د. كوثر عهد محمد مجيد	عيوب الصياغة وأثرها في النص الجزائي (دراسة مقارنة)	494 - 460
17	م.د. نور فاضل مجيد	الذكاء الاصطناعي وأثره في القدرة على التنبؤ بالجريمة	521 - 495
18	م. محمد حمزة عويد الربيعي	جريمة الامتناع عن رعاية الصغير (دراسة مقارنة)	550 - 522
19	م.م. حيدر عبد الحسين حسن الجبوري	فلسفة المشرع في اعتبار الضمان العشري من النظام العام في عقد المقولة (دراسة مقارنة)	588 - 551

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

العدد الثامن عشر

2026

البريد الإلكتروني

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رقم الإيداع في دار الكتب والنقائفة بغداد 1291 لسنة 2009

المسؤولية الجنائية عن الجرائم الوثائقية في عصر الذكاء الاصطناعي

(قراءة في التشريع العراقي)

أ.م.د.عمار غالي عبد الكاظم العيساوي

كلية القانون / جامعة بابل

law.ammar.gali@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 2026/2/18

تاريخ قبول النشر: 2026/3/15

تاريخ النشر: 2026/3/30

المستخلص: تبحث الدراسة تأثير الذكاء الاصطناعي في الجرائم الوثائقية وفق قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم 37 لسنة 2016. وتبرز الوثائق بوصفها ذاكرة وطنية ومرجعاً قانونياً وسياسياً وأمنياً للدولة. وتوضح الدراسة الطبيعة المزدوجة للذكاء الاصطناعي بين كونه وسيلة للجريمة وأداة لكشفها. كما تناقش مدى قدرة النصوص القانونية الحالية على مواكبة التحولات الرقمية الحديثة. وتعتمد الدراسة المنهج التحليلي الوصفي لربط النص القانوني بالواقع التقني. وتخلص إلى ضرورة تطوير التشريع وتعزيز استخدام الذكاء الاصطناعي لحماية الوثائق وصون السيادة الوطنية. **الكلمات المفتاحية:** الوثائق، الذكاء الاصطناعي، الجرائم الوثائقية، الحماية القانونية، التشريع العراقي، الأمن المعلوماتي.

Criminal Liability for Documentary Crimes in the Age of Artificial Intelligence (A Reading in Iraqi Legislation)

Asst. Prof. Dr. Ammar Ghali Abdul-Kadhim Al-Issawi
College of Law / University of Babylon

Abstract: This study examines the impact of artificial intelligence on documentary crimes in accordance with the Iraqi Law on the Preservation of Documents No. 37 of 2016. It highlights documents as a national memory and a legal, political, and security reference for the state. The study explains the dual nature of artificial intelligence as both a means of facilitating documentary crimes and a tool for detecting them. It also discusses the extent to which current legal texts are capable of keeping pace with modern digital transformations. The study adopts an analytical and descriptive methodology to link legal texts with technological reality. It concludes with the necessity of developing legislation and enhancing the use of artificial intelligence to protect documents and safeguard national sovereignty.

Keywords: Documents, Artificial Intelligence, Documentary Crimes, Legal Protection, Iraqi Legislation, Information Security.

المقدمة

عندما نتناول بالدراسة صور الجرائم الماسة بالوثائق في إطار قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم 37 لسنة 2016 فإننا لا نقف عند حدود الفعل التقليدي المتمثل بإتلاف أو إخفاء أو إخراج الوثيقة وإنما يصبح من اللازم اليوم أن نضع في الحسبان التحولات التقنية التي أحدثها الذكاء الاصطناعي في بنية التعامل مع الوثائق سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو رقمية أو حتى محفوظة في وسائط مستحدثة إذ لم يعد الفعل الإجرامي مرتبطاً بالوسائل المادية المحسوسة مثل التمزيق أو الحرق فحسب بل امتد ليشمل استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في محو الأرشيفات أو تشويه قواعد البيانات أو التلاعب بالصور والخرائط والمخططات بما يؤدي إلى إضعاف الحماية القانونية التي قررها المشرع للوثائق الرسمية أو الخاصة أو السرية كما أن هذا التطور يفرض على الفقه والباحثين إعادة قراءة النصوص القانونية وفق معايير تقنية معاصرة تتصل بمفاهيم الأمن السيبراني وأدلة الإثبات الرقمية .

إن هذا البحث إذ يعرض صور الجرائم الوثائقية العمدية وغير العمدية سيعمل على تسليط الضوء على كيفية تجسد الجريمة في الواقع العملي وربط كل ركن من أركانها بما قرره المشرع العراقي في القانون رقم 37 لسنة 2016 مع بيان مدى قدرة النصوص على استيعاب الأفعال المستحدثة التي يرتكبها الفاعلون باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي سواء بوصفه أداة إجرامية أو وسيلة حماية من وقوع الجريمة وسيجري ذلك ضمن تقسيمات واضحة تبدأ بالمبحث الأول المتعلق بالجرائم العمدية الماسة بالوثائق حيث يرد المطلب الأول عن جريمة إتلاف الوثائق عمداً في صورها الورقية والرقمية ويمتد التحليل إلى الأركان الشرعية والمادية والمعنوية مع إحالة تفاصيل العقوبة إلى موضعها المقرر في خطة الدراسة المتعلق بالآثار الجزائية وذلك التزاماً بالبناء المنهجي للدراسة .

بهذا التقديم يتضح أن الغاية من هذا البحث ليست فقط عرض النصوص القانونية وإنما تحليلها تحليلاً معمقاً يبرز كيف يمكن للذكاء الاصطناعي أن يتحول إلى عامل تقني مزدوج الوجه يعمل أحياناً كأداة للجريمة وأحياناً كوسيلة للحماية والإثبات وهو ما يجعل دراسة صور الجرائم في ضوء هذا العامل مسألة ضرورية لفهم التحديات الراهنة التي تواجه القانون العراقي في مجال الحفاظ على الوثائق.

أولاً: مشكلة البحث

تكمن إشكالية البحث في الفجوة المتسعة بين النصوص القانونية التقليدية (التي صُممت غالباً للتعامل مع المادة الملموسة) وبين الطبيعة الافتراضية للجرائم الوثائقية الحديثة. ويبرز التساؤل الجوهرى حول مدى قدرة قانون الحفاظ على

الوثائق العراقية رقم 37 لسنة 2016 على مواجهة أنماط السلوك الإجرامي المرتكز على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، خاصة في ظل تعقيد إثبات الركن المعنوي (القصد الجنائي) في بيئة رقمية مشفرة، وتحديد المسؤولية الجنائية عن الإهمال والتقصير الوظيفي المرتبط بالأنظمة المؤتمتة.

ثانياً: هدف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تأصيل مفهوم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الوثائقية في التشريع العراقي.
2. تحليل صور الجرائم العمدية وغير العمدية الماسة بالوثائق في ظل التطورات التقنية.
3. تبيان الدور المزدوج للذكاء الاصطناعي بوصفه أداة لارتكاب الجريمة ووسيلة تقنية لحماية الأرشيف الوطني.
4. تسليط الضوء على الآثار الجزائية والظروف المشددة المرتبطة بصفة الموظف المختص في العصر الرقمي.

ثالثاً: منهجية البحث

لتحقيق أهداف الدراسة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك عبر تحليل نصوص قانون الحفاظ على الوثائق العراقية رقم 37 لسنة 2016، وقانون العقوبات العراقية رقم 111 لسنة 1969، مع ربط هذا التحليل القانوني بالمعطيات التقنية المعاصرة للذكاء الاصطناعي، للخروج برؤية تجمع بين القواعد القانونية والتطبيقات التكنولوجية.

رابعاً: خطة البحث

التزاماً بالبناء المنهجي، تم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الجرائم الوثائقية العمدية في ظل الذكاء الاصطناعي (ويتناول صور الإلتلاف، الإخراج، وإساءة الاستخدام).

المبحث الثاني: الجرائم الوثائقية غير العمدية في ظل الذكاء الاصطناعي (ويتناول الإهمال والتقصير الوظيفي، مع بيان الظروف المشددة ودور التقنيات الذكية في الرقابة).

المبحث الثالث: العقوبة والظروف المشددة (ويتناول العقوبة للجرائم العمدية الماسة بالوثائق، وغير العمدية والجرائم المرتبطة بالالتزامات الوظيفية والظروف المشددة)

المبحث الاول

الجرائم الوثائقية العمدية في ظل الذكاء الاصطناعي

تُعد الجرائم الوثائقية العمدية من أخطر مظاهر الاعتداء على الموروث الوثائقي للدولة لما تنطوي عليه من قصد جنائي مباشر يستهدف الإضرار بالوثيقة من حيث سلامتها أو وظيفتها أو قيمتها القانونية والتاريخية فهي ليست مجرد سلوك عرضي أو خطأ غير مقصود وإنما تمثل فعلاً متعمداً يتجاوز الحدود التقليدية للمسؤولية ليشكل تهديداً مباشراً للثقة العامة وللسيادة الوطنية وتتجسد هذه الجرائم في صور متعددة يأتي في مقدمتها جريمة إتلاف الوثائق عمداً التي تؤدي إلى فقدان الوثيقة قيمتها سواء عبر تدميرها مادياً أو محوها إلكترونياً بما يفضي إلى حرمان الدولة من مضمونها ثم جريمة إخراج الوثائق من العراق دون ترخيص التي تمثل اعتداءً على سيادة الدولة عبر تهريب وثائقها الرسمية إلى الخارج بشكل غير مشروع بما يعرضها للاستغلال أو الضياع يليها جريمة إساءة استخدام الوثائق حين تُستغل في غير الغرض الذي خُصصت له أو يجري توظيفها لمنافع شخصية أو لإضرار بالمصلحة العامة وهو ما يشكل انحرافاً خطيراً في وظيفتها القانونية وأخيراً جريمة المساعدة على إخراج الوثائق التي تُظهر خطورة الاشتراك الجنائي في هذه الأفعال حيث يسهم المساعد في توفير الوسائل أو التسهيلات لإتمام عملية الإخراج غير المشروع ويغدو شريكاً في الجريمة لا يقل خطراً عن الفاعل الأصلي وما يزيد من خطورة هذه الصور جميعاً هو دخول الذكاء الاصطناعي كعامل تقني معاصر إذ أصبح بالإمكان استغلال تقنياته في الإتلاف الرقمي والتزوير المتقن والتلاعب بالمضامين أو تهريب الملفات عبر فضاءات سيبرانية مشفرة بما يجعل كشف الجريمة وإثبات القصد الجنائي أكثر تعقيداً وفي المقابل يظل الذكاء الاصطناعي ذاته أداة دفاعية يمكن أن تعزز قدرة الدولة على الرصد والتحليل وكشف أنماط السلوك الإجرامي مما يجعل العلاقة بين الجرائم الوثائقية العمدية وهذه التقنية علاقة مزدوجة تفرض إعادة النظر في مدى كفاية النصوص التشريعية القائمة وقدرتها على مواجهة هذا البعد التقني الجديد.

ان قدرة الدولة على الرصد والتحليل وكشف أنماط السلوك الإجرامي تُعد في الفقه الجنائي المعاصر إحدى الركائز الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة، إذ لم يعد تدخل الدولة في مواجهة الجريمة قائماً على ردّ الفعل اللاحق فحسب، بل على الفهم الاستباقي للظواهر الإجرامية من خلال جمع المعطيات وتحليلها واستخلاص الأنماط المتكررة للسلوك الإجرامي. ويقوم هذا التصور على اعتبار أن الجريمة ظاهرة ديناميكية تتطور بتطور المجتمع والتقنيات، الأمر الذي يفرض على الدولة تطوير أدواتها التحليلية والاستخبارية والقانونية بما يسمح بكشف الشبكات الإجرامية وتوقع مخاطرها قبل تحوّلها إلى تهديد فعلي للأمن العام. ويرى Alain Bauer في كتابه *Criminologie pour le XXIe siècle* أن

قدرة الدولة على الرصد والتحليل تمثل شرطاً جوهرياً لفعالية العدالة الجنائية، لأن فهم أنماط السلوك الإجرامي وتحليل البيانات المرتبطة بها يمكن السلطة العامة من الانتقال من منطق الزجر التقليدي إلى منطق الوقاية الذكية، ويسهم في توجيه السياسات الجنائية على أساس علمي قائم على التحليل لا على الانطباع، بما يعزز حماية المجتمع ويكرس الأمن القانوني. [1: p.61]

المطلب الأول

جريمة إتلاف الوثائق عمداً

تعد جريمة إتلاف الوثائق عمداً من أخطر الجرائم التي يتناولها قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم 37 لسنة 2016 لما تنطوي عليه من مساس مباشر بمصلحة عامة عليا تتمثل في صيانة الذاكرة الوطنية للدولة وحماية الحقوق الفردية والجماعية الكامنة في الوثائق الرسمية أو الخاصة أو السرية فالإتلاف هنا لا يعني مجرد زوال مادة مادية تحمل المعلومة بل يمتد أثره إلى تهديد الأمن القانوني وإرباك النظام الإداري والمالي بل وحتى تعطيل العدالة الانتقالية التي نص عليها القانون ذاته من خلال جمع وثائق النظام السابق والاستفادة منها لأغراض اجتماعية وتاريخية [2: ص.58].

وإذا كان الإتلاف في صورته التقليدية يتمثل بتمزيق الوثيقة أو إحراقها أو إخفائها بشكل يحول دون الانتفاع بها فإن التطور التقني الذي جاء به الذكاء الاصطناعي أضاف صوراً جديدة من الإتلاف تتمثل في التدمير الرقمي للوثائق الإلكترونية أو تشويه محتواها باستخدام الخوارزميات أو تقنيات التعلم العميق كإدخال برمجيات قادرة على محو الأرشيفات أو استبدال البيانات بأخرى مضللة أو استخدام أدوات التزييف العميق لإحداث خلل في الصور أو التسجيلات أو الخرائط المحفوظة إلكترونياً بحيث تبدو أصلية بينما هي مشوهة وهو ما يجعل المشرع أمام تحدٍ حقيقي لاستيعاب هذه الأفعال ضمن نطاق النصوص التي أوردها في المادة 12/ثانياً حين جرم فعل الإتلاف العمدي للوثائق وكذلك ما ورد في المادة 9/أولاً-أ التي حصرت بعض الوثائق التي يتمتع المساس بها مثل وثائق الجنسية والأحوال المدنية والملكية وأمن الدولة.

التدمير الرقمي للوثائق الإلكترونية يُقصد به محو أو إتلاف البيانات والسجلات الرقمية على نحو يجعل استرجاعها متعذراً تقنياً أو قانونياً، سواء تم ذلك بفعل متعمد أو نتيجة ممارسات تقنية غير منضبطة، وهو ما يثير إشكاليات عميقة تتعلق بحجية الدليل، واستمرارية الذاكرة المؤسسية، والمسؤولية القانونية عن فقدان المعلومات. ويُنظر إلى هذا التدمير في الفقه القانوني المعاصر بوصفه خطراً مضاعفاً، لأن الوثيقة الإلكترونية قد تُفقد دون أثر مادي ظاهر، على خلاف

الوثيقة الورقية، الأمر الذي يهدد الثقة في نظم الأرشفة الرقمية وفي قدرة الدولة والمؤسسات على حفظ السجلات ذات القيمة القانونية والتاريخية.

وترى Luciana Duranti في كتابها Authenticity of Electronic Records أن التدمير الرقمي لا يمتثل مجرد فعل تقني، بل مسألة قانونية وأرشفية تمس جوهر الإثبات والحوكمة، مؤكدة أن غياب قواعد صارمة لإدارة دورة حياة الوثيقة الإلكترونية، ولا سيما في مرحلتي الحفظ والإتلاف، يؤدي إلى تفويض أصالة السجل الرقمي ويُفرض الوثيقة من قيمتها القانونية، وهو ما يفرض اعتماد معايير قانونية وتقنية دقيقة لضبط إتلاف الوثائق الإلكترونية وحمايتها من التدمير غير المشروع [3: p.97].

وعليه فإن دراسة جريمة الإتلاف العمدي للوثائق تستوجب الوقوف على أركانها الثلاثة المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي مع بيان كيف يتداخل الذكاء الاصطناعي في تشكيل صور السلوك الإجرامي أو في تمكين أجهزة العدالة من كشف القصد الجنائي وإثباته بالأدلة التقنية وبذلك نؤسس لفهم أعمق لهذه الجريمة بما يتناسب مع التحديات التقنية الحديثة.

الفرع الأول

الركن الشرعي

يُعتبر الركن الشرعي الأساس الذي يقوم عليه البناء الجزائي لجريمة إتلاف الوثائق عمداً، إذ بدونها لا يمكن للقاضي أن يُرتب جزاءً على أي فعل، تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي استقر في الفقه والقانون بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [4: p.42]. وقد أدرك المشرع العراقي خطورة الأفعال التي تستهدف الوثائق بوصفها وعاءاً للحقوق والأحداث والذاكرة الوطنية، فحرص على أن يضمن في قانون الحفاظ على الوثائق نصوصاً محددة تُجرّم فعل الإتلاف عمداً وتمنح الوثائق حماية خاصة سواء أكانت ورقية أم إلكترونية.

جاء النص في قانون الحفاظ على الوثائق المادة 12/ثانياً، ليقرر بصورة صريحة أن من يرتكب فعل إتلاف الوثائق عمداً يكون مسؤولاً جزائياً، وهو ما يشكل قاعدة عامة تُحيط بمختلف الوثائق التي تدخل في نطاق الحماية القانونية. ويُضاف إلى ذلك ما ورد في المادة 9/أولاً-أ التي أوضحت أن هناك أصنافاً معينة من الوثائق لا يجوز بحال من الأحوال إتلافها أو المساس بها، ومنها وثائق الجنسية والأحوال المدنية والملكية العامة والخاصة والوثائق المتعلقة بأمن الدولة

والصكوك والمعاهدات الدولية والثنائية وسياسة الدولة الخارجية. هذه الإشارة التفصيلية لا تقتصر على بيان قيمة الوثائق وإنما تمنحها حصانة قانونية مضاعفة تجعل الاعتداء عليها فعلاً محظوراً مطلقاً.

وعند التدقيق في صياغة المادة 12/ثانياً من قانون الحفاظ على الوثائق نلاحظ أن المشرع استخدم عبارة عامة مطلقة هي "إتلاف الوثائق عمداً" دون تقييد بنوع محدد من الوثائق، بما يعني أن نطاق الحماية ممتد ليشمل كل ما يدخل في تعريف الوثيقة الوارد في المادة 2/ثانياً، من مستندات ورقية أو رقمية أو إلكترونية أو فوتوغرافية أو فلمية أو أي وعاء مستحدث لحفظ المعلومات. وبذلك يكون الركن الشرعي متسعاً ليغطي كل وسائل الحفظ، ويتيح مواجهة الأفعال الإجرامية المستحدثة التي قد تتم باستخدام الذكاء الاصطناعي، مثل حذف قواعد البيانات أو تشفيرها ببرمجيات خبيثة.

إن هذا الامتداد في النصوص يكشف عن وعي المشرع بأن الوثائق لم تعد محصورة بالملفات الورقية التقليدية، بل باتت تتخذ صوراً متعددة تتصل بالتحويل الرقمي [5: p.12] وأن الاعتداء عليها يمكن أن يتم بوسائل تقنية معقدة. ومن هنا فإن الإشارة في المادة 2/ثانياً إلى "أي وعاء جديد يستحدث لاحقاً" تعد من أهم الصياغات التشريعية التي تمنح القانون مرونة وقدرة على استيعاب الجرائم التي يمكن أن تتم عبر الذكاء الاصطناعي أو الوسائط التقنية الحديثة. وهذا يُعطي للركن الشرعي بعداً ديناميكياً يجعله صالحاً للتطبيق ليس فقط على الأفعال التقليدية كالحرق أو التمزيق، بل كذلك على الإتلاف الرقمي المبرمج عمداً.

ولتوضيح ذلك يمكن أن نفترض حالة قيام موظف مسؤول عن أرشفة الوثائق في إحدى الوزارات باستخدام خوارزمية تعتمد على الذكاء الاصطناعي لمسح جميع البيانات الخاصة بعقود ملكية الدولة المحفوظة في قاعدة بيانات إلكترونية، بقصد إخفاء أثر معاملات غير قانونية. في هذه الحالة، فإن الفعل يدخل مباشرة ضمن التجريم الذي نصت عليه المادة 12/ثانياً، بينما تضيي المادة 9/أولاً-أ مزيداً من الصرامة في الحماية نظراً لارتباط الوثائق بالملكية العامة. وبالمقابل، إذا وقع حذف غير مقصود نتيجة خلل برمجي في نظام الذكاء الاصطناعي، فإن الركن الشرعي لا يتحقق لغياب النص الذي يُجرّم الخطأ غير العمدي في هذا الموضع، وبالتالي يظل الفعل في نطاق المسؤولية الإدارية أو المدنية دون الجزائية.

أرى إن أهمية الركن الشرعي تكمن في أنه الحاجز الذي يفصل بين ما يُعاقب عليه وما لا يُعاقب، وهو الذي يضبط التفسير القضائي للأفعال المستحدثة، خاصةً عندما تتداخل فيها الجوانب التقنية المعقدة للذكاء الاصطناعي مع السلوك الإنساني العمدي [6: ص 81-83]. وبالعودة إلى المادة 12/ثانياً والمادة 9/أولاً-أ، فإنهما تشكلان معاً أساساً

شرعياً متيناً لتجريم فعل إتلاف الوثائق عمدًا، بما يضمن عدم الإفلات من المساءلة لكل من يتعمد استخدام الذكاء الاصطناعي أو غيره من الوسائل لإتلاف الوثائق التي تعد جزءًا من التراث القانوني والتاريخي للدولة [7: p.112].

الفرع الثاني

الركن المادي

يمثل الركن المادي لجريمة إتلاف الوثائق عمدًا الصورة الحسية الملموسة التي تُظهر الجريمة إلى الوجود، إذ لا يكفي مجرد النية أو الإرادة دون أن يُترجم ذلك إلى فعل خارجي يطل الوثيقة فيفقد قيمتها أو يعطل الانتفاع بها، سواء تم ذلك كليًا أو جزئيًا. وقد حرص المشرع العراقي في قانون الحفاظ على الوثائق على أن يُبقي تعريف الوثيقة واسعًا بحيث يشمل الوسائط الورقية والرقمية والإلكترونية والفوتوغرافية والفلمية وأي وعاء جديد يستحدث لاحقًا، الأمر الذي يجعل الركن المادي لهذه الجريمة متسعًا ليعطي مختلف صور الاعتداء بما فيها الصور التقليدية كالتمزيق والحرق والإخفاء، والصور المستحدثة التي ينجزها الذكاء الاصطناعي مثل الحذف الرقمي أو التشويه التلقائي أو الاستبدال البرمجي للبيانات [8: p.143].

أولاً - السلوك الإجرامي:

يقوم فعل الإتلاف على أي نشاط مادي يؤدي إلى إعدام الوثيقة أو تعطيلها أو إنقاص قيمتها القانونية أو التاريخية أو البحثية. وقد يكون هذا الفعل مباشرًا كتمزيق ورقة رسمية أو إحراق ملف، أو غير مباشر عبر تشغيل خوارزمية تعتمد على الذكاء الاصطناعي لمسح محتوى قاعدة بيانات أو تغيير محتواها بطريقة تجعلها غير قابلة للاستعمال. والمهم في هذا السلوك أنه يصدر بإرادة الجاني ويترتب عليه أثر مادي ملموس على الوثيقة.

ثانيًا - النتيجة الجرمية:

يتحقق الركن المادي بوقوع نتيجة معينة هي تلف الوثيقة أو فقدانها قيمتها الجوهرية. هذه النتيجة قد تكون كاملة كزوال الوثيقة نهائيًا، أو جزئية كتشويهها بحيث تصبح غير صالحة للانتفاع. ومع دخول الذكاء الاصطناعي كعامل تقني، قد تتحقق النتيجة عبر آليات دقيقة مثل تزييف المستندات إلكترونيًا بطريقة تجعلها مضللة، أو عبر إتلاف جزئي في قواعد البيانات يحول دون استخدامها رغم بقاء مظهرها الخارجي سليمًا [9: ص59].

ثالثاً - العلاقة السببية:

لا يكفي إثبات وجود الفعل ووجود النتيجة، بل يجب أن يثبت أن الفعل هو السبب المباشر في النتيجة. ففي الحالة التقليدية يمكن إثبات السببية بسهولة عندما يمزق شخص وثيقة معينة، أما في البيئة الرقمية فإن الأمر يصبح أكثر تعقيداً إذ قد تختلط الأسباب التقنية المحضة بالأفعال العمدية. وهنا تبرز أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه الذكاء الاصطناعي نفسه في التحليل العكسي، كأداة حماية لكشف مصدر الإتلاف وتحديد ما إذا كان ناجماً عن فعل عمدي صادر عن فاعل بشري أو مجرد عطل تقني عرضي.

رابعاً - دور الذكاء الاصطناعي في الركن المادي لجريمة إتلاف الوثائق:

إن الذكاء الاصطناعي في الركن المادي يتخذ وجهين متناقضين:

الوجه الأول أنه وسيلة للجريمة، حيث يمكن استخدامه لتطوير برمجيات قادرة على محو آلاف الوثائق في ثوانٍ معدودة، أو لتشفير الأرشيفات الحكومية بطريقة تمنع الوصول إليها، أو لتزييف البيانات التاريخية بشكل يحاكي الأصل ويجعل التمييز بينها بالغ الصعوبة.

الوجه الثاني أنه وسيلة للحماية، إذ يمكن تسخير الذكاء الاصطناعي في بناء أنظمة إنذار مبكر تكتشف أي محاولة غير مشروعة للمساس بالوثائق، أو في تطوير برامج استرجاع قادرة على إعادة بناء الوثائق المحذوفة جزئياً، أو في مراقبة السلوكيات الرقمية لموظفي الأرشيف بهدف تمييز الأفعال العمدية من الأخطاء التقنية [10: ص 8].

وللتوضيح يمكن أن نفترض أن أحد الموظفين قام بزرع برنامج يعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي داخل نظام الأرشيف بهدف تشويه محتوى وثائق مالية تخص وزارة معينة، فحوّلت الأرقام الصحيحة إلى بيانات مزيفة. هنا نجد أن السلوك الإجرامي هو تشغيل البرنامج، والنتيجة هي تشويه الوثائق المالية، والعلاقة السببية قائمة بين الفعل والنتيجة. وفي المقابل، لو استُخدم الذكاء الاصطناعي كأداة حماية لرصد هذا السلوك، فإن النظام سيكشف التغيير ويعيد الوثائق إلى حالتها الأصلية، ما يبرهن على الدور المزدوج الذي يمكن أن يؤديه هذا العامل التقني في الركن المادي للجريمة.

أرى إن ما يُميز الركن المادي في جريمة إتلاف الوثائق عمداً أنه متطور بطبيعته، لأن الوثيقة لم تعد مجرد ورقة بل غدت كياناً رقمياً معقداً، والاعتداء عليها لم يعد يقتصر على التمزيق أو الإحراق وإنما بات يشمل الإتلاف الرقمي الذكي. ومن ثم فإن نصوص القانون العراقي، وبخاصة تعريف الوثيقة في المادة 2، جاءت لتغطي هذه الصور المستحدثة،

مما يجعل الركن المادي قادرًا على استيعاب الأفعال المرتكبة بوساطة الذكاء الاصطناعي متى كان السلوك عمدًا والنتيجة متحققة والعلاقة السببية قائمة.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

لا تكتمل جريمة إتلاف الوثائق عمدًا إلا بتوافر الركن المعنوي، لأن النصوص القانونية التي وردت في قانون الحفاظ على الوثائق، وبالأخص المادة 12/ثانيًا، ربطت صراحة بين فعل الإتلاف والعمد، أي أن المشرع استبعد من نطاق التجريم الأفعال التي تقع خطأ أو نتيجة إهمال أو خلل تقني بحت. وهنا تكمن أهمية الركن المعنوي في كونه الحد الفاصل بين الفعل المشروع وغير المشروع، وبين المسؤولية الجزائية والمسؤوليات الأخرى، وهو ما يجعل القصد الجنائي قلب الجريمة وروحها. ومع ظهور الذكاء الاصطناعي كعامل تقني في ميدان الوثائق، سواء في التدمير الرقمي أو الحماية، برزت الحاجة إلى إعادة فهم كيفية إثبات النية الجنائية في بيئة رقمية معقدة قد تُخفي آثار السلوك البشري وراء واجهة من الأوامر البرمجية أو العمليات المؤتمتة [11: p18]، والقصد الجنائي في جريمة إتلاف الوثائق عمدًا يتكون من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة:

أولاً - العلم:

يقصد بالعلم إدراك الفاعل بأن الوثيقة محل الاعتداء تدخل ضمن الوثائق المحمية بموجب القانون، وأن أي فعل يصدر عنه من شأنه أن يؤدي إلى تلفها أو تعطيل قيمتها. وهذا العلم قد يكون مباشرًا إذا كان الفاعل موظفًا مختصًا بحفظ الأرشيف أو مسؤولًا عن النظام الإلكتروني للوزارة، حيث لا يُتصور أن يجهل طبيعة الوثائق التي بين يديه. كما قد يكون ضمنيًا يُستفاد من طبيعة الوثيقة نفسها، مثل وثائق الجنسية أو السجلات العقارية أو ملفات المحكمة الجنائية العليا، وهي بطبيعتها تفرض على الفاعل علمًا مسبقًا بأهميتها. وفي بيئة الذكاء الاصطناعي، يمكن أن يظهر العلم من خلال الإجراءات التقنية التي اتخذها الجاني، فإذا برمج خوارزمية معينة لمسح ملفات محددة، فإن هذا الفعل يُثبت أنه كان عالمًا بماهية الوثائق المستهدفة وبنيتها وبنيتها فعلة.

ثانيًا - الإرادة:

وتعني اتجاه نية الفاعل إلى إحداث النتيجة المجرّمة، أي إتلاف الوثيقة أو تشويهها أو تعطيلها. ويكفي في ذلك أن تكون إرادته منصبية على جعل الوثيقة غير صالحة للاستعمال، سواء تحقق الإتلاف كاملاً أم جزئيًا. ففي حالة

استخدام الذكاء الاصطناعي مثلاً، قد يكفي الفاعل بإدخال أوامر لتغيير بيانات معينة في السجلات دون أن يحذفها بالكامل، لكن ما دام هدفه هو الإضرار بالوثيقة وجعلها مضللة، فإن إرادته تكون متجهة إلى الإلتلاف بالمعنى القانوني [12]: ص 217-219].

ثالثاً - العلاقة بين الركن المعنوي والنصوص القانونية:

إن المشرع في قانون الحفاظ على الوثائق المادة 12/ثانياً، لم يجرم "الإلتلاف" بشكل مجرد، وإنما اشترط أن يكون "عمدياً"، وهو ما يؤكد أن الركن المعنوي ليس مجرد عنصر شكلي بل هو شرط جوهري. كذلك فإن المادة 9/أولاً-أ التي حظرت إلتلاف الوثائق المتعلقة بالجنسية والأحوال المدنية والملكية العامة والخاصة وأمن الدولة، تفترض بطبيعتها أن أي اعتداء عليها لا يمكن أن يتم إلا مع توافر العلم والإرادة، لأن هذه الوثائق معلومة الأهمية والصفة لكل من يتعامل بها، فلا يُقبل الدفع بالجهل بقيمتها.

مع دخول الذكاء الاصطناعي في ساحة الجرائم الوثائقية، لم يعد القصد الجنائي يُستخلص فقط من الظروف المادية المحيطة بالفعل، بل أصبح يعتمد أيضاً على أدوات تقنية متطورة يمكن أن تكشف نية الفاعل بشكل أوضح، ومنها:

- 1- سجلات الدخول (Logs): تكشف توقيت الدخول للنظام وهوية المستخدم والخطوات التي قام بها، فإذا تبين أنه دخل إلى مجلد معين يحتوي وثائق محمية ثم أجرى عمليات حذف، فهذا دليل على علمه وإرادته.
- 2- البيانات الوصفية (Metadata): تظهر طبيعة التعديلات التي أجريت على الوثائق الرقمية، ومن قام بها ومتى، وهو ما يساعد في ربط النية بالفعل.
- 3- خوارزميات الكشف والتحليل: يمكن للذكاء الاصطناعي نفسه أن يعمل كوسيلة حماية ترصد سلوكيات غير طبيعية للمستخدمين، مثل تكرار محاولات الوصول إلى ملفات حساسة، أو استخدام أوامر حذف جماعية [13: p.201]، وهو ما يكشف إرادة متعمدة في الإلتلاف.

على سبيل المثال، لو أن موظفاً مختصاً في وزارة المالية برمج نظاماً يعتمد على الذكاء الاصطناعي لتغيير بيانات إيرادات الدولة في أرشيف إلكتروني، بهدف إخفاء اختلاسات مالية، فإن مجرد قيامه بإعداد هذه البرمجة واختيار الملفات المستهدفة يثبت توافر العلم بطبيعة الوثائق وأهميتها، كما يثبت أن إرادته توجّهت عمداً إلى إلتلافها أو تشويهها، فتتحقق بذلك عناصر القصد الجنائي. أما إذا قام نظام الذكاء الاصطناعي تلقائياً، نتيجة خطأ في خوارزمية الصيانة،

بحذف بعض البيانات دون تدخل مباشر من الفاعل، فإن القصد يغيب هنا، ويظل الفعل خارج نطاق المادة 12/ثانياً، وإن ترتبت عليه مسؤولية أخرى غير جزائية.

يتضح مما تقدم أن الركن المعنوي [14: p.135] في جريمة إتلاف الوثائق عمداً هو حجر الزاوية الذي يجعل النصوص القانونية المقررة قابلة للتطبيق في مواجهة الأفعال التقليدية والمستحدثة على حد سواء [15: ص 175]. فالعلم والإرادة هما اللذان يميزان بين الإتلاف العمدي المجرّم وبين الأخطاء التقنية أو الأعطال العرضية. ومع إدخال الذكاء الاصطناعي كعامل تقني في هذا المجال، أصبح من الممكن الاعتماد على أدلة رقمية دقيقة لكشف النية، مما يمنح النصوص الوطنية قوة إضافية في ضبط الأفعال الإجرامية المعقدة، ويجعل القضاء العراقي قادراً على مجابهة هذا النوع من الجرائم دون أن يفقد مبدأ الشرعية الجزائية مرونته.

المطلب الثاني

جريمة إخراج الوثائق من العراق دون ترخيص

إن الوثائق ليست مجرد أوراق أو سجلات، وإنما هي أوعية تحمل ذاكرة الدولة ومقومات سيادتها السياسية والقانونية والاقتصادية، ومن ثم فإن أي مساس بها أو إخراجها خارج الحدود دون ترخيص رسمي يُعد تهديداً مباشراً للأمن الوطني وللهوية التاريخية للعراق. وقد استشعر المشرع العراقي خطورة هذه المسألة، فأحاطها بضمانات مشددة في قانون الحفاظ على الوثائق، ولا سيما في المادة 10 التي اشترطت صدور قرار رسمي من وزير الثقافة لإخراج أي وثيقة، والمادة 12/ثانياً التي جرّمت الإخراج أو الإتلاف أو سوء الاستخدام. وإذا كان التهديد التقليدي يتمثل في تهريب النسخ الورقية أو الأصلية عبر المنافذ الحدودية، فإن التطور التقني الهائل الذي شهده العالم أضاف بعداً جديداً للظاهرة، إذ أصبحت الجريمة الوثائقية تستغل الوسائل الرقمية والذكاء الاصطناعي، فلم يعد تهريب الوثائق بحاجة إلى حقيبة مملوءة بالملفات، بل قد يتحقق عبر ضغط زر باستخدام برمجيات قادرة على ضغط ملايين الصفحات في ملف واحد، أو عبر خوارزميات إخفاء بيانات (Steganography) تجعل الوثيقة مضمورة داخل صورة عادية يصعب اكتشافها، أو حتى عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تُنشئ قنوات اتصال مشفرة ذاتية التعلّم تتجاوز أنظمة المراقبة التقليدية. ولعل المثال الأقرب هو ما يمكن أن يقوم به موظف لديه صلاحية وصول إلى أرشيف حساس، فيستعين ببرامج ذكاء صناعي متخصصة لتجزئة الوثائق وتوزيعها على خوادم متعددة خارج الحدود دون أن تلتقطها أنظمة الحماية، الأمر الذي يُحوّل الذكاء الاصطناعي من أداة للتنمية إلى أداة للجريمة. ومن هنا تأتي أهمية التحليل القانوني لهذه الجريمة في ضوء النصوص العراقية، مع إبراز كيف أن التطور التقني لم يُلغِ مسؤولية الفاعل بل زاد من ضرورة تطوير أدوات الكشف والردع.

الفرع الأول

الركن الشرعي

يقوم الركن الشرعي في جريمة إخراج الوثائق من العراق دون ترخيص على الأساس الجزائي الذي يكرس مبدأ الشرعية، وهو المبدأ الذي ينص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فلا يمكن مساءلة أي فرد جزائياً ما لم يكن هناك نص قانوني صريح يجرم السلوك ويحدد معالمه [16: p.734]. ومن هنا تبرز أهمية الوقوف عند النصوص التي تضمنها قانون الحفاظ على الوثائق، إذ وضع المشرع من خلالها الحدود الفاصلة بين ما هو مسموح وما هو محظور في مجال إخراج الوثائق، ولا سيما المواد 10 و12/ثانياً، حيث شكّلتا الركيزة التي يقوم عليها هذا الركن.

فالمادة 10 من قانون الحفاظ على الوثائق جاءت لتعالج جانب الحظر، إذ نصت على أنه «لا يجوز إخراج أية وثيقة من الوثائق المودعة في دار الكتب والوثائق الوطنية أو الموجودة لدى الأشخاص من جمهورية العراق إلا بقرار من وزير الثقافة بناءً على توصية من الدار المذكورة». وأكدت الفقرة الثانية منها أن «يُمنع نقل أي وثيقة أصلية إلى خارج جمهورية العراق إلا بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، مع مراعاة الاحتفاظ بصورة منها وفي الحالات الضرورية التي تستوجب ذلك». وهذا النص يعكس بوضوح إرادة المشرع في إحاطة الوثائق بجدار من الحماية القانونية، إدراكاً منه أن الوثائق ليست ملكاً فردياً أو شأناً إدارياً داخلياً، وإنما هي تمثل رصيذاً وطنياً قد يتعلق بالأمن أو بالسياسة الخارجية أو بالملكية العامة والخاصة، الأمر الذي يجعل إخراجها دون إذن رسمي تهديداً مباشراً لسيادة الدولة.

ولم يقف المشرع عند مجرد الحظر الشكلي، بل جاء في المادة 12/ثانياً ما يضيف على ذلك الحظر الصفة الجزائية، حيث ورد فيها أن «كل من أخرج وثيقة أو ساعد على إخراجها من جمهورية العراق خلافاً لأحكام هذا القانون...» يعد مرتكباً لفعل مخالف للقانون. وبذلك أصبحت المادة 10 من قانون الحفاظ على الوثائق هي القاعدة السلوكية التي تحدد ما لا يجوز فعله، في حين أن المادة 12/ثانياً هي الأساس الذي يحوّل هذا الفعل المحظور إلى جريمة جزائية تستوجب المساءلة. وهذا التلازم بين النصين يجسد بجلاء الركن الشرعي للجريمة، فهما يشكلان معاً الحظر والجزاء في منظومة واحدة تحكم سلوك الأفراد والمؤسسات إزاء الوثائق.

ومن خلال استقراء النصين يتضح أن المشرع العراقي اتبع نهجاً دقيقاً في الصياغة، فلم يترك الباب مفتوحاً لاجتهادات قد تؤدي إلى إخراج الوثائق بذريعة البحث العلمي أو التعاون الدولي، بل قيد ذلك كله بضرورة وجود قرار رسمي من وزير الثقافة أو الوزير المختص، مع التأكيد على وجوب الاحتفاظ بصورة من الوثيقة، حتى لا تفقد الدولة

سيطرتها على مضمونها. كما أن صياغة النص على نحو "لا يجوز" و"يمنع" تكشف عن الطابع الأمر الملزم، الذي لا يقبل التفسير الواسع ولا التقدير الفردي، وهو ما ينسجم مع فلسفة التجريم التي تقوم على سد الذرائع أمام أي سلوك يهدد الأمن الوثائقي للدولة.

ولعل المثال العملي الذي يوضح هذه الدلالة يتمثل في حالة باحث جامعي يحصل على نسخة من أرشيف تاريخي مودع لدى دار الكتب والوثائق الوطنية، ثم يحاول نقل النسخة الأصلية أو الرقمية إلى إحدى المكتبات الأجنبية بغية نشرها دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 10. ففي هذه الحالة، يتوافر الركن الشرعي للجريمة، إذ أن الفعل يمثل خرقاً مباشراً للحظر التشريعي، وتقوم المسؤولية الجزائية وفق المادة 12/ثانياً. مثال آخر يمكن تصويره هو قيام إحدى المنظمات غير الحكومية التي عُرفت بارتباطها بمؤسسات النظام السابق بنقل أرشيفها الأمني أو السياسي إلى خارج البلاد لغرض تسليمه إلى جهة أجنبية، وهو فعل يدخل في ذات الإطار القانوني من حيث المخالفة، ويُعامل كجريمة تامة من منظور الركن الشرعي.

وبذلك يتضح أن الركن الشرعي في جريمة إخراج الوثائق من العراق دون ترخيص يقوم على منظومة نصوص متكاملة، تمنع الإخراج بغير إذن وتعتبره فعلاً مجرمًا عند وقوعه، الأمر الذي يرسخ مبدأ الشرعية ويُمهّد للانتقال إلى الركن المادي الذي يُجسد الفعل الملموس المتمثل في النقل المادي أو الرقمي، وما يثيره من تحديات تقنية في ظل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمليات التهريب المعاصر.

إن مبدأ الشرعية في الفقه القانوني يمثل قاعدة أساسية مفادها أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني مكتوب سابق على الفعل وهو ما يوفر للأفراد ضماناً جوهرياً ضد التعسف ويؤمن لهم الشعور بالأمان القانوني لأنهم لا يعاقبون إلا إذا كان المشرع قد نص صراحة على تجريم فعلهم ومع ذلك فإن هذا المبدأ لم يخل من النقد فقد ظهر اتجاه فقهي معارض أو ناقد له خاصة في الفقه الألماني والأنجلوسكسوني حيث رأى بعض الفقهاء مثل هانس فيلتسل أن التمسك الجامد بالشرعية يقيد القاضي ويمنعه من مجارة التطورات الاجتماعية والجرائم المستحدثة كما أن الفقه الأنجلوسكسوني بطبيعته يقوم على السوابق القضائية ويعتبر القضاء مصدراً للقواعد الجنائية وبالتالي فهو لا يولي النص المكتوب مكانة مطلقة بل يترك مساحة لاجتهاد القاضي لتجريم بعض الأفعال التي تضر بالمجتمع دون نص صريح وفي الفقه الفرنسي أيضاً نجد آراء مثل جان براديل التي حذرت من أن صرامة المبدأ قد تؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب في حالة وجود ثغرات تشريعية ولذلك دعا البعض إلى مرونة في التفسير أو السماح بالقياس على الجرائم القائمة والسبب الجوهري لمعارضة الركن الشرعي هو أن التشريع غالباً ما يتأخر عن مواكبة التطور السريع للجريمة خاصة في مجالات مثل

الجريمة المعلوماتية أو الجرائم البيئية أو الاقتصادية المعقدة الأمر الذي يؤدي إلى وجود فراغ تشريعي يمكن أن يستغله المجرمون أما أنصار المبدأ فيتمسكون به كضمانة أساسية للحرية الفردية ويدروون خطر التعسف ويرون أن معالجة هذا الفراغ يجب أن تكون عبر تحديث القوانين وسرعة إصدار النصوص الجديدة لا عبر إعطاء القاضي سلطة تجريم أفعال لم يرد بشأنها نص وهكذا يظهر الصراع بين اتجاه يفضل حماية الحرية الفردية عبر صرامة النص واتجاه آخر يفضل حماية المجتمع عبر مرونة أوسع للقاضي [17: p.95].

الفرع الثاني

الركن المادي

إن الركن المادي في جريمة إخراج الوثائق من العراق دون ترخيص يُمثل جوهر السلوك المجرّم، إذ لا يكفي وجود النص القانوني المانع لكي تتحقق الجريمة، وإنما لا بد من وقوع فعل مادي يترجم هذا المانع إلى واقع ملموس. وقد حدّد قانون الحفاظ على الوثائق هذا الفعل على نحو صريح من خلال النصوص التي جاءت في المادة 10 باعتبارها قاعدة سلوكية ملزمة، ثم في المادة 12/ثانياً التي أعطت لهذا الفعل طابعاً جزائياً عند ارتكابه. ويتمثل هذا الفعل المادي أساساً في عملية النقل أو الإخراج، سواء أكان ذلك في صورته التقليدية المتمثلة في تهريب الوثائق الورقية أو الأصلية، أم في صورته الحديثة المتمثلة في تهريب النسخ الرقمية أو الإلكترونية عبر الوسائل التقنية المتطورة.

أولاً: النقل المادي للوثائق

يقصد به إخراج الوثائق الورقية أو الأصلية بصورة مباشرة من أماكن حفظها داخل العراق إلى خارجه، ويتم ذلك غالباً عبر المنافذ الحدودية البرية أو الجوية أو البحرية، وقد يتمثل في إخفاء الوثائق داخل حقائب أو صناديق أو وسائل نقل أخرى. وهذا النمط هو الصورة الكلاسيكية للجريمة التي استهدفها المشرع عند سنّ القانون، إذ أن فقدان النسخ الأصلية أو تهريبها يؤدي إلى ضياع أدلة تاريخية أو حقوق قانونية لا يمكن تعويضها. ومثال ذلك موظف في إحدى الوزارات يقوم بحمل ملفات تحتوي على خرائط تتعلق بملكية الدولة لأراضٍ عامة ويحاول نقلها عبر أحد المطارات إلى خارج العراق دون إذن رسمي، فهذا السلوك يحقق الركن المادي للجريمة، إذ يتمثل في فعل الإخراج الملموس للوثائق، وهو ما حظره القانون صراحة في المادة 10 من قانون الحفاظ على الوثائق. ويُلاحظ هنا أن الجريمة تتحقق بمجرد محاولة النقل، حتى لو لم يترتب عليها تسليم الوثائق بالفعل إلى جهة أجنبية، لأن فعل الإخراج ذاته هو جوهر المخالفة.

ثانياً: النقل الرقمي للوثائق

مع التطور التقني لم يعد تهريب الوثائق مقصوراً على النسخ الورقية، بل أصبح يتم عبر الوسائل الرقمية، مثل تصوير الوثائق بالماسحات الضوئية أو الهواتف الذكية أو تحويلها إلى ملفات إلكترونية وحفظها في أقراص مدمجة أو وسائط تخزين متنقلة، ثم إخراجها إلى خارج العراق. وقد يأخذ النقل الرقمي صورة أكثر تعقيداً حين يتم تحميل الوثائق على الشبكة العنكبوتية أو إرسالها عبر البريد الإلكتروني أو رفعها إلى منصات تخزين سحابية موجودة في خارج البلاد [18: ص22]. ويُعد هذا الفعل في حكم النقل المادي، لأن المشرع في المادة 2/ثانياً من ذات القانون نص على أن الوثيقة تشمل جميع أشكال أوعية حفظ المعلومات الورقية والرقمية والإلكترونية والفتوغرافية والفيلمية، مما يعني أن النسخ الإلكترونية تعامل من حيث الحماية القانونية معاملة النسخ الأصلية. ومثال توضيحي لذلك هو قيام موظف في إحدى الدوائر الأمنية بتصوير تقارير سرية على ذاكرة إلكترونية محمولة (USB) ثم محاولة تهريبها عبر أحد المعابر الحدودية إلى خارج العراق، أو قيام باحث بنقل نسخ رقمية من وثائق تاريخية مهمة إلى خوادم خارجية في دول أجنبية دون إذن رسمي. في كل هذه الحالات يتحقق فعل النقل المادي للجريمة وإن كان في صورته الرقمية.

ثالثاً: دور الذكاء الاصطناعي في تهريب البيانات الوثائقية

إن أخطر ما يميز المرحلة الراهنة هو دخول الذكاء الاصطناعي كعامل تقني في الجرائم الوثائقية، إذ يمكن استغلال قدراته في تسهيل عمليات الإخفاء والتهريب على نحو يعقد مهمة السلطات في كشفها. فهناك تقنيات متقدمة للذكاء الاصطناعي تتيح ضغط البيانات الهائلة وتحويلها إلى ملفات صغيرة الحجم يسهل تمريرها عبر الشبكات أو الأجهزة المحمولة دون أن تثير انتباه أنظمة الرقابة [19: ص2003]. وهناك أيضاً أساليب تعتمد على ما يُعرف بالـ"ستيغانوجرافي" (Steganography) أو إخفاء البيانات، حيث تُزرع الوثائق داخل صور أو مقاطع صوتية عادية، ليبدو الملف غير ضار ظاهرياً بينما يحتوي في داخله على معلومات وثنائية حساسة [20: p.531]. كما يمكن استخدام خوارزميات تعلم الآلة لإنشاء قنوات اتصال مشفرة تتجاوز أنظمة الفحص التقليدي، بحيث تُرسل الوثائق المسروقة إلى خارج العراق في شكل بيانات مشفرة غير قابلة للكشف بسهولة.

ولتوضيح ذلك بمثال عملي، يمكن تصور موظفاً يعمل في دار الكتب والوثائق الوطنية، يستغل صلاحياته في الاطلاع على أرشيف ضخم، فيستخدم برنامج ذكاء صناعي لتقسيم الملفات إلى أجزاء صغيرة وإخفائها داخل صور عادية ثم رفعها إلى منصة تواصل سحابية أجنبية، لئتم إعادة تجميعها لاحقاً خارج العراق. هذا المثال يبين بجلاء أن

الذكاء الاصطناعي قد لا يقتصر على تسهيل عملية النقل، بل قد يشكل أداة لإخفاء الأثر وتضليل أنظمة المراقبة، وهو ما يجعل الجريمة أكثر تعقيداً ويضاعف من الحاجة إلى أدوات كشف ومتابعة متطورة.

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة يتخذ صوراً متعددة، تبدأ من الإخراج المادي البسيط للوثائق الورقية مروراً بالنقل الرقمي عبر وسائط التخزين والأجهزة الإلكترونية، وصولاً إلى استخدام الذكاء الاصطناعي كأداة تقنية في التهريب. وكل هذه الصور يجمعها قاسم مشترك واحد هو وقوع فعل إخراج الوثيقة من داخل العراق إلى خارجه دون الحصول على الترخيص الرسمي الذي اشترطته المادة 10 من قانون الحفاظ على الوثائق، وهو ما يجعلها داخلة في نطاق الجريمة المقررة في المادة 12/ثانياً من نفس القانون.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

إن الركن المعنوي يعد أحد العناصر الجوهرية في قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة إخراج الوثائق من العراق دون ترخيص، إذ لا يكفي أن يتحقق السلوك المادي المتمثل في نقل الوثائق مادياً أو رقمياً حتى نعد الجريمة قائمة، بل لا بد من توافر القصد الجنائي الذي يحرك الفاعل ويدفعه إلى ارتكاب الفعل المجرّم. وبالعودة إلى قانون الحفاظ على الوثائق رقم 37 لسنة 2016، ولا سيما المادة 12/ثانياً، نجد أن صياغة النص تكشف عن أن المشرع قد افترض هذه الجريمة عمدية بطبيعتها، إذ لا يمكن تصور إخراج وثائق من العراق دون ترخيص إلا إذا كان الجاني عالماً بالفعل بحظر الإخراج ومريداً لنتيجته، الأمر الذي يُبرز الركن المعنوي بصورة جلية.

أولاً: القصد العام (العلم والإرادة)

يتحقق القصد العام حين يكون الفاعل عالماً بأن الوثائق التي بحوزته تدخل ضمن نطاق الحماية القانونية الواردة في القانون، وعالماً بأن إخراجها من العراق يتطلب ترخيصاً رسمياً من السلطة المختصة، ثم مع ذلك ينتج بإرادته إلى إخراجها رغم هذا العلم. فالموظف الذي يعمل في دائرة حكومية ويدرك أن ما بين يديه من وثائق مسجلة لدى دار الكتب والوثائق الوطنية ثم يسعى إلى نقلها عبر الحدود دون إذن، يكون متوافراً بحقه القصد العام. وهذا العلم لا يقتصر على طبيعة الوثائق فحسب، بل يمتد إلى العلم بكونها خاضعة لحماية القانون، وهو علم يُفترض توافره بحكم الوظيفة أو بحكم الإشارات الرسمية التي تصدرها الجهات المختصة [21: ص 317].

ثانياً: القصد الخاص (نية التهريب)

لا يكتمل الركن المعنوي إلا بتوافر القصد الخاص المتمثل في نية تهريب الوثائق إلى خارج العراق، أي أن الفاعل لا يكتفي بحيازتها أو نسخها وإنما يقصد إخراجها فعلاً من الإقليم الوطني. فلو قام شخص بتصوير وثائق داخلية واحتفظ بها دون محاولة إخراجها، فإن القصد الخاص هنا غير متحقق، رغم أن الفعل قد يشكل مخالفة إدارية أو مسلكية. أما إذا كان الهدف من تصويرها أو نسخها أو نقلها هو إخراجها وإيصالها إلى جهة خارج الحدود الوطنية، فإن القصد الخاص يكون قد توافر، وبالتالي يكتمل الركن المعنوي للجريمة. مثال ذلك موظف في مؤسسة أرسيفية يستخدم وسائل رقمية لتخزين نسخ من وثائق أمنية، ثم يخطط لنقلها إلى دولة أجنبية بغرض تسليمها لجهة معينة، ففي هذه الحالة يتضح القصد الخاص بجلاء، إذ أن الهدف النهائي هو الإخراج غير المشروع.

ثالثاً: دور تقنيات التتبع الذكي في كشف النية

مع أن القصد الجنائي أمر داخلي يُستخلص من الظروف والملابسات المحيطة بالفعل، فإن التطور التكنولوجي أوجد وسائل جديدة تساعد على كشف هذه النية وإثباتها. فقد أصبح من الممكن عبر أنظمة التتبع الذكي وتقنيات الذكاء الاصطناعي مراقبة أنماط السلوك الرقمي للموظفين أو العاملين في مجال الأرشيف [22: ص118]، واكتشاف الحالات غير الطبيعية التي قد تدل على نية التهريب. فعلى سبيل المثال، إذا قام موظف بتحميل عدد ضخم من الوثائق في وقت قصير على جهازه الشخصي، أو حاول الدخول إلى أنظمة لا تدخل ضمن صلاحياته، فإن أنظمة الذكاء الاصطناعي قادرة على رصد هذه الأنماط وإطلاق إشارات تحذيرية تفيد بوجود نية مبيتة لإخراج الوثائق. كذلك يمكن لهذه الأنظمة تتبع حركة الملفات عبر الشبكات الداخلية والخارجية، بحيث إذا حاول شخص إرسال وثائق إلى خادم خارج البلاد، يتم تسجيل ذلك النشاط وإحالة إلى الجهات المختصة للتحقيق فيه.

ولتوضيح الأمر بمثال عملي، لو أن موظفاً في وزارة قام بضغط آلاف الوثائق في ملف مشفر ثم حاول رفعه إلى منصة تخزين سحابي أجنبية، فإن أنظمة التتبع الذكية المزودة بخوارزميات كشف الشذوذ ستتمكن من التعرف على هذا السلوك غير المعتاد، ومن ثم توفر الدليل الرقمي على أن نية التهريب كانت قائمة، الأمر الذي يعزز إثبات الركن المعنوي أمام القضاء. وفي مثال آخر، إذا تكرر دخول شخص غير مختص إلى أرسيف محمي في ساعات متأخرة من الليل واستعمل أدوات نسخ جماعية، فإن ذلك يُعد مؤشراً قوياً على قصده في إخراج الوثائق خلافاً للقانون [23: p.112].

وبذلك يتضح أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين متكاملين: القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، والقصد الخاص المتمثل في نية تهريب الوثائق خارج العراق. ويُضاف إلى ذلك أن التطور التقني لم يعد مجرد وسيلة لارتكاب الجريمة بل أصبح أيضًا أداة فعّالة لكشف النية الإجرامية وإثباتها، بما يعزز قدرة السلطات على مواجهة الجرائم الوثائقية في عصر الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث

جريمة المساعدة على إخراج الوثائق

تُعد جريمة المساعدة على إخراج الوثائق من أخطر الجرائم الوثائقية، ذلك أنها لا تتعلق بالفاعل المباشر وحده، بل تمتد لتشمل من يمد له يد العون أو يسهل له السلوك غير المشروع الذي ينتهي بخروج الوثائق من أماكن حفظها إلى خارج نطاق الدولة، الأمر الذي يهدد أمنها السياسي والتاريخي ويعرض مصالحها العليا للخطر. وتزداد خطورة هذا النوع من الجرائم في عصرنا الحالي مع التطور التقني الهائل وظهور أدوات الذكاء الاصطناعي التي يمكن أن تتحول من وسيلة بحث ومعرفة إلى وسيلة اختراق وإخفاء وتضليل، بحيث تسهم في توفير غطاء تقني أو دعم لوجستي رقمي للفاعل الأصلي. إن هذه الطبيعة المركبة للجريمة تجعلها من الجرائم التي تفرض على المشرع والقضاء والفكر القانوني دراسة متأنية توازن بين القواعد التقليدية في التجريم من جهة وبين التحديات المستجدة من جهة أخرى، الأمر الذي سوف نتناوله عبر بيان أركان الجريمة الشرعية والمادية والمعنوية مع إبراز الدور الحديث للذكاء الاصطناعي كعامل مؤثر في بنيتها القانونية [24: ص32].

الفرع الأول

الركن الشرعي

عند دراسة الركن الشرعي لجريمة المساعدة على إخراج الوثائق وفق قانون الحفاظ على الوثائق رقم 37 لسنة 2016، فإن البداية تكون مع النص الوارد في المادة 12/ثانيًا، التي نصت على أن المشرع يعاقب بالحبس أو بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى كل من أتلف وثيقة أو أخرجها أو ساعد على إخراجها من جمهورية العراق أو أساء استخدامها خلافًا لأحكام هذا القانون. ويُلاحظ أن المشرع قد جمع في نص واحد بين صور متعددة للفعل غير المشروع: الإتلاف، الإخراج، المساعدة على الإخراج، وسوء الاستخدام. وهذا الجمع يبين أن المشرع يتعامل مع هذه

الأفعال بوصفها سلسلة مترابطة كلها تنتهي بتهديد الغاية التي وضع القانون لحمايتها، وهي الحفاظ على الوثائق بوصفها ذاكرة الدولة والمجتمع وأحد أهم مصادر السيادة والمعرفة.

فالمساعدة في هذا النص ليست مجرد فعل ثانوي، بل هي صورة قائمة بذاتها من صور الجريمة، إذ أراد المشرع أن يغلق الباب أمام أي محاولة للتهرب من المسؤولية الجزائية بحجة أن الشخص لم يقدّم بالفعل المادي للإخراج وإنما ساعد عليه فقط. وهذا التوجه يجد سنده أيضاً في القواعد العامة لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، ولا سيما المادة 48 التي وسّعت من نطاق الشراكة لتشمل كل من أعان على وقوع الجريمة بعمل من الأعمال المهيئة أو المسهلة لارتكابها [25].

فالمساعدة إذن وفق المفهوم العام قد تكون مادية كإعطاء وسيلة نقل أو تقديم أداة فنية، أو معنوية كإعطاء نصيحة أو تعليمات، وهي في كل الأحوال تجعل من الفاعل شريكاً في الجريمة. غير أن قانون الحفاظ على الوثائق أعطاهم وضعاً أكثر خطورة بأن نص عليها صراحة في مادته الخاصة، وهو ما يعني أن المشرع أراد أن يميز هذه الجريمة عن غيرها وأن يقرر مسؤولية خاصة للمساعد حتى لو لم ينطبق عليه وصف الشريك بالمفهوم التقليدي.

ولأجل توضيح ذلك يمكن إعطاء مثال تطبيقي: إذا قام أحد موظفي الدولة بتسهيل دخول شخص غير مخوّل إلى دار الكتب والوثائق الوطنية لكي يتمكن من إخراج وثائق سرية، فإن هذا الموظف يكون مساعداً لا فاعلاً أصلياً، لكنه مع ذلك يخضع للتجريم استناداً إلى نص المادة 12/ثانياً من قانون الحفاظ على الوثائق. ويظهر هنا مدى أهمية الركن الشرعي الخاص في القانون، لأنه لو اقتصر الأمر على القواعد العامة فقط لاحتاج الأمر إلى إثبات عناصر الاشتراك التقليدية من تحريض أو اتفاق أو إعانة، بينما النص الخاص يجعل من مجرد المساعدة بأي صورة كانت كافياً لقيام الجريمة.

أن ما يميز النص العراقي موضوع الدراسة أنه لم يكتفِ بالإحالة على قواعد الاشتراك، بل أكد صراحة أن المساعدة على إخراج الوثائق جريمة قائمة بذاتها، وهو ما يعكس حرص المشرع على حماية خاصة للوثائق من أي فعل يمس بها مهما كان هامشياً أو غير مباشر.

كما أن الركن الشرعي هنا يتداخل مع نصوص أخرى في القانون ذاته، مثل المادة 9 التي منعت إتلاف أو إخراج الوثائق المتعلقة بالجنسية والأحوال المدنية والملكية العامة والخاصة وأمن الدولة والمعاهدات الدولية [26]، فالحظر الوارد في هذه المادة ينسحب أيضاً على فعل المساعدة، فإذا قام شخص بمساعدة آخر على محاولة إخراج صكوك أو معاهدات

دولية أصلية فإن المساعدة وحدها تكفي لقيام المسؤولية حتى لو لم يتم الإخراج الفعلي. وهذا يعكس مدى تشدد المشرع في حماية الوثائق ذات الطبيعة السيادية أو المرتبطة بالحقوق الأساسية للأفراد.

إن الركن الشرعي في هذه الجريمة إذن يقوم على أساس مزدوج: الأول هو النص الخاص الوارد في المادة 12/ثانياً من قانون الحفاظ على الوثائق، والثاني هو القواعد العامة للاشتراك الواردة في قانون العقوبات [27: ص192]، وبذلك يكون المشرع قد أحاط بالفعل الإجرامي بسياجين من الحماية، العام والخاص، لقطع الطريق أمام أي تأويل أو ثغرة قد يستغلها الجناة. وهذا الركن يوضح أن المساعدة ليست أمراً عرضياً وإنما هي فعل يهدد المصلحة العامة، لأن إخراج الوثائق لا يمكن أن يتم عادة دون تعاون أطراف متعددين، ومن هنا جاءت أهمية النص في تجريم كل من يساهم في هذه العملية سواء كان فاعلاً مباشراً أم مساعداً.

الفرع الثاني

الركن المادي

إن الركن المادي لجريمة المساعدة على إخراج الوثائق يمثل الأساس الموضوعي للجريمة، لأنه يحدد الأفعال الملموسة التي يقوم بها الجاني وتظهر إلى العالم الخارجي بصورة يمكن إدراكها بالحس وتقديرها قانونياً، ولا يكفي لقيام الجريمة مجرد النية أو الفكرة المجردة دون أن تتجسد في سلوك واقعي. فالركن المادي يتكون وفقاً للنظرية العامة للجريمة من ثلاثة عناصر متكاملة هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، ولا يمكن تصور قيام الجريمة دون توافر هذه العناصر معاً. وإذا كان المشرع العراقي قد نص في المادة 12/ثانياً من قانون الحفاظ على الوثائق على أن العقاب يشمل كل من أتلف وثيقة أو أخرجها أو ساعد على إخراجها من جمهورية العراق أو أساء استخدامها، فإن ذلك النص قد قرر بوضوح أن المساعدة هي فعل مجرم بذاته، ومن ثم فإنه يدخل في إطار الركن المادي كل سلوك إيجابي ملموس يساهم في تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إخراج الوثائق أو تسهيل إخراجها خلافاً لأحكام القانون.

ويبدأ الركن المادي بعنصره الأول وهو السلوك الإجرامي، الذي يتمثل في الأفعال التي يأتيها المساعد لتسهيل إخراج الوثائق. وهذا السلوك قد يأخذ صوراً تقليدية عرفها الفقه منذ زمن بعيد، مثل قيام شخص بتوفير وسيلة نقل للفاعل الأصلي الذي يحمل الوثائق، أو تخصيص مكان لإخفائها بعد إخراجها، أو تقديم تعليمات دقيقة حول كيفية تجاوز الحواجز الإدارية أو الأمنية الموضوعية لحماية الوثائق، أو استخدام نفوذه الإداري لتوفير غطاء قانوني أو إذن مزيف

يتيح دخول غير المخولين إلى أماكن حفظ الوثائق. وكل هذه الصور تعد أعمالاً مادية إيجابية تدخل في نطاق المساعدة التي نص عليها القانون، ويكفي توافرها لقيام العنصر الأول من عناصر الركن المادي. لكن التطور التقني الذي شهده العالم أضاف إلى هذه الصور التقليدية أشكالاً جديدة من المساعدة لم يكن لها وجود سابق، وهنا يبرز دور الذكاء الاصطناعي كوسيط تقني حديث يمكن استغلاله في ارتكاب الجريمة، فقد يقوم المساعد بابتكار برنامج يعتمد على الذكاء الاصطناعي قادر على اختراق أنظمة الأرشيف الإلكترونية التي تحفظ بها الوثائق الرسمية، وبذلك يفتح الطريق أمام الفاعل الأصلي للحصول على الوثائق ونقلها إلى خارج البلاد. وقد يقوم المساعد بإنشاء شبكة اتصالات مشفرة أو بيئة رقمية وهمية تحجب هوية الفاعل عند تهريب الوثائق إلكترونياً عبر الإنترنت، أو يوفر نظام تشفير متطور يمنع أجهزة الرقابة من اكتشاف عملية النقل. وقد يمتد السلوك إلى تحليل البيانات الضخمة الخاصة بسلوك الموظفين في المؤسسات الحكومية لاكتشاف مواطن الضعف في النظام الأمني أو الثغرات في الإجراءات، ثم تقديم هذه المعلومات للفاعل الأصلي ليتمكن من استغلالها في عملية الإخراج. ومهما اختلفت هذه الأفعال فهي جميعاً تشكل سلوكاً مساعداً مجرماً، لأن النص جاء بصياغة عامة تشمل كل صورة من صور المساعدة دون تحديد [28: ص 317].

أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فهو النتيجة الإجرامية، والمقصود بها الأثر المحظور الذي يترتب على السلوك المساعد والذي يشكل اعتداءً على المصلحة التي يحميها القانون. والنتيجة في جريمة المساعدة على إخراج الوثائق تتمثل في إخراج الوثائق فعلاً من أماكن حفظها إلى خارج جمهورية العراق على نحو غير مشروع. فالمساعدة لا تعد فعلاً مجرماً لذاتها إذا ظلت في دائرة النية أو التحضير البعيد، وإنما تصبح كذلك حين تسهم في تحقيق النتيجة التي حظرها القانون. فإذا قام المساعد بإنشاء برنامج ذكاء صناعي واستخدمه الفاعل الأصلي فعلاً للوصول إلى وثائق سرية ونقلها إلى خارج البلاد، فإن النتيجة المجرمة تكون قد تحققت. أما إذا بقي البرنامج مجرد فكرة أو تجربة لم تُستخدم، فإن الأمر لا يرقى إلى مرتبة النتيجة التامة وإنما قد يدخل في إطار المحاولة التي لها نظامها الخاص في قانون العقوبات. ويظهر من ذلك أن النتيجة تمثل الحد الفاصل بين مجرد الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها وبين السلوك الإجرامي المجرم الذي يستتبع مسؤولية جزائية كاملة. كما أن النتيجة لا تُختزل في الخروج المادي للوثائق من حدود العراق فقط، وإنما تشمل أيضاً الإخراج من دوائر الدولة إلى أي مكان غير مرخص أو غير مختص، إذ أن المشرع في هذا القانون أعطى مفهوماً واسعاً لفكرة الإخراج باعتباره كل انتقال غير مشروع للوثيقة من حيازتها القانونية إلى حيازة غير مشروعة تؤدي في النهاية إلى ضياعها أو إساءة استخدامها.

أما العنصر الثالث فهو علاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، إذ لا يكفي أن يأتي المساعد سلوكاً ما ثم تقع النتيجة دون أن يكون بينهما ارتباط سببي، بل يجب أن يكون السلوك المساعد قد أسهم بصورة مباشرة أو جوهرية

في تحقق النتيجة الإجرامية. فإذا أنشأ المساعد نظامًا إلكترونيًا لتجاوز الحماية ثم استخدمه الفاعل لإخراج الوثائق، فإن العلاقة السببية هنا واضحة ومباشرة [29: ص456]. أما إذا قَدّم المساعد وسيلة أو نصيحة لكن الفاعل لم يستخدمها مطلقًا، بل لجأ إلى طريقة مختلفة كليًا في إخراج الوثائق، فإن السببية تنقطع، ولا يمكن مساءلة المساعد عن النتيجة التي لم يكن لسلوكه أثر فيها. وهنا تبرز أهمية الإثبات الفني، خصوصًا عند التعامل مع الوسائل التقنية الحديثة، حيث يتعين على المحققين الاستعانة بخبراء في نظم المعلومات لتتبع أثر البرامج أو الشبكات التي أنشأها المساعد وربطها بالنتيجة الواقعة. كما أن الذكاء الاصطناعي نفسه قد يصبح أداة في يد العدالة لإثبات السببية، إذ يمكن استخدامه في تحليل سجلات الاستخدام والبيانات الوصفية (metadata) لتحديد ما إذا كان البرنامج أو الوسيلة التي وفرها المساعد قد استخدمت فعليًا في عملية إخراج الوثائق [30: p.215].

ومن خلال هذا التحليل يتضح أن الركن المادي في جريمة المساعدة على إخراج الوثائق ليس مجرد نص شكلي، بل هو بناء متكامل يضم سلوكًا إجراميًا يتخذ صورًا تقليدية أو تقنية حديثة، ونتيجة إجرامية تتمثل في إخراج الوثائق أو تسهيل إخراجها، وعلاقة سببية تجعل من السلوك عنصرًا مؤثرًا في النتيجة. وقد حرص المشرع العراقي من خلال الصياغة الواسعة للنص في المادة 12/ثانيًا على شمول كل هذه العناصر وعدم ترك ثغرة قد تسمح بالإفلات من العقاب.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في جريمة المساعدة على إخراج الوثائق هو الذي يمنح الجريمة صفتها الجزائية الكاملة، إذ أن السلوك الخارجي وحده لا يكفي لقيام المسؤولية ما لم يقترن بإرادة آثمة وعلم وإع بالنتيجة غير المشروعة. فالقانون العراقي في المادة 12/ثانيًا من قانون الحفاظ على الوثائق حينما قرر معاقبة من ساعد على إخراج الوثائق، إنما قصد معاقبة ذلك الشخص الذي لم يكتفِ بالفعل المادي بل كان يعلم ويقصد أن فعله سيؤدي إلى إخراج الوثائق من أماكنها الرسمية على خلاف ما رسمه القانون. ومن هنا فإن هذا الركن يتأسس على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة [31: ص192].

أولاً: العلم

فأما العلم فهو إدراك المساعد بحقيقة الفعل الذي يأتيه وبطبيعته غير المشروعة وبالنتيجة التي ستترتب عليه. ولا يكفي أن يكون المساعد قد باشر السلوك من دون إدراك للنتيجة أو وهو يجهل طبيعة الوثائق أو خطورة إخراجها، إذ أن العلم هنا عنصر جوهري لا غنى عنه. ويُفترض في المساعد أن يكون مدرِّكًا أن الوثائق التي يسهل إخراجها تدخل ضمن

نطاق الحماية القانونية التي فرضها المشرع، سواء كانت وثائق عامة أو خاصة أو سرية بالمعنى الذي حددته المادة 3 من القانون، وأن إخراجها دون ترخيص يمثل فعلاً محظوراً. ومثال ذلك أن يقوم موظف يعمل في إحدى الدوائر بتزويد شخص خارجي بكلمة مرور نظام الأرشفة الإلكترونية وهو يعلم تماماً أن هذه الكلمة ستستعمل للوصول إلى وثائق محفوظة سراً، فهذا العلم بالنتيجة يجعل من فعله صورة واضحة من صور المساعدة المعاقب عليها. وكذلك إذا قام شخص بتهيئة وسيلة نقل لإخراج مجموعة من السجلات التاريخية من دار الكتب والوثائق الوطنية، وهو مدرك أن هذه السجلات تدخل ضمن الوثائق العامة المحمية، فإن علمه بالمخالفة يحقق العنصر الأول من الركن المعنوي.

ثانياً: الإرادة

وأما الإرادة فهي القصد الواعي والحر للمساعد في أن يسهم في تحقيق النتيجة المحظورة. فالمسؤولية لا تقوم إذا كان المساعد قد أتى الفعل وهو مجبر أو مكره إكراهاً مادياً لا قدرة له على دفعه، كما لا تقوم إذا لم يكن يقصد من فعله تسهيل إخراج الوثائق. فالإرادة تعني أن المساعد أراد بالفعل أن يكون جزءاً من السلوك الجرمي [32: ص86] وأنه قصد أن يضع فعله في خدمة الهدف النهائي وهو إخراج الوثائق. ومثال ذلك أن يقوم تقني مختص بإنشاء برنامج اختراق موجه خصيصاً لصالح شخص آخر بغرض الدخول إلى مخزن الوثائق الرقمية، وهو يعلم أن الهدف من البرنامج هو إخراج الوثائق، ففي هذه الحالة تتجسد الإرادة في أوضح صورها. أما إذا سلم البرنامج للغير معتقداً أنه سيستعمل في أغراض بحثية أو علمية مشروعة، فإن عنصر الإرادة في المساعدة على الجريمة يكون منتفياً.

ولكي نفهم بوضوح اتحاد العلم والإرادة في هذه الجريمة يمكننا النظر إلى مجموعة من الأمثلة العملية:

المثال الأول: موظف حكومي يعلم أن زميله يسعى لتهريب وثائق مالية إلى خارج العراق، فيقوم بتسهيل دخوله إلى غرفة الأرشيف مستخدماً صلاحياته الوظيفية. هنا يتوافر العلم بأن الوثائق مشمولة بالحماية القانونية، كما تتوافر الإرادة في تسهيل عملية الإخراج.

المثال الثاني: تقني معلومات يطور برنامجاً للكفاء الاصطناعي قادراً على كسر التشفير في أنظمة الأرشفة، ثم يسلمه إلى شخص يعلم أنه سيستخدمه لتهريب الوثائق عبر شبكة الإنترنت. في هذا المثال يظهر الركن المعنوي بصورة جلية، إذ أن العلم بالنتيجة مقترن بإرادة تسهيلها.

المثال الثالث: شخص عادي يوافق على نقل حقيبة تحتوي على وثائق رسمية إلى خارج الحدود وهو يعلم بمحتواها ويدرك أن الإخراج غير مرخص، فتتوافر لديه الإرادة والعلم معاً، فيعد شريكاً مساعداً كامل المسؤولية.

المثال الرابع: موظف يدخل على النظام الإلكتروني للوثائق مستخدمًا حسابه الرسمي، ويتيح لشخص آخر غير مخول تحميل وثائق معينة، وهو يعلم أنه بذلك يخرق واجبه الوظيفي ويقصد من فعله أن يسهل إخراج الوثائق، وهنا يظهر العنصر النفسي بوضوح.

وتبرز خصوصية الركن المعنوي في هذه الجريمة أكثر حين ندخل في ميدان الإثبات، إذ لم يعد إثبات العلم والإرادة مقتصرًا على الوسائل التقليدية مثل الاعتراف أو شهادة الشهود، بل أصبح من الممكن الاستعانة بوسائل تقنية حديثة. ف تحليل البيانات الذكية يشكل وسيلة مهمة لإثبات الركن المعنوي، فالسجلات الإلكترونية والبيانات الوصفية (metadata) يمكن أن تكشف عن أوقات دخول المساعد إلى النظام، والبرامج التي استخدمها، والأنشطة التي باشرها، وكلها قرائن قوية تدل على أنه لم يكن مجرد طرف عابر بل كان عالمًا بما يفعل ومريدًا للنتيجة. فإذا أثبت التحقيق أن المساعد قام بتحميل برنامج معين في وقت متزامن مع عملية إخراج الوثائق، أو أنه استخدم نظامه الوظيفي خارج ساعات العمل لتسهيل الدخول إلى الأرشيف، فإن هذه الوقائع تكشف عن نيته المشتركة في المساعدة وتثبت توفر القصد الجرمي لديه.

إن الركن المعنوي في هذه الجريمة إذن هو اتحاد العلم والإرادة على المساهمة في النتيجة المحظورة [33: p.178]. فالمساعد يدرك أن إخراج الوثائق من جمهورية العراق أو من أماكن حفظها الرسمية يخالف أحكام القانون، ويقصد من فعله أن يسهل ذلك، وبذلك يكون مسؤولًا جزائيًا بمقتضى المادة 12/ثانيًا من قانون الحفاظ على الوثائق. ولا يكفي الادعاء بالجهل أو حسن النية إذا كان السلوك والقرائن المحيطة به تكشف بوضوح عن توافر العلم والإرادة. ومع إدخال الذكاء الاصطناعي في العملية الإجرامية، أصبح من الممكن أن تسهم نفس التقنية في خدمة العدالة عبر تحليل البيانات وتقديم الدليل على الركن المعنوي، وهو ما يضفي على هذه الجريمة بعدًا معاصرًا يستوجب من المشرع والقضاء تطوير أدوات التكييف والإثبات بما يحفظ للوثائق الوطنية حمايتها القانونية الكاملة.

المطلب الرابع

جريمة إساءة استخدام الوثائق

تعد إساءة استخدام الوثائق من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمعات في عصر المعلومات والاتصالات، حيث لم تعد الوثيقة مجرد ورقة أو سجل تحفظ فيه البيانات، بل غدت وعاءً للحقوق ووسيلة لإثبات الوقائع وذاكرة تحفظ التاريخ الرسمي والشعبي على حد سواء. ومن ثم فإن أي عبث بها أو تحريف لمضمونها أو استغلالها في غير ما أعدت له

يشكل تهديداً مباشراً لسلامة المصلحة العامة ولثقة المجتمع في مؤسساته، ويؤدي إلى اهتزاز منظومة العدالة والإدارة على السواء. ولأجل هذه الأهمية، جاء قانون الحفاظ على الوثائق ليضع نصوصاً واضحة وصريحة تحمي الوثائق من أي سلوك مشبوه أو تصرف غير مشروع، فجعل من إساءة الاستخدام فعلاً مجرمًا تجب معاقبة مرتكبه.

ويزداد خطر هذه الجريمة في ظل التطورات التقنية المتسارعة، إذ أصبح الذكاء الاصطناعي أداة مزدوجة الاستخدام، فهو من جهة يتيح وسائل متقدمة لكشف التلاعب بالوثائق والتأكد من صحتها عبر تتبع الأنماط الرقمية والخوارزميات الذكية، لكنه من جهة أخرى قد يُستغل في إنتاج صور جديدة من التزييف والتحريف من خلال تقنيات "التزييف العميق" التي تمكّن من اصطناع وثائق أو تسجيلات تبدو حقيقية رغم كونها مزورة. هذا التداخل بين الجانب القانوني والتقني يفرض على الفقه والقضاء مسؤولية مضاعفة لفهم أبعاد الظاهرة وتطوير أدوات المواجهة.

ولأن العقوبة تمثل الأثر القانوني الأهم الذي يترتب على ارتكاب الجريمة، فإن تفاصيلها وما يترتب عليها من نتائج جزائية سنتناول في موضع لاحق من هذه الدراسة، بينما يقتصر هذا المطلب على تحليل الأركان المختلفة للجريمة ابتداءً من الركن الشرعي ثم الركن المادي فالركن المعنوي، مع تسليط الضوء على الدور الذي يمكن أن يلعبه الذكاء الاصطناعي في تشكيل أو كشف السلوك الإجرامي.

الفرع الأول

الركن الشرعي

حينما نتحدث عن جريمة إساءة استخدام الوثائق فإن أول ما يتبادر إلى الذهن هو ضرورة وجود نص قانوني يقرر التجريم، فالقانون الجزائي يقوم على مبدأ الشرعية الذي لا جريمة ولا عقوبة فيه إلا بنص. وقد أدرك المشرع العراقي هذه الحقيقة فأدرج في قانون الحفاظ على الوثائق رقم 37 لسنة 2016 نصاً صريحاً يجرم أفعال الإلتاف أو الإخراج أو الإساءة في التعامل مع الوثائق الرسمية أو غير الرسمية ذات القيمة، فجاءت المادة (12/ثانياً) لنقول إن كل من أتلّف وثيقة أو أخرجها أو ساعد على إخراجها من جمهورية العراق أو أساء استخدامها خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس أو بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى. وهذا النص يعد الركيزة الشرعية المباشرة التي يستند إليها التجريم، فهو لا يقتصر على فعل واحد بل يشمل مجموعة من الأفعال التي تهدد سلامة الوثائق، ومن بينها على وجه الخصوص إساءة الاستخدام التي تمثل صورة واسعة وقابلة لأن تتضمن صوراً متعددة من السلوكيات الضارة بالوثيقة ومضمونها [34]: ص[764].

ولعل أهمية هذا النص تكمن في كونه يتكامل مع أحكام قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، إذ أن المشرع في القانون الأخير قد تناول الجرائم الواقعة على الوثائق والمحركات من زاوية عامة، فعرف التزوير في المادة (286) بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بطرق مادية أو معنوية من شأنها أن تحدث ضرراً بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص. ثم جاءت المادة (287) لتعدد صور التزوير المادي والمعنوي على نحو مفصل، كإضافة إمضاء مزور أو تغيير محرر أو اصطناع وثيقة أو انتحال شخصية أو تحريف الحقيقة في محرر. إن هذه النصوص تلتقي مع مفهوم إساءة الاستخدام الذي أورده قانون الحفاظ على الوثائق، فكل تحريف أو تزوير أو تحوير أو استغلال غير مشروع للوثيقة يدخل في معنى الإساءة التي أراد المشرع حمايتها بالنص الخاص. وبذلك يصبح النص الخاص الوارد في قانون الحفاظ على الوثائق مكملاً للنصوص العامة الواردة في قانون العقوبات، بحيث يوفّران معاً الحماية الجزائية الكاملة للوثيقة [35: p.89].

ومن جانب آخر فإن المشرع لم يغفل البعد المتعلق بالقصد الجرمي، فقد بيّن في المادة (286) من قانون العقوبات العراقي أن التغيير لا يكون تزويراً إلا إذا كان مقترناً بقصد الغش، وهو ما ينعكس أيضاً على جريمة إساءة الاستخدام، إذ لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان مرتكبها عالماً بأنه يتصرف في وثيقة على خلاف ما يسمح به القانون، ومريداً لذلك السلوك. وهنا يتضح أن الركن الشرعي يتضمن ليس فقط النصوص التي تقرر التجريم وإنما أيضاً تلك التي تحدد الطبيعة الجرمية للفعل وتضع له حداً فاصلاً بين ما يعد مشروعاً وما يعد مجرماً [36].

كما أن المادة (303) من قانون العقوبات تكشف لنا فلسفة المشرع في التعامل مع الجريمة قبل تمامها، إذ نصت على إعفاء من العقوبة إذا بادر الفاعل إلى الإخبار عن الجريمة قبل إتمامها أو أتلف مادة الجريمة قبل استعمالها. ورغم أن هذا النص يتعلق بجرائم التزوير والتزييف بصفة خاصة إلا أن دلالاته تمتد إلى فهم موقف القانون من الركن الشرعي في جرائم الوثائق، حيث يظهر أن المشرع يفرّق بين السلوك الذي يظل مجرد محاولة وبين السلوك الذي يتحول إلى إساءة فعلية تستحق العقاب.

وهكذا يتضح أن الركن الشرعي في جريمة إساءة استخدام الوثائق يركز على نص المادة (12/ثانياً) من قانون الحفاظ على الوثائق، لكنه لا ينفصل عن المنظومة الجزائية العامة التي رسمها قانون العقوبات العراقي، فالتزوير والتحريف والاصطناع كلها صور نص عليها الأخير وهي تمثل في حقيقتها أوجهاً من أوجه إساءة الاستخدام التي قصد إليها المشرع في القانون الخاص. ومن هنا فإن الركن الشرعي لهذه الجريمة يقوم على أساس مزدوج: نص خاص حديث

في قانون الحفاظ على الوثائق، ونصوص عامة قديمة راسخة في قانون العقوبات، وكلاهما يعكسان وحدة الهدف في حماية الوثائق وصيانة صدقيتها ومنع العبث بها.

الفرع الثاني

الركن المادي

إن الركن المادي في جريمة إساءة استخدام الوثائق يمثل الجانب الموضوعي للجريمة الذي يتجسد في العالم الخارجي عبر أفعال ملموسة وآثار واقعية ترتب ضرراً بالمصلحة المحمية قانوناً ولا يمكن أن يكتمل هذا الركن إلا من خلال توافر عناصره الثلاثة المتمثلة في السلوك الجرمي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية وهو ما يظهر بوضوح في نص المادة 12/ثانياً من قانون الحفاظ على الوثائق التي تضمنت الإشارة إلى أفعال الإتلاف أو الإخراج أو الإساءة في الاستخدام باعتبارها صوراً متعددة للركن المادي للجريمة.

أولاً السلوك الجرمي:

يتحدد السلوك في هذه الجريمة بكل فعل إيجابي أو سلبي يقع على الوثيقة فيجعلها تؤدي دوراً مخالفاً للغرض الذي وجدت من أجله أو يفرغها من مضمونها أو يحرف اتجاهها الوظيفي وقد حرص المشرع العراقي على بيان هذا السلوك من خلال النص على الإتلاف أو الإخراج من البلاد أو الإساءة في الاستخدام باعتبارها صوراً تمثل الاعتداء على الوثيقة سواء من خلال إعدام وجودها المادي أو من خلال سلب المؤسسة المختصة حقها في حيازتها أو عبر استغلالها على نحو ينطوي على غش أو تضليل وتتجلى خطورة السلوك الإجرامي اليوم في ظل التطورات التقنية التي أفرزها الذكاء الاصطناعي إذ أصبح بالإمكان مثلاً إعادة تشكيل الوثائق الرسمية أو غير الرسمية عبر برامج التزييف العميق بما يوحي بصحتها الظاهرية رغم أنها تحمل مضموناً مزوراً كما قد يُصار إلى استخدام الخوارزميات في إدخال تعديلات دقيقة غير محسوسة على النصوص أو الصور ضمن الوثائق الرقمية بحيث لا يكتشفها القارئ العادي لكن من شأنها أن تغيّر من مدلول الوثيقة القانوني أو التاريخي وفي هذه الحالة فإن السلوك الإجرامي لا يقف عند مجرد إتلاف ورقة أو إخراجها من حيازتها بل يمتد إلى صور مستحدثة من التحريف والاستغلال التي تفرضها أدوات التقنية الحديثة.

ثانياً النتيجة الاجرامية:

إن النتيجة تمثل الأثر المترتب على السلوك الجرمي فهي المحصلة التي تكشف عن وقوع ضرر بالمصلحة المحمية سواء تمثل هذا الضرر في فقدان الوثيقة أو انعدام قيمتها أو ضياع الثقة بها وإذا كان النص القانوني قد أشار

إلى العقوبة على من يتلف أو يخرج أو يسيء استخدام الوثيقة فإن الهدف منه هو حماية القيمة الإثباتية والتاريخية التي تمثلها الوثيقة في بناء الثقة بين الأفراد والمؤسسات ويتضح ذلك مثلاً عندما تؤدي عملية إتلاف الوثيقة إلى ضياع سجل رسمي يترتب عليه تعطيل إجراءات العدالة أو فقدان حق مكتسب لشخص أو جهة كما أن إخراج الوثيقة من البلاد يفضي إلى انقطاع الصلة بين الجهة المالكة لها وحقها في صيانتها أما إساءة الاستخدام فتؤدي إلى إحداث لبس أو تضليل في التعامل مع الوقائع إذ يمكن أن تستخدم وثيقة صحيحة مادياً لكن أبرزت أو استعملت في سياق غير مشروع بما يؤدي إلى إرباك العمل الإداري أو القضائي ومع بروز الذكاء الاصطناعي فإن هذه النتيجة قد تتضاعف خطورتها إذ يمكن أن يُستعمل في إنتاج وثائق وهمية تحمل بيانات مختلقة تؤدي إلى إبرام عقود أو اتخاذ قرارات مبنية على معلومات مزورة وبذلك يتحقق الضرر لا بمجرد الفعل وإنما بما يخلفه من نتائج عملية تهدد الصدقية القانونية للوثائق [37: p185].

ثالثاً العلاقة السببية:

العلاقة السببية تمثل الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة بحيث لا يمكن إسناد المسؤولية إلى الفاعل إلا إذا ثبت أن فعله هو السبب في تحقق الضرر المقصود بالمصلحة المحمية وفي جريمة إساءة استخدام الوثائق يجب أن يثبت أن الضرر الذي أصاب الوثيقة أو الوظيفة التي تؤديها لم يكن ليتحقق لولا الفعل الذي صدر عن الجاني فإذا قام شخص مثلاً بإتلاف سجل رسمي فلا بد من إثبات أن فقدان الحق أو ضياع المعلومة كان أثراً مباشراً لذلك السلوك وإذا لجأ آخر إلى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إنشاء وثيقة مزورة فلا بد من إثبات أن تضليل المحكمة أو الإدارة لم يكن ليحدث لولا تلك الوثيقة التي صُنعت تقنياً وفي هذه الحال فإن معيار السبب الكافي يصبح هو الأداة القانونية التي يعتمدها القضاء لإثبات الصلة بين السلوك والنتيجة بما يضمن عدالة العقاب ويحول دون تحميل شخص تبعة ضرر لم يكن نتيجة مباشرة لفعل ارتكبه وبذلك تتجلى أهمية العلاقة السببية كعنصر يضمن أن تظل المسؤولية الجزائية مرتبطة بالفعل والضرر معاً فلا تقوم الجريمة إلا متى اجتمع السلوك والنتيجة على نحو متصل ومترابط.

وعلى هذا الأساس فإن الركن المادي لجريمة إساءة استخدام الوثائق يقوم على أساس واقعي متكامل يبدأ بالفعل المجرّم ويمر بالنتيجة الضارة ويستند في النهاية إلى علاقة سببية تربط بينهما وهو ما يعكس تكامل النصوص القانونية مع التطور التقني الذي يشهده عصر الذكاء الاصطناعي بحيث تظل الحماية الجزائية للوثائق قائمة وفعالة أمام صور الإجرام التقليدي والمستحدث على السواء.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في جريمة إساءة استخدام الوثائق يمثل الجانب النفسي الداخلي للجريمة وهو الذي يميز الفعل العمدي المجرم عن الفعل العرضي أو الخطأ غير المقصود فلا يكفي في قيام هذه الجريمة وجود نص شرعي ولا تحقق سلوك مادي يؤدي إلى نتيجة ضارة ما لم يكن هناك قصد جنائي يقوم على عنصرين أساسيين هما الإرادة والعلم إذ أن المشرع في المادة 12/ثانياً من قانون الحفاظ على الوثائق رقم 37 لسنة 2016 عندما نص على معاقبة من يتلف أو يخرج أو يسيء استخدام الوثائق إنما كان يفترض توافر نية إجرامية لدى الفاعل وإدراكه لحقيقة ما يقوم به .

أولاً: الإرادة

الإرادة في هذه الجريمة تعني أن يكون الفاعل مريدًا لارتكاب السلوك المجرم مختارًا له غير مكره أو مضطر وأن يتجه قصده إلى تحقيق النتيجة الضارة المترتبة على ذلك السلوك سواء كانت إتلافًا للوثيقة أو إخراجًا لها أو استغلالًا غير مشروع لها فالفعل العمدي لا يتحقق إلا إذا كان اختيار الفاعل حرًا وواعيًا ويظهر ذلك جليًا في صور استخدام التقنيات الحديثة حيث قد يلجأ شخص إلى برامج الذكاء الاصطناعي عمدًا لإعادة تشكيل وثائق أصلية أو اصطناع أخرى مزيفة بما يتيح له تضليل القضاء أو الإدارة أو الرأي العام فهنا تتجسد الإرادة الإجرامية في اتخاذ قرار مدروس باستخدام الأداة التقنية لتحقيق غرض غير مشروع وهو ما يميز هذه الحالة عن الحالات التي يكون فيها الفاعل مجرد ناقل أو مستخدم للوثيقة دون علمه بتزييفها .

ثانيًا: العلم

أما العلم فيعني إدراك الفاعل بأن السلوك الذي يأتيه يشكل جريمة وأن الوثيقة التي يتعامل معها تخضع للحماية القانونية التي قررها المشرع فالفاعل يجب أن يكون عالمًا بأنه يتصرف في وثيقة على نحو يتعارض مع أحكام القانون وأن هذا التصرف يلحق ضررًا بالمصلحة العامة أو الخاصة ولا تتحقق الجريمة إذا كان الفاعل حسن النية أو يجهل حقيقة الوثيقة أو يعتقد مشروعيتها مثال ذلك أن يعتمد شخص على وثيقة رقمية تم تعديلها بخوارزميات الذكاء الاصطناعي ظنًا منه أنها وثيقة أصلية فيرتب عليها آثارًا قانونية فإذا كان حسن النية يفتقد القصد الجرمي أما إذا كان عالمًا بأنها مصطنعة وأنها تحمل بيانات غير صحيحة واستمر في استعمالها فإن قصده الجرمي يكون قائمًا بصورة واضحة ويتجسد هنا العلم بعنصره الموضوعي والذاتي فهو من جهة إدراك لحقيقة الفعل ومن جهة أخرى وعي بخطورته ونتائجه .

وعلى هذا فإن الركن المعنوي في جريمة إساءة استخدام الوثائق يتجسد في إرادة حرة تتجه إلى ارتكاب الفعل وعلم كامل بطبيعته غير المشروعة وبالضرر المترتب عليه وبغياب أحد هذين العنصرين لا يمكن القول بقيام الجريمة في صورتها التامة ويظل الركن المعنوي هو الذي يمنح الفعل صفته الجزائية ويميّزه عن الأفعال المباحة أو الأخطاء البسيطة ومن ثم فهو يمثل الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة في مساءلة الفاعلين وضبط نطاق التجريم خاصة في ظل التحديات التي أوجدها الذكاء الاصطناعي في عالم الوثائق.

المبحث الثاني

الجرائم الوثائقية غير العمدية في ظل الذكاء الاصطناعي والجرائم

تُعد الجرائم غير العمدية في مجال الحفاظ على الوثائق من أخطر صور الانتهاك غير المقصود التي قد تقضي إلى نتائج لا تقل خطورة عن الجرائم العمدية، فهي تكشف عن خلل في الالتزام الوظيفي وضعف في العناية الواجبة من قبل الموظف أو المكلف بالحفاظ على الوثائق، سواء كانت تلك الوثائق عامة أو خاصة أو سرية. وإذا كانت الجرائم العمدية تقوم على إرادة متجهة إلى إحداث النتيجة غير المشروعة، فإن الجرائم غير العمدية تنشأ عن صورة من صور الإهمال أو التقصير الذي قد يبدو بسيطاً في ظاهره، لكنه يهدد الأمن القانوني للدولة ويقوّض مصداقية النظام الأرشيفي ويعرض حقوق الأفراد والمؤسسات للخطر. وهنا تتجلى أهمية التنظيم التشريعي الذي جاء به قانون الحفاظ على الوثائق العراقي، إذ أفرد نصوصاً صريحة لتجريم هذا السلوك وضبط آثاره، مبيّناً أن الالتزام الوظيفي بحماية الوثائق لا يقتصر على الأوامر والتعليمات الإدارية، وإنما يرتقي إلى مرتبة الالتزام الجزائي [38: ص 139].

وإذا كان الإهمال أو التقصير في إتلاف الوثائق يعكس في جوهره خللاً في السلوك الوظيفي، فإن معالجة هذا الخلل لا تقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل تمتد إلى الجانب التقني الوقائي الذي بات يحتل مكانة مركزية في عصر الرقمنة. فاليوم، لم يعد الاعتماد على العنصر البشري وحده كافياً لضمان أمن الوثائق، بل أصبح الذكاء الاصطناعي بمثابة أداة داعمة للرقابة والتنبؤ المبكر بالأخطاء والمخاطر. ومن هنا يكتسب هذا المبحث بعداً مزدوجاً، فهو من جهة يُعنى بالركائز القانونية التي أرسى المشرع العراقي أحكامها في المادة 12 من قانون الحفاظ على الوثائق، ومن جهة أخرى يُسلط الضوء على الدور المتنامي للذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الوثائقية غير العمدية، سواء من خلال أنظمة الإنذار المبكر التي تقلل من احتمالية وقوع الأخطاء البشرية، أو من خلال قدرته على التمييز بين التقصير البشري والعطل التقني بما ينعكس على تحديد المسؤولية القانونية.

وانطلاقاً من ذلك، فإن هذا المبحث سيتناول في مطلبه الأول جريمة الإهمال أو التقصير في إتلاف الوثائق، باعتبارها الصورة الأبرز للجرائم غير العمدية المرتبطة بالوظيفة، مع تحليل أركانها الشرعية والمادية والمعنوية وفقاً للنصوص القانونية النافذة، وإبراز موقع الذكاء الاصطناعي كعامل تقني حديث يعزز من وسائل الوقاية والكشف. على أن نُفرد في المطلب الثاني لاحقاً صوراً أخرى لهذه الجرائم غير العمدية وما يرتبط بها من التزامات وظيفية.

المطلب الأول

جريمة الإهمال أو التقصير في إتلاف الوثائق

إن جريمة الإهمال أو التقصير في إتلاف الوثائق تُعد من أبرز صور الجرائم غير العمدية التي عالجها المشرع العراقي في إطار قانون الحفاظ على الوثائق، فهي تكشف عن التواء الالتزام الوظيفي مع الالتزام القانوني، إذ لا يقتصر دور الموظف أو المكلف بحفظ الوثائق على مجرد أداء عمل إداري روتيني، بل يتعداه إلى واجب قانوني جزائي يحمله صاحبه المسؤولية إذا فرط أو قصر في واجباته على نحو يؤدي إلى ضياع الوثائق أو إتلافها. وقد أكد قانون العقوبات العراقي هذا المعنى حين قرر في المادة 35 أن الجريمة غير العمدية تتحقق كلما وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، وهو ما يجعل من الخطأ غير العمدي أساساً عاماً للمساءلة الجزائية يمتد أثره إلى جميع مجالات النشاط العام بما فيها ميدان الحفاظ على الوثائق [39: ص 26].

ومن هنا يتضح أن المشرع العراقي قد أحاط الوثائق الرسمية بحماية مزدوجة، فمن جهة نص قانون العقوبات على مجموعة مواد تُجرّم أفعال العبث بالوثائق أو إهمال حفظها مثل المواد 263 و 264 و 266 و 341، ومن جهة أخرى جاء قانون الحفاظ على الوثائق ليمنح هذه الحماية بعداً أكثر تخصصاً، فنص في المادة 12/رابعاً على معاقبة كل من تسبب بإهماله أو تقصيره في إتلاف وثيقة رسمية أو إخراجها من العراق خلافاً لأحكامه. وهذه الإحاطة التشريعية تكشف عن إدراك عميق لخطورة الأفعال غير العمدية في مجال الوثائق، إذ إن الإهمال البسيط أو التقصير العرضي قد يقود إلى فقدان وثائق ترتبط بالسيادة أو الأمن أو التاريخ الوطني، وهو ما لا يقل أثراً عن الاعتداء العمدي.

ويضاف إلى ذلك أن معالجة هذا النوع من الجرائم لم يعد مقتصرًا على البعد القانوني، بل أخذت يواكب التطورات التقنية التي فرضت نفسها في مجال الأرشيف وإدارة الوثائق. فقد أصبح الذكاء الاصطناعي يمثل أداة استباقية للتقليل من فرص الإهمال، سواء عبر أنظمة الإنذار المبكر التي تكشف مؤشرات الخطر في بيئة حفظ الوثائق، أو عبر قدرته على

تتبع السلوك الوظيفي والتمييز بين الإهمال البشري والعتل التقني. وبذلك فإن دراسة جريمة الإهمال أو التقصير في إتلاف الوثائق تقتضي الجمع بين التحليل القانوني للنصوص والتأمل في الإمكانيات التقنية الحديثة التي تدعم المنظومة القانونية في تحقيق غاياتها.

الفرع الأول

الركن الشرعي

إن الركن الشرعي لجريمة الإهمال أو التقصير في إتلاف الوثائق يقوم على النصوص القانونية التي تُجرّم هذا السلوك وتحدد له الإطار الجزائي، حيث نصت المادة 12/رابعاً من قانون الحفاظ على الوثائق على معاقبة كل من تسبب بإهماله أو بتقصيره في إتلاف وثيقة رسمية أو إخراجها من جمهورية العراق خلافاً لأحكام هذا القانون. هذا النص يُعد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها التجريم في نطاق الوثائق الرسمية، فهو يقرر أن مجرد الإهمال أو التقصير، أي الخطأ غير العمدية، يكفي لإقامة المسؤولية الجزائية متى ترتب عليه إتلاف الوثيقة أو إخراجها بغير وجه حق، وهو ما يُظهر بوضوح أن المشرع العراقي أراد أن يرفع مستوى الحماية الجزائية للوثائق إلى أعلى درجاتها، فلا يقتصر التجريم على الأفعال العمدية فحسب، بل يشمل حتى الأخطاء العرضية التي قد تصدر من الموظف أو المكلف بحفظها.

ولا يقف الركن الشرعي عند هذا النص الخاص، بل يجد سنده أيضاً في القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. فقد وضعت المادة 35 قاعدة عامة مؤداها أن الجريمة غير العمدية تتحقق متى وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، سواء تمثل هذا الخطأ في إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر. وهذه المادة تُشكل الأساس الفقهي والتشريعي لفكرة الخطأ غير العمدية التي يندرج تحتها التقصير في حفظ الوثائق. ثم تأتي المادة 266 لتعزز هذا الاتجاه بنصها على معاقبة الحافظ أو الأمين أو الحارس على الأشياء إذا تسبب بإهماله في وقوع جريمة من الجرائم المتعلقة بإتلاف أو سرقة أو اختلاس أوراق ومستندات رسمية كما ورد في المادتين 263 و264، وهو ما يكشف عن امتداد مظلة التجريم إلى حالات الإهمال في حفظ الوثائق منذ صدور القانون.

وإذا نظرنا إلى المادة 341 من قانون العقوبات نجد أنها تُقرّر مسؤولية الموظف أو المكلف بخدمة عامة متى تسبب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بجهة لها صلة بوظيفته، وهو نص ينطبق على حالة الإضرار بالوثائق بوصفها من الأموال والمصالح العامة الجوهرية، خاصة إذا نتج الضرر عن

إهمال جسيم أو إساءة استعمال السلطة أو إخلال بواجبات الوظيفة. فالمادة هنا تُظهر الترابط الوثيق بين الالتزام الوظيفي والواجب الجزائي، وتُبين أن مجرد التقصير في أداء واجبات الحفظ يمكن أن يرتقي إلى مرتبة الجريمة.

ولإيضاح ذلك بمثال عملي، لو أن موظفًا في إحدى الوزارات أهمل في تشغيل أنظمة الحماية المخصصة للأرشيف الرقمي، مما أدى إلى تعرض قاعدة بيانات الوثائق لهجوم إلكتروني أفقدها محتواها، فإن الركن الشرعي للجريمة يتحقق هنا استنادًا إلى المادة 12/رابعًا من قانون الحفاظ على الوثائق، وإلى المادة 35 عقوبات التي تُعرّف الخطأ غير العمدي، فضلًا عن إمكانية إعمال المادة 341 إذا ترتب على هذا الإهمال ضرر جسيم بمصالح الجهة. وفي مثال آخر، لو قام حارس دار الوثائق بترك باب المستودع مفتوحًا ليلًا دون احتياط كافٍ، فدخل أشخاص وقاموا بإتلاف بعض المستندات، فإن مسؤوليته تقوم استنادًا إلى المادة 266 من قانون العقوبات، فضلًا عن النصوص الخاصة في قانون الحفاظ على الوثائق.

وهكذا يتبين أن الركن الشرعي لهذه الجريمة ذو طبيعة مزدوجة، فهو يقوم أولاً على النصوص الخاصة في قانون الحفاظ على الوثائق، وثانيًا على النصوص العامة في قانون العقوبات، مما يمنح الوثائق الرسمية حماية مضاعفة تضمن عدم إفلات أي سلوك مُهمَل أو مقصر من دائرة التجريم.

الفرع الثاني

الركن المادي

إن الركن المادي في جريمة الإهمال أو التقصير في إتلاف الوثائق يمثل الجانب الظاهر من الفعل الإجرامي، وهو الجانب الذي يمكن إدراكه بالحس والمشاهدة، ويتكون من عناصر ثلاثة هي: السلوك والنتيجة والعلاقة السببية. وهذه العناصر لا بد من تحققها مجتمعة حتى ينعقد الاختصاص الجزائي ويُسأل الفاعل مسؤولية كاملة عن فعله [40].

أولاً - السلوك

يقوم السلوك في هذه الجريمة على صورة الإهمال أو التقصير، وهو ما أكدته المادة (35) من قانون العقوبات العراقي عندما نصت على أن الجريمة غير العمدية تتحقق متى وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر [41]. ويعني ذلك أن السلوك المجرّم لا يشترط فيه القصد، وإنما يكفي أن يفرط الموظف أو المكلف بحفظ الوثائق في واجباته الوظيفية، فيعرض الوثائق للتلف أو الضياع. ومن أبرز صور هذا السلوك ترك الوثائق في ظروف بيئية غير ملائمة كالرطوبة

والحرارة، أو إهمال إجراءات الأرشفة الإلكترونية والنسخ الاحتياطي، أو عدم اتخاذ تدابير الحماية الفيزيائية كإغلاق الأبواب والخزائن.

المادة (266) من قانون العقوبات[42] اشارت الى مساءلة الحافظ أو الأمين على الأشياء إذا تسبب بإهماله في وقوع الجرائم المتعلقة بإتلاف أو اختلاس الوثائق المنصوص عليها في المادتين (263)[43] و(264)[44] ، وهو ما يدل على أن المشرع قد حمل الحارس أو الأمين مسؤولية مضاعفة تقوم على أساس الثقة العامة التي وُضعت في شخصه. فإذا قارنا ذلك بالمادة (12/رابعاً) من قانون الحافظ على الوثائق، نجد أن المشرع وسّع نطاق التجريم ليشمل كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يتسبب بإهماله أو تقصيره في إتلاف وثيقة رسمية، مما يدل على النقاء النصوص العامة والخاصة على تجريم ذات السلوك المتمثل بالإهمال أو التقصير.

ثانياً – النتيجة الاجرامية

لا يكفي مجرد وقوع السلوك حتى تتحقق الجريمة، بل لا بد أن يؤدي الإهمال إلى نتيجة ضارة تتمثل في إتلاف الوثيقة أو إخراجها من العراق على خلاف أحكام القانون. وهذا ما يظهر جلياً في نص المادة (12/رابعاً) من قانون الحافظ على الوثائق التي لم تجرم الإهمال لذاته وإنما جرّمته متى ترتب عليه ضياع أو تلف الوثائق. وبذلك تصنف هذه الجريمة من الجرائم المادية ذات النتيجة، لأنها لا تقوم إلا إذا تحقق الإضرار بالوثائق فعلياً[45: ص170].

ولنوضح ذلك بمثال تطبيقي: إذا ترك الموظف المسؤول عن دار الوثائق باب المستودع مفتوحاً ليلاً، فدخل أشخاص وأتلفوا وثائق تاريخية مهمة، فإن النتيجة هنا – وهي الإتلاف – ترتبط ارتباطاً مباشراً بسلوك الموظف المتمثل في الإهمال، مما يجعل الركن المادي متحققاً. ومثال آخر، إذا أهمل الموظف إجراء الصيانة الدورية للخادم الإلكتروني الذي يحتوي على الأرشيف الرقمي، فانتهى الأمر إلى تعطل النظام وضياع آلاف الوثائق الرقمية، فإن النتيجة الضارة المتمثلة في فقدان الوثائق تُعزى مباشرة إلى خطأ الموظف.

ثالثاً – العلاقة السببية

لابد من وجود رابطة سببية بين فعل الإهمال أو التقصير وبين النتيجة المترتبة عليه. فالمسؤولية لا تقوم إذا كان تلف الوثائق قد حدث لأسباب لا صلة لها بسلوك الموظف أو المكلف بحفظها. وتأسيساً على ذلك، فإن إثبات العلاقة السببية يعد من أصعب مراحل التحقيق في هذه الجريمة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي وتعدد العوامل المؤثرة على أمن الوثائق. وفي هذا الصدد يبرز دور المادة (341)[46] من قانون العقوبات التي قررت مسؤولية الموظف عن

خطئه الجسيم إذا أُلحق ضرراً جسيماً بمصالح الجهة التي يعمل بها، إذ أن هذه المادة تؤكد مبدأ ارتباط النتيجة بالخطأ، وتجعل من العلاقة السببية أساساً لا يمكن تجاوزه عند تقرير المسؤولية.

رابعاً - دور الذكاء الاصطناعي في منع الأخطاء:

في ظل التطور التكنولوجي لم يعد العنصر البشري وحده هو الضامن لسلامة الوثائق، بل أصبح الذكاء الاصطناعي أداة وقائية ورقابية فعّالة. فأنظمة الإنذار المبكر المزودة بحساسات ذكية قادرة على قياس درجة الحرارة والرطوبة والإشعاع البيئي وإطلاق التحذيرات الفورية إذا تجاوزت النسب الحدود الآمنة، وهو ما يمنع الإهمال من التحول إلى نتيجة ضارة. ومثال ذلك أن نظاماً ذكياً متصلاً بالمخزن قد يكشف عن تسرب مياه أو ارتفاع غير طبيعي في الرطوبة، ويرسل إنذاراً للموظف المسؤول، مما يجعله يتخذ الإجراء الوقائي في الوقت المناسب.

كما أن الذكاء الاصطناعي في مجال الأرشفة الرقمية يوفر طبقات حماية ضد الأعطال التقنية والاختراقات الإلكترونية، حيث يمكنه اكتشاف أي خلل في الخادم أو محاولة دخول غير مصرح بها، وإشعار الموظف بها قبل أن تتسبب في فقدان الوثائق. فإذا تجاهل الموظف هذه التحذيرات ولم يتخذ الإجراء اللازم، فإن المسؤولية تثبت عليه بصورة واضحة، لأن النتيجة في هذه الحالة وليدة إهماله لا الخلل التقني.

إن الجمع بين الركن المادي بمكوناته التقليدية والوسائل التقنية الحديثة يُظهر أن مسؤولية الموظف لا تنحصر في بذل جهد بشري اعتيادي، بل تمتد إلى التفاعل الواعي مع التقنيات الحديثة التي وُضعت لتقليل الأخطاء. فالإهمال لم يعد يقتصر على ترك الوثيقة عرضة للتلف المادي، بل أصبح يشمل أيضاً إغفال التحذيرات الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، وهو ما يعكس التطور الكبير في مفهوم الخطأ غير العمدي في عصر الرقمنة: [47: p.5.p1042.p213].

الفرع الثالث

الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في جريمة الإهمال أو التقصير في إتلاف الوثائق يقوم على فكرة الخطأ غير العمدي: [48: p.542-566] التي يقوم بنيانها على عنصرين جوهريين هما الإرادة والعلم ولكنهما في هذا السياق يختلفان عن الجرائم العمدية التي تتطلب قصدًا مباشرًا إلى ارتكاب الفعل إذ أن المشرع في المادة 12/رابعاً من قانون الحفاظ على الوثائق لم يشترط أن يتجه قصد الموظف أو المكلف إلى إتلاف الوثيقة وإنما اكتفى بأن يتحقق الإتلاف أو الإخراج نتيجة لإهماله

أو تقصيره في أداء واجباته الوظيفية ومن هنا فإن الركن المعنوي يتجسد في صورة إرادة ناقصة وعلم غير مكتمل يتخذان شكل الخطأ الجزائي .

أولاً - الإرادة:

الإرادة في هذه الجريمة لا تعني أن يكون الموظف مريدًا إتلاف الوثائق أو إخراجها من البلاد كما هو الحال في الجرائم العمدية وإنما تعني أن يكون الفعل قد صدر عنه بصورة إرادية أي أن الحركة المادية لم تكن نتيجة قوة قاهرة أو سبب أجنبي وإنما نتيجة إهمال أو تقصير في اتخاذ التدابير الاحتياطية التي يفرضها القانون فعندما يترك الموظف باب الأرشيف مفتوحًا أو يهمل تشغيل أنظمة الحماية الرقمية فإن إرادته تتجسد في الامتناع أو التقصير عن أداء واجبه الوظيفي الذي كان ينبغي عليه القيام به بإرادته الحرة ومن هنا فإن الإرادة في هذه الجريمة لا تتجه إلى النتيجة وإنما إلى السلوك نفسه الذي يتسم بالإهمال [49: p.87:p432] .

ثانيًا - العلم:

أما العلم فيتجسد في إدراك الموظف أو المكلف بحفظ الوثائق للواجبات الملقاة على عاتقه بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات إذ أن النصوص التشريعية قد حملته واجب العناية بالوثائق وصيانتها من كل ما قد يعرضها للضياع أو التلف ومع ذلك يتجاهل هذا العلم أو لا يقدره التقدير الواجب فيقع الضرر من جراء ذلك فالموظف الذي يعلم بوجود أنظمة إنذار مبكر تعتمد على الذكاء الاصطناعي لرصد المخاطر البيئية ولكنه لا يتفاعل مع التحذيرات التي ترسلها هذه الأنظمة أو يتقاعس عن اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة يُعد مقصرًا في حدود العلم الواجب توافره في شخص مكلف بمهمة رسمية فالعلم هنا لا يعني المعرفة الفعلية فقط وإنما يشمل العلم المفترض الذي يفرضه القانون على الموظف بحكم وظيفته .

وعلى هذا الأساس فإن الركن المعنوي في جريمة الإهمال أو التقصير في إتلاف الوثائق يقوم على إرادة سلبية لا تتجه إلى إحداث النتيجة ولكنها تقترن في القيام بالواجب وعلم قصوري يتجاهل التحذيرات والمعايير القانونية والتقنية الواجب اتباعها ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية لا تقوم على قصد مباشر وإنما على خطأ غير عمدي يكفي لتحميل الفاعل تبعه ما نتج عن إهماله من ضياع أو تلف للوثائق ويبرز هنا الدور المحوري للذكاء الاصطناعي في توسيع مفهوم الخطأ إذ أن تجاهل التحذيرات أو عدم التفاعل مع الأنظمة الذكية يعد في ذاته صورة جديدة من صور الإهمال الذي يعزز قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة.

المطلب الثاني

جريمة الإهمال أو التقصير في إخراج الوثائق من العراق

إن جريمة الإهمال أو التقصير في إخراج الوثائق من جمهورية العراق تمثل صورة من صور الجرائم غير العمدية التي لا تقل خطورة عن الجرائم العمدية، بل قد تتجاوزها في آثارها لكونها تمس السيادة الوطنية مباشرة وتعرض مصالح الدولة العليا إلى مخاطر جسيمة. فالوثيقة الرسمية ليست مجرد ورقة أو سجل إداري، وإنما هي وعاء لحقوق الأمة وأداة لحماية ذاكرتها ومرجع لإثبات سيادتها وعلاقاتها، وخروجها خارج الحدود بغير حق يعني فقدان الدولة السيطرة عليها وإمكانية استغلالها من جهات أجنبية لمآرب سياسية أو أمنية أو اقتصادية. ولهذا لم يكن المشرع العراقي ليغفل عن تجريم هذه الصورة حتى وإن وقعت نتيجة خطأ غير مقصود من الموظف أو المكلف بخدمة عامة، في المادة (12/رابعا) من قانون الحفاظ على الوثائق تناولت معاقبة كل من تسبب بإهماله أو تقصيره في إخراج الوثائق من جمهورية العراق خلافاً لأحكام القانون. وبهذا النص أكد المشرع أن مجرد الإهمال يكفي لإقامة المسؤولية الجزائية متى قاد إلى هذه النتيجة الخطيرة، إذ إن الخطر لا يتوقف عند قصد الفاعل وإنما عند تحقق النتيجة التي تمس كيان الدولة.

وتزداد أهمية هذه الجريمة في عصرنا الحاضر حيث تعددت صور إخراج الوثائق، فلم يعد مقتصرًا على الشكل التقليدي عبر المنافذ الحدودية المادية، بل تعداه إلى النطاق الرقمي حيث يمكن نقل الوثائق إلكترونياً عبر شبكات الاتصال والإنترنت، وهو ما يجعل الرقابة أصعب والمخاطر أكبر. ومن هنا جاءت أهمية توظيف الذكاء الاصطناعي كوسيلة تقنية متقدمة لتتبع مسارات النقل وكشف محاولات التسرب قبل وقوعها، الأمر الذي يضيف بعداً جديداً إلى دراسة هذه الجريمة ويجعلها تقف على مفترق الطرق بين القانون والتقنية.

الفرع الأول

الركن الشرعي

إن الركن الشرعي لجريمة الإهمال أو التقصير في إخراج الوثائق من العراق يقوم على مجموعة من النصوص القانونية التي جعلت من هذا الفعل - حتى وإن وقع عن غير قصد - جريمة تستوجب المساءلة الجزائية. فقد تناولت المادة (12/رابعا) من قانون الحفاظ على الوثائق معاقبة كل من تسبب بإهماله أو تقصيره في إتلاف وثيقة رسمية أو إخراجها من جمهورية العراق خلافاً لأحكام هذا القانون. وهذا النص يمثل الأساس المباشر للجريمة محل البحث، إذ إنه

يقرر بوضوح أن مجرد الخطأ غير العمدي يكفي لقيام المسؤولية إذا أدى إلى إخراج الوثائق خارج الحدود الوطنية، وذلك لما يترتب على هذا الفعل من مساس بالمصلحة العليا للدولة وتهديد لسيادتها.

ولا يقتصر الركن الشرعي على المادة (12/رابعاً) فحسب، بل يستند أيضاً إلى نصوص أخرى في ذات القانون تؤكد ذات الحماية. ف المادة (10) من قانون الحفاظ على الوثائق قررت أنه لا يجوز إخراج أي وثيقة مودعة في دار الكتب والوثائق الوطنية أو موجودة لدى الأشخاص من جمهورية العراق إلا بقرار من وزير الثقافة بناء على توصية الدار، كما منعت نقل أي وثيقة أصلية إلى خارج العراق إلا بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع الاحتفاظ بنسخة منها وفي حالات الضرورة فقط. وهذا النص يُنشئ التزاماً قانونياً قاطعاً يحظر الإخراج غير المصرح به، وبالتالي فإن أي إهمال في تطبيقه يدخل ضمن دائرة التجريم بموجب المادة (12/رابعاً). كذلك فإن المادة (7/ثالثاً) ألزمت كل شخص بحوزته وثيقة ذات أهمية تاريخية أو أمنية أو لها ارتباط بمصلحة الدولة بتسليمها إلى دار الكتب والوثائق الوطنية، ما يعني أن الاحتفاظ بالوثائق أو إخراجها خلافاً لهذا الالتزام يُعد إخلالاً صريحاً بالنظام القانوني].

50: ص90].

ويتكامل هذا النص الخاص مع القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. فقد وضعت المادة (35) قاعدة عامة مؤداها أن الجريمة غير العمدية تقوم إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، سواء أكان الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر. وهذه المادة تُشكل الأساس التشريعي لفكرة الخطأ غير العمدي، والتي أخذ بها قانون الحفاظ على الوثائق وخصصها في مجال الوثائق الرسمية. ثم جاءت المادة (266) لتعاقب الحافظ أو الأمين أو الحارس إذا تسبب بإهماله في وقوع الجرائم الواردة في المادتين (263) و(264). والمادة (263) جرّمت العبث بالأختام الموضوعة على الوثائق الرسمية، بينما المادة (264) جرّمت سرقة أو اختلاس أو إتلاف المستندات والسجلات المتعلقة بالدولة. ويظهر بوضوح أن المشرع قد وفر حماية شاملة للوثائق سواء في حال العبث المتعمد أو الإهمال غير العمدي. أما المادة (341) فقد جاءت لتؤكد أن الموظف أو المكلف بخدمة عامة يُسأل جزائياً إذا تسبب بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بمصالح الجهة التي يعمل بها، وهو نص يمكن تطبيقه على حالة إخراج الوثائق من العراق باعتباره مساساً مباشراً بالمصالح العليا للدولة.

ولتوضيح ذلك بمثال عملي، إذا كان موظف الجمارك مكلفاً بتفتيش الحاويات الخارجة من أحد الموانئ العراقية، إلا أنه لم يقوم بواجبه في التدقيق بدعوى الاطمئنان إلى الإجراءات الروتينية، ونتيجة لهذا الإهمال خرجت مع إحدى الحاويات صناديق تحتوي على وثائق حكومية حساسة، فإن مسؤوليته تقوم استناداً إلى المادة (12/رابعاً) من قانون

الحفاظ على الوثائق لأنه تسبب بإهماله في إخراج الوثائق، كما أن فعله يجد سنده أيضاً في المادة (35) عقوبات التي تقرر قيام المسؤولية عن الخطأ غير العمدي، بل ويمكن أن يدخل في نطاق المادة (341) إذا أدى ذلك إلى ضرر جسيم بمصالح الدولة.

ومن هنا يتضح أن الركن الشرعي لجريمة الإهمال أو التقصير في إخراج الوثائق من العراق يقوم على أساس مزدوج: نص خاص في قانون الحفاظ على الوثائق يجرم الفعل مباشرة، ونصوص عامة في قانون العقوبات تؤكد القاعدة العامة للمساءلة عن الخطأ غير العمدي في نطاق حماية الوثائق والمصالح العامة.

الفرع الثاني

الركن المادي

إن الركن المادي لجريمة الإهمال أو التقصير في إخراج الوثائق من العراق يمثل الأساس الموضوعي الذي تُبنى عليه المسؤولية الجزائية، فهو الجانب الظاهر من الفعل غير المشروع الذي يتجسد في سلوك خارجي صادر عن الموظف أو المكلف بخدمة عامة، يقود في النهاية إلى النتيجة المتمثلة في خروج الوثائق من حيازة الدولة إلى خارج الحدود الوطنية خلافاً لأحكام القانون، وهو ما يشكل اعتداءً مباشراً على السيادة الوطنية ومساساً خطيراً بالمصالح العليا للدولة. وإذا كان المشرع العراقي في المادة (35) من قانون العقوبات قد وضع قاعدة عامة مفادها أن الجريمة غير العمدية تقوم متى وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، فإن تطبيق هذه القاعدة في نطاق الوثائق يتطلب بيان أوجه السلوك المهمل، وتوضيح كيف يمكن أن يقود إلى النتيجة، ثم إثبات العلاقة السببية التي تربط بين الاثنين. وهنا تبرز أهمية النص الخاص الوارد في المادة (12/رابعاً) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم 37 لسنة 2016 الذي نص على معاقبة كل من تسبب بإهماله أو تقصيره في إتلاف وثيقة رسمية أو إخراجها من العراق، ليؤكد أن مجرد التقصير الوظيفي أو التساهل الإداري يمكن أن يرتقي إلى مستوى الجريمة الجزائية متى كانت نتيجته إخراج الوثائق.

أولاً - السلوك الإجرامي

ويتمثل السلوك المادي في هذه الجريمة في صورة الإهمال أو التقصير، وهو مفهوم واسع يشمل صوراً عديدة: كإغفال الموظف للتأكد من محتويات الشحنات الخارجة عبر الموانئ، أو تركه الوثائق دون رقابة أو تدقيق، أو اعتماده على إجراءات شكلية دون التعمق في الفحص، أو حتى تساهله في تطبيق الأنظمة الأمنية الرقمية الخاصة بحماية الوثائق الإلكترونية. وقد بينت المادة (10) من قانون الحفاظ على الوثائق أن إخراج أي وثيقة لا يتم إلا بقرار رسمي من

الوزير المختص مع الاحتفاظ بنسخة عنها، مما يجعل أي إخراج غير مصرح به نتيجة إهمال الموظف خروجًا على النص القانوني، ويحوّل فعله إلى سلوك مجرم. ويظهر هذا جليًا في الأمثلة العملية: كموظف في أحد المنافذ الجمركية يسمح بمرور حقيبة دبلوماسية دون فحص رغم أن التعليمات تفرض عليه استخدام أجهزة المسح الضوئي، فيتبين لاحقًا أنها تحوي وثائق تاريخية مسجلة ضمن مقتنيات الدولة؛ هنا يظهر السلوك المادي للإهمال في أوضح صورته، إذ لم يقم الموظف بالتحقق الذي كان بمقدوره أن يمنع النتيجة.

ثانيا - النتيجة الاجرامية

أما النتيجة فهي خروج الوثائق من العراق بالفعل، إذ لا يكفي أن يكون هناك إهمال ما لم يسفر عن هذه النتيجة، فالجريمة هنا من الجرائم المادية ذات النتيجة التي لا تقوم إلا باكتمال أثرها. فإذا أهمل الموظف في إجراءات المراقبة لكن الوثائق لم تخرج فعليًا من الحدود، فإن الأمر يظل في نطاق المسؤولية الإدارية أو التأديبية، ولا يرقى إلى مستوى الجريمة الجزائية. لكن متى تحققت النتيجة، حتى ولو بخطأ بسيط، قامت الجريمة بأركانها. ومن الأمثلة على ذلك أن موظف الأرشيف الرقمي قد يُهمل في تطبيق بروتوكولات التشفير عند نقل بيانات مهمة إلى قاعدة بيانات خارجية، فيسمح دون قصد بتسرب نسخ من الوثائق إلى خوادم في الخارج، فتتحقق النتيجة المجرّمة بخروج الوثائق عن سيطرة الدولة.

ثالثا - العلاقة السببية

أما العلاقة السببية، فهي الخيط الذي يربط بين السلوك والنتيجة، ولا تقوم الجريمة إلا بثبوت أن خروج الوثائق كان بسبب مباشر لإهمال الموظف أو تقصيره. فإذا وقع الإخراج نتيجة قوة قاهرة أو بفعل متعمد من طرف آخر رغم اتخاذ الموظف كل الاحتياطات، فإن العلاقة تنقطع ولا يُسأل الموظف جزائيًا. وقد أكد هذا المبدأ النص الوارد في المادة (341) من قانون العقوبات التي حملت الموظف المسؤولية عن خطئه الجسيم إذا ألحق ضررًا جسيمًا بمصالح الجهة التي يعمل بها، إذ إن مناط المسؤولية هو وجود الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، ومتى انتفت هذه الرابطة سقطت المسؤولية. ويمكن هنا تصور مثال توضيحي: إذا كان الموظف قد التزم بكل إجراءات التفتيش وفعل أنظمة المراقبة، لكن عصابة منظمة نجحت باستخدام وسائل احتيالية متطورة في تهريب الوثائق، فإن العلاقة السببية تنعدم، بينما إذا كان الموظف قد أغفل تفعيل جهاز الفحص أو تجاهل إنذارات النظام الأمني، فإن العلاقة السببية تثبت ويُسأل عن النتيجة [51: p1126]

وفي هذا السياق الحديث، يبرز دور الذكاء الاصطناعي كعامل أساسي في كل من الوقاية والإثبات. فقد أصبحت الأنظمة الذكية قادرة على تتبع حركة الوثائق المادية عبر الموانئ والمطارات باستخدام تقنيات التعرف على الصور وتتبع الشحنات، بحيث تسجل بدقة كل عملية إدخال أو إخراج. كما يمكن للذكاء الاصطناعي في المجال الرقمي أن يراقب حركة الملفات داخل الشبكات الحكومية، فيكشف أي محاولة لنقل الوثائق إلى خارج البلاد بغير ترخيص ويطلق تحذيرات فورية. وهذا الدور المزوج يجعل من الذكاء الاصطناعي أداة لمنع النتيجة قبل وقوعها وأداة لتثبيت المسؤولية بعد وقوعها. فإذا تجاهل الموظف التحذيرات الصادرة عن النظام الذكي وترك العملية تتم، فإن سلوكه يُعتبر إهمالاً واضحاً ترتبت عليه النتيجة، في حين إذا التزم بتعليمات النظام وحدث الخلل نتيجة عطل تقني محض، فإن الذكاء الاصطناعي يسجل الوقائع ويثبت أن المسؤولية لا تقع عليه.

وهكذا نخلص إلى أن الركن المادي لجريمة الإهمال أو التقصير في إخراج الوثائق من العراق يقوم على ثلاثية مترابطة هي: السلوك المتمثل في الإهمال أو التقصير، النتيجة المتمثلة في خروج الوثائق، والعلاقة السببية التي تربط بينهما. وهذه الثلاثية لم تعد تُدرس بمعزل عن التطور التقني، بل أصبح الذكاء الاصطناعي جزءاً منها، إذ يُستخدم كأداة لمنع وقوع النتيجة من الأساس وكوسيلة لإثبات العلاقة بين خطأ الموظف وخروج الوثائق عند وقوع الجريمة.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في جريمة الإهمال أو التقصير في إخراج الوثائق من العراق يقوم على أساس الخطأ غير العمدى، فالفاعل لا تتجه إرادته أصلاً إلى إخراج الوثائق ولا يقصد تحقق النتيجة، لكنه يُسأل جزائياً لأنه قصر في واجبه أو لم يبذل العناية الكافية التي تقتضيها وظيفته، فوقع إخراج الوثائق كنتيجة مباشرة لسلوكه. وقد أوضح المشرع العراقي هذا المعنى في المادة (35) من قانون العقوبات التي عرّفت الجريمة غير العمدية بأنها تلك التي تقع نتیجتها بسبب خطأ الفاعل، سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر. ومن ثم فإن الركن المعنوي هنا يقوم على صورة من صور الخطأ التي نصت عليها المادة، لا على القصد كما هو الحال في الجرائم العمدية [52:ص4]

ويظهر ذلك جلياً عند الرجوع إلى المادة (12/رابعاً) من قانون الحفاظ على الوثائق التي قررت عقوبة كل من تسبب بإهماله أو تقصيره في إتلاف وثيقة رسمية أو إخراجها من العراق. فالمشرع لم يشترط توافر نية متعمدة لإخراج

الوثائق، وإنما اكتفى بوقوع النتيجة بسبب خطأ الموظف. وهذا ما يجعل الجريمة من قبيل جرائم الخطأ أو الجرائم غير العمدية التي تُبنى على إخلال الفاعل بواجب الحيطة والحذر. فهي من حيث التصنيف الفقهي جريمة غير عمدية، مادية، ذات نتيجة، تقوم على تحقق الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية لا على مجرد تعريضها للخطر.

ولتوضيح ذلك بمثال تطبيقي، يمكن تصور موظف في أحد المنافذ الحدودية يتسلم شحنة من المستندات الحكومية الموجهة إلى جهة داخل العراق، لكنه نتيجة انشغاله أو إهماله يضع ختمًا خاطئًا يسمح بخروجها عبر الشحن الدولي، فتغادر الوثائق البلاد دون قصد منه. هنا نرى أن إرادته لم تتجه إلى الإخراج، لكنه أخطأ خطأً ماديًا يتمثل في عدم الانتباه، فتحققت النتيجة المجرمة. المثال يعكس بوضوح ما عناه المشرع بالمادة (35) عقوبات، حيث الخطأ يكفي لقيام المسؤولية متى ترتبت عليه النتيجة.

وتزداد خطورة الركن المعنوي في هذه الجريمة عندما نعلم أن المشرع حمل الموظف المسؤولية حتى في ظل وجود تقنيات حديثة للحماية، وذلك لأن وجود هذه التقنيات لا يعفيه من واجب التفاعل معها والعمل بمقتضاها. فقد تناولت المادة (341) من قانون العقوبات مساءلة الموظف الذي بخطئه الجسيم يلحق ضررًا جسيمًا بمصالح الجهة التي يعمل بها أو بجهة لها صلة بوظيفته، وهو نص يتفق تمامًا مع حالة إخراج الوثائق من العراق، إذ إن الضرر هنا لا يمس مصلحة جزئية وإنما يمس مصالح الدولة العليا. فإذا وُضعت بيد الموظف أنظمة حماية ذكية تعتمد على الذكاء الاصطناعي ترسل له إشعارات فورية بوجود محاولة تسرب للوثائق، ثم تجاهل هذه الإشعارات أو اعتبارها غير مهمة ولم يتخذ الإجراءات اللازمة، فإن خطأه الجسيم يثبت بصورة واضحة، ويقوم الركن المعنوي للجريمة.

ومن الأمثلة التطبيقية التي توضح ذلك أن نظامًا ذكيًا في الأرشيف الوطني قد يرسل إنذارًا للموظف بوجود محاولة غير مصرح بها لنقل ملف رقمي حساس إلى خادم خارج العراق، فإذا تجاهل الموظف هذا التحذير ولم يتخذ إجراءً لإيقاف العملية، فإن مسؤوليته ثابتة، إذ إن الخطأ هنا يتمثل في عدم مراعاة التحذيرات وعدم الاحتياط رغم أن الوسائل التقنية وُضعت تحت يده. أما إذا كان الموظف قد استجاب للتحذير وأغلق النظام وفقًا للإجراءات لكن تسرب الوثائق وقع بسبب عطل تقني خارج عن إرادته، فإن المسؤولية تنتفي لانقضاء علاقة الخطأ بالنتيجة، ويثبت الذكاء الاصطناعي نفسه ذلك من خلال سجلاته الدقيقة.

إن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة تؤكد أنها من الجرائم غير العمدية ذات النتيجة، فهي لا تتطلب قصدًا جنائيًا ولا يكفي مجرد تعريض الوثائق للخطر، بل يشترط تحقق النتيجة الضارة فعليًا وهي خروج الوثائق من العراق. وفي الوقت نفسه فإنها تُظهر اتساع نطاق الخطأ غير العمدي ليشمل حتى حالات التقصير في استخدام الوسائل التقنية الحديثة. فلم

يعد يكفي أن يقول الموظف إنه اعتمد على النظام الذكي، بل يجب أن يثبت أنه تفاعل معه وطبق تحذيراته، وإلا اعتبر مقصراً. وهذا ما يبرز أن الذكاء الاصطناعي أصبح شاهداً تقنياً يساعد على التمييز بين الخطأ البشري والعطل التقني، ويحدد بدقة مدى توافر الركن المعنوي [53:p49].

وهكذا يتضح أن الركن المعنوي في جريمة الإهمال أو التقصير في إخراج الوثائق من العراق يتمثل في خطأ غير عمدي يتخذ صوراً متعددة، من إهمال ورعونة وعدم انتباه وعدم احتياط وعدم مراعاة للقوانين والأنظمة، وأن هذه الجريمة تُعد من جرائم النتيجة التي لا تقوم إلا بوقوع إخراج الوثائق فعلاً. كما أن وجود تقنيات الحماية الحديثة لا يلغي مسؤولية الموظف، بل يضاعفها، إذ إن مسؤوليته تُقاس اليوم بمدى قدرته على استخدام تلك التقنيات والتفاعل مع تحذيراتها، مما يجعل الذكاء الاصطناعي عنصراً مساعداً في كشف حقيقة الخطأ وتحديد المسؤولية.

المطلب الثالث

جريمة إفشاء المعلومات المتعلقة بالوثائق

إن جريمة إفشاء المعلومات المتعلقة بالوثائق تمثل واحدة من أخطر الجرائم التي يتعامل معها القانون العراقي في ميدان حماية الموروث الوثائقي للدولة، فهي تمس جوهر الثقة التي تقوم عليها العلاقة بين السلطة العامة والمجتمع، إذ أن الوثائق الرسمية ليست مجرد أوراق أو بيانات، وإنما هي وعاء للذاكرة الوطنية ومخزن للمصالح العليا التي تتعلق بالسيادة والأمن والهوية، ومن هنا فإن أي إفشاء غير مشروع لمضمونها، سواء كان متعمداً بقصد الإضرار أو وقع بسبب إهمال وتقصير، يشكل تهديداً مباشراً لأمن الدولة ولمصالحها العليا، كما يشكل اعتداءً على حقوق الأفراد والمؤسسات المرتبطة بهذه الوثائق، وقد أدرك المشرع العراقي هذه الخطورة فسن قانون الحفاظ على الوثائق ليكون قانوناً خاصاً مكملاً لقانون العقوبات، بحيث وضع نظاماً قانونياً متكاملًا يرسم حدود السرية والعينية في التعامل مع الوثائق ويجرم كل من يخرج عنها

وإذا كان المشرع قد عالج في قوانين العقوبات التقليدية جريمة إفشاء الأسرار في أبعادها العامة والوظيفية والدفاعية، فإنه قد وجد من الضروري أن يتناولها أيضاً في إطار الوثائق الوطنية باعتبارها المحور الأهم في الذاكرة المؤسسية للدولة، ومن ثم فإن الإفشاء هنا لا يقف عند حدود الضرر الإداري أو المهني، وإنما يتعداه ليصبح تهديداً للمصلحة العامة وللأمن الوطني على حد سواء

وما يزيد من خطورة هذه الجريمة في الوقت الراهن أن التطور التكنولوجي الهائل قد جعل من الإنشاء الرقمي أو التهرب الإلكتروني واقعا أكثر تعقيدا من ذي قبل، حيث لم يعد كشف المعلومات مقصورا على نقل ورقة أو نسخ مستند، بل أصبح يتخذ أشكالا متعددة مثل التهكير الإلكتروني، أو تمرير البيانات عبر وسائط الاتصال الحديثة، وهو ما جعل الذكاء الاصطناعي يدخل كعنصر تقني جديد في هذا المجال، سواء في كشف مسارات التهرب وتتبع مرتكبيه أو في تسهيل عملية الإنشاء نفسها إذا وقع في أيدي غير أمينة، الأمر الذي يفرض تحديات قانونية جديدة تتعلق بمدى حجية الأدلة الرقمية ودور التكنولوجيا في تمييز الجريمة العمدية عن تلك التي تقع بطريق الإهمال.

ويُعدّ التهكير الإلكتروني صورة من صور الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية، ويقوم على الدخول غير المشروع إلى نظم الحاسوب أو الشبكات الرقمية أو تجاوز حدود التصريح الممنوح للمستخدم، بقصد الاطلاع على البيانات أو تعديلها أو تعطيل النظام أو الاستيلاء على المعلومات. وقد اكتسب هذا السلوك أهمية قانونية خاصة في التشريعات الحديثة، لأنه يمس أمن المعلومات والخصوصية الرقمية ويهدد الثقة في الأنظمة الإلكترونية، مما دفع التشريعات المقارنة إلى تجريمه بوصفه جريمة مستقلة ضمن إطار الجرائم الإلكترونية. وفي هذا السياق، تُبرز الاجتهادات القضائية الأمريكية أن التهكير الإلكتروني لا يقتصر على الاختراق التقني الصريح، بل يشمل أيضا تجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة للمستخدم داخل النظام المعلوماتي. فقد قررت المحكمة العليا الأمريكية في قضية *Van Buren v. United States* أن الدخول إلى نظام حاسوبي بطريقة تتجاوز نطاق التصريح الممنوح يُعدّ خرقا لقانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسوب (Computer Fraud and Abuse Act)، وأن معيار التجريم لا يقوم فقط على الدخول غير المصرح به، بل أيضا على إساءة استخدام الصلاحيات التقنية لتحقيق غرض غير مشروع، وهو ما يعكس توسع المفهوم القانوني للتهكير الإلكتروني ليشمل صورًا متعددة من الاعتداء على الأنظمة الرقمية [54].

وبناءً على ذلك، فإن هذا المطلب سيتناول بالدراسة والتحليل جريمة إفساء المعلومات المتعلقة بالوثائق من خلال بيان الركن الشرعي لها وفق نصوص قانون الحفاظ على الوثائق وقانون العقوبات، ثم بيان الركن المادي للجريمة مع إبراز دور الذكاء الاصطناعي في تحليل التسريبات الرقمية، وأخيرًا تحليل الركن المعنوي للجريمة مفرقا بين القصد والإهمال، مع إبراز كيف يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون أداة مساعدة في الكشف عن نية الجاني أو خطئه غير المقصود

الفرع الأول

الركن الشرعي

إن الركن الشرعي لأي جريمة يعني وجود النص القانوني الصريح الذي يجرم الفعل ويضع له وصفاً جزائياً محدداً، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذه القاعدة التي يقوم عليها القانون الجزائي قد التزم بها المشرع العراقي في تنظيمه لجريمة إفشاء المعلومات المتعلقة بالوثائق، حيث لم يكتف بالاعتماد على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وإنما سن نصوصاً خاصة في قانون الحفاظ على الوثائق لتأمين حماية أوسع وأكثر تحديداً للوثائق ذات القيمة الأكاديمية والتاريخية والأمنية. ومن خلال الجمع بين النصوص في كلا القانونين يتضح أن الأساس الشرعي للجريمة محل الدراسة يقوم على محورين متكاملين

المحور الأول يتمثل في قانون الحفاظ على الوثائق رقم 37 لسنة 2016 الذي جاء بنصوص صريحة تفرض التزاماً بالكتمان وتعاقب على خرقه، فقد نصت المادة 8 على أن موظفي دار الكتب والوثائق الوطنية يلتزمون بعدم الإفصاح عن أية معلومات تتعلق بالحفاظ على الوثائق المودعة [55]، وهذا النص يمثل لبنة التجريم الأساسية لأنه حدد صفة المخاطبين به وهم الموظفون الذين تصلهم يد الأمانة بالوثائق، وفرض عليهم واجب الكتمان التام لمضمونها، مما يعني أن أي خروج عن هذا الالتزام يشكل فعلاً غير مشروع. ثم جاءت المادة 12 لترتبط بين الالتزام والعقوبة حيث نصت في فقرتها أولاً على أن كل من خالف أحكام هذا القانون يعاقب بالعقوبات المقررة، وبذلك صارت مخالفة المادة 8 لا تقتصر على كونها خطأ إدارياً أو إخلالاً وظيفياً وإنما ترتقي إلى جريمة جزائية مكتملة الأركان، كما أضافت المادة نفسها في فقرتها ثانياً صورة أخرى من صور الانتهاك وهي إساءة استخدام الوثائق سواء بإتلافها أو إخراجها أو استغلالها على نحو مخالف للقانون، وهذه الصياغة يمكن أن تشمل حالات الإفشاء أيضاً إذا وقع تحت مسمى "إساءة الاستخدام" للوثيقة. أما الفقرة رابعاً من المادة 12 فقد أوضحت أن الجريمة لا تقف عند حدود العمد وإنما تمتد إلى حالات الإهمال والتقصير التي تؤدي إلى إتلاف الوثيقة أو إخراجها أو إفشاء مضمونها، وهو ما يجعل الركن الشرعي للجريمة واسع النطاق بحيث يشمل العمد والخطأ على السواء.

أما المحور الثاني فيتمثل في قانون العقوبات الذي يشكل المرجع العام لكل الجرائم، فقد نص في المواد المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني، مثل المادة 177 التي جرّمت الحصول على سر من أسرار الدفاع بقصد إفشائه لدولة أجنبية، والمادة 178 التي جرّمت إذاعة أو إفشاء سر من أسرار الدفاع حتى إذا لم يكن القصد تسليمه إلى دولة أجنبية، وهذه النصوص توضح أن المشرع قد وضع إطاراً عاماً لتجريم أي فعل إفشاء يتعلق بمصالح الدولة العليا. كما نجد في المادة

328[56] نصًا يعاقب الموظف أو المكلف بخدمة عامة إذا أفشى سرًا من الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته، وهذا النص ينطبق مباشرة على حالة إفشاء الوثائق باعتبار أن الموظف المكلف بالاحتفاظ بها يطلع عليها بحكم وظيفته. ثم جاءت المادتان 340[57] و 341[58] لتضع إطارًا جزائيًا عامًا للمسؤولية عن الإضرار بمصالح الدولة سواء كان ذلك عمدًا أو بسبب إهمال وتقصير، وهي نصوص يمكن أن تُستند إليها إذا ترتب على إفشاء المعلومات الوثائقية ضرر فعلي بالمصلحة العامة.

كما ويتضح من تحليل النصوص الجزائية في قانون العقوبات العراقي المعدل أن المشرع العراقي لم يتعامل مع جريمة إفشاء المعلومات أو الأسرار بوصفها صورة واحدة محدودة، بل توسع في تجريمها وفق نطاقات متعددة تتدرج من الأسرار الدفاعية العليا إلى الأسرار الوظيفية والمهنية والتجارية، بما يعكس رؤية تشريعية تقوم على حماية المصالح الجوهرية للدولة والمجتمع والأفراد في آن واحد. ويؤكد ذلك أن إفشاء الأسرار المهنية أو الصناعية أو التجارية، وإن بدا بعيدًا ظاهريًا عن نطاق الوثائق الوطنية، إلا أنه يدخل ضمن منظومة التجريم التي أرساها المشرع، بما يدل على اتساع نطاق الحماية الجزائية للمعلومات السرية بمختلف أنواعها.

ومن خلال هذه المنظومة يتضح أن الركن الشرعي لجريمة إفشاء المعلومات المتعلقة بالوثائق قد تأسس على مستويين تشريعيين متكاملين، أولهما النصوص الخاصة الواردة في قانون الحفاظ على الوثائق التي نصت على واجب الكتمان وحددت العقوبات المترتبة على مخالفته، وثانيهما النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي المعدل، التي جرّمت صورًا متعددة من إفشاء الأسرار الرسمية والدفاعية والوظيفية والمهنية، وبذلك فإن النصوص القانونية لا تترك فراغًا تشريعيًا، بل تتكامل لتشكل قاعدة قانونية صلبة تمنح المشرع والسلطة القضائية الأساس اللازم لإدانة كل من يتورط في هذه الجريمة، سواء كان موظفًا عامًا أو شخصًا عاديًا، وسواء ارتكب الفعل عمدًا أو نتيجة إهمال.

ويظهر هذا التكامل التشريعي بوضوح من خلال المادة 139 من قانون العقوبات العراقي المعدل، التي تناولت مفهوم العود إلى الجريمة، حيث اعتبرت جرائم إفشاء الأسرار من الجرائم المتماثلة ضمن الفئة التي تضم جرائم القذف والسب والإهانة وإفشاء الأسرار كما ورد ذكرها فيما تقدم، وهو ما يدل على أن المشرع منح جريمة إفشاء الأسرار طبيعة خاصة تجعلها من الجرائم التي تتسم بخطورة اجتماعية متكررة تستوجب تشديد المسؤولية الجزائية عند تكرارها. وتكشف هذه المادة أن المشرع لم يكتف بتجريم الإفشاء في ذاته، بل ربطه بنظام العود، بما يعزز الحماية الجزائية للمعلومات السرية ويؤكد أن الإفشاء ليس مجرد خطأ عارض، بل قد يشكل نمطًا إجراميًا متكررًا يستوجب تشديد الردع [59:p151].

كما تتجلى حماية المعلومات السرية في المادة 236 من قانون العقوبات العراقي المعدل، التي جرّمت نشر الأخبار أو الوثائق المتعلقة بالتحقيقات أو المحاكمات السرية أو المداولات القضائية أو الوثائق المحظور نشرها، بما في ذلك ما يتعلق بجرائم إفشاء الأسرار نفسها. وتكشف هذه المادة أن المشرّع لم يقتصر على حماية الأسرار بوصفها معلومات وظيفية أو دفاعية، بل وسّع نطاق الحماية ليشمل الوثائق والإجراءات القضائية، باعتبارها جزءاً من النظام العام الذي يقتضي السرية لضمان حسن سير العدالة. ومن ثم فإن إفشاء المعلومات المتعلقة بالوثائق القضائية أو التحقيقات السرية يدخل ضمن نطاق التجريم، مما يعزز فكرة أن الوثيقة السرية ليست مجرد مستند إداري، بل عنصر أساسي في حماية العدالة والنظام القانوني.

وتبلغ الحماية الجزائية ذروتها في المواد 177 و178 من قانون العقوبات العراقي المعدل، التي تناولت أسرار الدفاع عن البلاد، حيث قررت المادة 177 عقوبة السجن المؤبد لكل من حصل على أسرار الدفاع بقصد إفشائها لدولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها، بل وقررت عقوبة الإعدام إذا كان الجاني مكلفاً بخدمة عامة أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب. وتكشف هذه المادة أن المشرّع اعتبر إفشاء أسرار الدفاع أخطر صور الإفشاء، لأنه يمسّ مباشرة الأمن الوطني وسيادة الدولة. أما المادة 178 فقد جرّمت الحصول غير المشروع على أسرار الدفاع أو إذاعتها أو استعمال وسائل الاتصال بقصد الحصول عليها، حتى في الحالات التي لا يقصد فيها الجاني تسليمها لدولة أجنبية، وهو ما يدل على أن مجرد المساس بأسرار الدفاع يشكّل جريمة مستقلة، بغض النظر عن الغاية النهائية للجاني. وبذلك تتضح فلسفة المشرّع في حماية الوثائق الدفاعية بوصفها أعلى درجات السرية القانونية.

وتكتمل منظومة التجريم في المادة 327 من قانون العقوبات العراقي المعدل، التي جرّمت إفشاء الأسرار الوظيفية من قبل الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، وكذلك من يرتبط بعقد مع الحكومة أو العاملين لديه، إذا أفشى أمراً علمه بحكم وظيفته أو عقده وكان يتوجب عليه كتمانها. وتكشف هذه المادة أن المشرّع لم يحصر واجب الكتمان في الموظف العام وحده، بل وسّعه ليشمل كل من تتصل وظيفته أو علاقته التعاقدية بالدولة بمعلومات سرية، وهو ما ينسجم مع موضوع البحث المتعلق بإفشاء المعلومات المرتبطة بالوثائق، إذ إن الوثيقة السرية قد تصل إلى علم أشخاص متعددين بحكم وظائفهم أو علاقاتهم القانونية، ويكونون جميعاً خاضعين لواجب الكتمان.

ومن خلال تحليل هذه النصوص يتضح أن المشرّع العراقي قد أقام بناءً تشريعياً متكاملًا لجريمة إفشاء المعلومات المتعلقة بالوثائق، بحيث تتوزع الحماية الجزائية على مستويات متعددة تشمل الوثائق الدفاعية والوثائق القضائية والأسرار الوظيفية والمهنية، وأن الركن الشرعي للجريمة لا يستند إلى نص واحد، بل إلى منظومة نصوص متكاملة في قانون

العقوبات العراقي المعدل، الأمر الذي يؤكد أن جريمة إفشاء المعلومات المتعلقة بالوثائق ليست حالة استثنائية أو فراعًا تشريعيًا، بل هي جريمة ذات أساس قانوني راسخ، يتيح للسلطة القضائية تكييف الأفعال المختلفة وفق طبيعتها وخطورتها، ويمنح النظام القانوني القدرة على مواجهة مختلف صور الإفشاء، سواء ارتكبها موظف عام أو شخص عادي، وسواء وقعت عمدًا أو نتيجة إهمال.

الفرع الثاني

الركن المادي

إن الركن المادي في جريمة إفشاء المعلومات المتعلقة بالوثائق يمثل المظهر الخارجي للجريمة، فهو الذي يُترجم القصد أو الإهمال إلى فعل ملموس يمكن إدراكه بالحس وإثباته بالدليل، وبغيره تبقى الجريمة مجرد فكرة أو نية غير معاقب عليها، ومن ثم فإن دراسة الركن المادي تتطلب بيان السلوك المجرّم وما يترتب عليه من نتائج، مع إيضاح دور الوسائل التقنية الحديثة، وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي، في تحليل التسريبات الرقمية وكشف مساراتها.

أولاً: فعل الإفشاء

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بفعل الإفشاء ذاته، أي قيام الجاني بنقل أو نشر أو كشف مضمون الوثائق أو المعلومات التي تحتويها إلى الغير بغير حق، سواء كان ذلك الإفشاء شفويًا أو كتابيًا أو إلكترونيًا أو بأي وسيلة أخرى، فالإفشاء لا يُشترط فيه أن يكون علنيًا على نطاق واسع، بل يكفي مجرد كشف المعلومة لشخص واحد لا يحق له الاطلاع عليها لكي يتحقق الركن المادي للجريمة [60:ص39] وهذا ما يجعل نطاقها واسعًا ومتشعبًا. وتتخذ صور الإفشاء أشكالًا متعددة، فقد يكون إفشاءً تقليديًا يتمثل في إخراج نسخة ورقية من وثيقة سرية وتسليمها للغير، أو قد يكون إفشاءً إداريًا من خلال تسريب مراسلة رسمية أو إتاحة بيانات داخلية لجهة غير مختصة، وقد أصبح اليوم الإفشاء الرقمي هو الصورة الأكثر شيوعًا وخطورة، إذ يقوم الموظف أو الشخص المكلف بحياسة الوثائق بتصويرها بالهاتف أو نسخها على وسائط إلكترونية أو إرسالها عبر البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي، وهو ما يجعل أثر الإفشاء مضاعفًا وسريع الانتشار ويصعب السيطرة عليه بعد وقوعه. ومن الأمثلة التطبيقية التي توضح هذا الفعل أن يقوم موظف في دار الكتب والوثائق بتسليم نسخة رقمية من وثيقة أمنية إلى صحفي بغرض النشر، فهذا السلوك يعد إفشاءً كاملًا تتحقق به الجريمة، وتعقيبًا على ذلك فإن المشرع قد ربط هذا النوع من التصرفات مباشرة بالنصوص الواردة

في المادتين 8 و12 من قانون الحفاظ على الوثائق رقم 37 لسنة 2016 باعتباره خروجاً على الالتزام بالكتمان وخيانة للثقة الوظيفية

ثانياً: دور الذكاء الاصطناعي في تحليل التسريبات الرقمية

لقد أصبح الذكاء الاصطناعي عنصراً جديداً يدخل بقوة في تحليل الجرائم الوثائقية، خصوصاً في مرحلة الإثبات وكشف المسارات التي سلكتها المعلومات منذ لحظة خروجها من دائرة الحفظ الشرعي إلى لحظة وصولها إلى يد الغير، فالذكاء الاصطناعي قادر على تتبع البيانات الوصفية للملفات الرقمية (Metadata) والتي تكشف وقت إنشاء الوثيقة، ووقت تعديلها، والجهة أو الشخص الذي اطلع عليها، ومكان تخزينها أو نقلها، وهذه المؤشرات تعد أدلة فنية بالغة الأهمية لإثبات فعل الإفشاء وتحديد مرتكبه. كما أن أنظمة الذكاء الاصطناعي قادرة على تحليل حركة الدخول والخروج في قواعد البيانات المؤمنة لدى الدولة، فإذا ظهر أن موظفاً معيناً قد فتح ملفات حساسة في أوقات غير اعتيادية ثم قام بتحميلها على جهازه الشخصي، فإن هذا السلوك يكشف من الناحية التقنية وجود مسار تسريب يمكن للقضاء الاستناد إليه.

غير أن الذكاء الاصطناعي ليس دائماً في جانب الضبط والكشف، فقد يستخدم أحياناً من قبل الجناة أنفسهم لارتكاب فعل الإفشاء، حيث يستطيعون توظيف خوارزميات متطورة لاستخراج المعلومات من الوثائق المشفرة أو لتجاوز أنظمة الحماية، وهو ما يضيف بُعداً جديداً للجريمة يتمثل في استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كأداة للإفشاء. وهنا تظهر إشكالية قانونية مهمة تتعلق بمدى حجية الأدلة المستخلصة عن طريق الذكاء الاصطناعي أمام القضاء، إذ لا بد أن تخضع هذه الأدلة لمبدأ المشروعية في جمعها وسلامة الإجراءات الفنية حتى يمكن اعتمادها في الإدانة.

وهكذا يتضح أن الركن المادي لجريمة إفشاء المعلومات المتعلقة بالوثائق لا يقف عند مجرد فعل الكشف أو النشر، بل يمتد إلى الوسيلة التي يتم بها الإفشاء، حيث تتنوع من التقليدي إلى الرقمي، كما أن دخول الذكاء الاصطناعي قد غير من معالم هذه الجريمة، فأصبح من جهة وسيلة ناجعة لكشف الجريمة وإثباتها وتتبع مساراتها، ومن جهة أخرى وسيلة خطيرة قد يستغلها الجناة لتجاوز أنظمة الأمان والإفشاء بطرق متقدمة، وهو ما يضع على عاتق المشرع والسلطة القضائية تحدياً مضاعفاً يتمثل في ضرورة استيعاب التطورات التكنولوجية ضمن الإطار القانوني لضمان تحقيق الردع وحماية الوثائق الوطنية.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في جريمة إفشاء المعلومات المتعلقة بالوثائق هو الذي يكشف عن الباعث الداخلي للجاني ويحدد مدى مسؤوليته الجزائية، إذ أن النصوص القانونية لم تكلف بتجريم الفعل المادي المتمثل في الإفشاء وحده، بل اشترطت أن يكون هذا الفعل قد صدر عن إرادة حرة وواعية أو عن تقصير جسيم يكشف عن إهمال غير مبرر، ومن ثم فإن دراسة الركن المعنوي تستلزم الوقوف عند صورتين أساسيتين هما القصد الجرمي والإهمال، مع إبراز الكيفية التي يمكن أن يسهم فيها الذكاء الاصطناعي في التمييز بين هاتين الصورتين من الناحية العملية.

أولاً: قصد الإفشاء

يتحقق القصد الجرمي عندما تتوافر لدى الجاني إرادتان متلازمتان، الأولى هي إرادة العلم بسرية الوثيقة ووجوب كتمانها، والثانية هي إرادة كشف هذه المعلومة ونقلها إلى الغير بغير حق. فالموظف أو الشخص الذي يتعامل مع الوثائق الوطنية يعلم بطبيعة عمله أنها وثائق سرية محمية بالقانون، فإذا أقدم رغم ذلك على إفشاء مضمونها فقد توافر القصد الجرمي في جانبه. ولا يشترط أن يكون القصد موجهاً للإضرار بالدولة أو لتحقيق منفعة شخصية، بل يكفي أن يكون الجاني قد تعمد فعل الإفشاء وهو عالم بعدم مشروعيته، أما إذا ثبت أن الباعث هو خدمة جهة أجنبية أو تحقيق مصلحة خاصة أو حتى مجرد الفضول الصحفي، فإن ذلك لا ينفي القصد بل قد يكون عاملاً مشدداً بحسب الظروف. ومن الأمثلة التطبيقية أن يقوم موظف في دائرة حكومية بنسخ وثيقة تحتوي على بيانات مالية حساسة ونشرها على أحد المواقع الإلكترونية، فهذا التصرف يكشف بوضوح عن توافر العلم والإرادة في الإفشاء، وهو ما يميز الجريمة العمدية عن غيرها.

ثانياً: الخطأ غير المقصود

إلى جانب القصد الجرمي، قد يقع الإفشاء بطريق الخطأ غير المقصود نتيجة الإهمال أو التقصير، وهو ما نصت عليه المادة 12/رابعاً من قانون الحفاظ على الوثائق رقم 37 لسنة 2016 حين عاقبت كل من تسبب بإهماله أو تقصيره في إتلاف وثيقة أو إخراجها خلافاً لأحكام القانون، ويندرج ضمن ذلك إفشاء المعلومات المتعلقة بالوثائق إذا وقع بسبب الإهمال. ومثال ذلك أن يرسل موظف بريداً إلكترونياً يتضمن وثائق رسمية إلى جهة خارجية دون أن يتأكد من هوية المستلم، أو أن يترك ملفات حساسة مكشوفة على جهاز متصل بالإنترنت مما يسمح للغير بالاطلاع عليها. وفي هذه

الحالات لا يتوافر قصد الإفشاء، ولكن يتحقق الخطأ الجزائي نتيجة الإهمال، والمشرع ساوى بين العمد والخطأ في تجريم الإفشاء حمايةً للمصلحة العامة.

ثالثاً: إمكانية كشف الذكاء الاصطناعي لمسارات التسريب وتمييز القصد عن الخطأ

لقد أتاح الذكاء الاصطناعي إمكانات جديدة في تحليل أنماط السلوك الرقمي للموظفين والمكلفين بحفظ الوثائق، بحيث يمكنه أن يميز بين الإفشاء العمدي والإفشاء غير المقصود. فإذا أظهرت خوارزميات الذكاء الاصطناعي أن موظفًا ما قام بتحميل وثائق سرية في أوقات متكررة وبصورة غير اعتيادية ثم قام بتحويلها إلى حسابات خارجية، فإن هذا السلوك يدل على وجود قصد واضح للإفشاء. أما إذا كشف النظام أن الإفشاء وقع مرة واحدة نتيجة خطأ في إدخال البريد الإلكتروني أو بسبب ترك الجهاز مفتوحًا، فإن ذلك قد يدل على أن الإفشاء كان غير مقصود. ومن الأمثلة التطبيقية في هذا المجال أن يقوم نظام ذكاء اصطناعي بتحليل سجلات الدخول إلى قاعدة بيانات الوثائق الوطنية، فيكشف أن شخصًا ما استخدم صلاحياته في نسخ ملفات لا علاقة لها بطبيعة عمله، وهو ما يوفر قرينة قوية على توافر القصد. وفي المقابل، قد يكشف النظام أن الإفشاء تم من خلال جهاز أصيب بخلل تقني أو فيروس إلكتروني، وهو ما يرجح وقوعه بطريقة الإهمال.

وهكذا يتضح أن الركن المعنوي لجريمة إفشاء المعلومات المتعلقة بالوثائق يتأرجح بين القصد المباشر في الإفشاء والإهمال الذي يؤدي إليه عرضًا، وأن القانون العراقي قد وسع دائرة المسؤولية ليشمل صورتين معًا، إدراكًا لخطورة النتائج المترتبة على الإفشاء بغض النظر عن النية، ومع ذلك فإن دور الذكاء الاصطناعي بات حاسمًا في تحديد الموقف الجزائي للجاني، إذ يساعد في التمييز بين المتعمد والمخطئ، ويوفر أدلة تقنية يمكن أن تكون لها حجية قوية أمام القضاء في إسناد الجريمة وتقدير الركن المعنوي فيها.

المطلب الرابع

جريمة الامتناع عن تسليم الوثائق

حين نتأمل في طبيعة الوثائق التي تحفظها الدولة وتحرص على صيانتها، ندرك أنها ليست مجرد أوراق أو ملفات إدارية بل هي الذاكرة الحية للأمة والسجل الواقعي لمسيرة المجتمع بكل أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم فإن أي مساس بها سواء كان بالإتلاف أو الإخفاء أو الامتناع عن تسليمها يمثل اعتداءً على المصلحة العامة وعلى حق الأجيال في الاطلاع على الحقيقة الكاملة لتاريخهم الوطني، وقد وعى المشرع العراقي هذه الأهمية حين

أصدر قانون الحفاظ على الوثائق رقم 37 لسنة 2016 الذي أرسى قاعدة شاملة لا تقتصر على تنظيم كيفية إدارة الوثائق بل امتدت إلى تجريم صور السلوك السلبي المتمثلة في الامتناع عن التسليم لما ينطوي عليه من خطورة لا تقل عن خطورة الفعل الإيجابي كالإتلاف أو التزوير، فالامتناع يعرقل مهام دار الكتب والوثائق الوطنية ويُبقي الوثائق أسيرة مصالح ضيقة ويهدد وظيفة العدالة الانتقالية القائمة على كشف الحقائق، ومن هنا يتضح أن جريمة الامتناع عن تسليم الوثائق ليست مسألة إجرائية ثانوية بل هي جريمة مكتملة الأركان ذات أثر عميق على صعيد النظام القانوني والاجتماعي، وسيكون التطرق إلى تفاصيلها من خلال تحليل ركنها الشرعي ابتداءً وفقاً للمادتين 7 و12 من القانون المذكور، ثم بيان أبعاد ركنها المادي في ضوء فعل الامتناع وما يثيره من إشكالات عملية ودور الذكاء الاصطناعي في كشف الوثائق المخبأة، لننتقل بعد ذلك إلى الركن المعنوي الذي يقوم على قصد الإخفاء وما يمكن للتقنيات الذكية أن تسهم فيه من دلائل تساعد في إثبات نية المتهم، وبذلك يتضح الإطار القانوني المتكامل لهذه الجريمة في حدود التشريع الوطني العراقي دون الدخول في المقارنات الأجنبية، الأمر الذي يعكس خصوصية المعالجة التشريعية العراقية لهذا اللون من الجرائم الوثائقية.

الفرع الأول

الركن الشرعي

إنّ الركن الشرعي في جريمة الامتناع عن تسليم الوثائق يُعدّ الأساس الذي تقوم عليه هذه الجريمة، فهو يمثل التعبير العملي عن مبدأ الشرعية الجزائية الراسخ في الفقه الجنائي والقضاء، والقائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فبدون نص صريح أو ضمني يقرر التجريم لا يمكن مساءلة أي شخص عن فعله أو امتناعه، وهو ما حرص عليه المشرع العراقي عند صياغة قانون الحفاظ على الوثائق رقم 37 لسنة 2016 حيث لم يكتف ببيان أهداف عامة تتعلق بحماية الذاكرة الوطنية وتوثيق التراث، بل وضع نصوصاً واضحة وصريحة تُلزم الأفراد والمؤسسات بتسليم ما بحوزتهم من وثائق وتجريم مخالفة ذلك الالتزام [61: ص 30-33].

وقد جاءت المادة 7 من قانون الحفاظ على الوثائق لتشكّل المراكز الأساسي في هذا السياق، فهي لم تترك مجالاً للاجتهاد أو التقدير الشخصي وإنما فرضت التزاماً قانونياً محدداً يقضي بوجوب ترحيل جميع وثائق النظام السابق التي تحتفظ بها الدوائر الحكومية إلى دار الكتب والوثائق الوطنية إذا لم تكن مرتبطة بطبيعة عملها أو مسؤوليتها القانونية، كما ألزمت منظمات المجتمع المدني، سواء كانت قائمة أو منحلّة، وكذلك الأفراد الطبيعيين، بتسليم ما لديهم من وثائق تعود إلى النظام السابق أو مما له أهمية تاريخية أو أمنية أو مما يتعلق بمصلحة الدولة، إلى الدار المذكورة. هذا النص

لا يمثل مجرد توجيه أو توصية بل هو التزام قانوني نافذ يرتب على عدم تنفيذه مخالفة جزائية، والغاية من ذلك أن الوثائق ليست ملكاً شخصياً وإنما هي ملكية عامة ترتبط بالسيادة الوطنية وحقوق المجتمع في معرفة تاريخه.

ولم يقف المشرع عند حد فرض الالتزام فحسب، بل عزز هذا الالتزام بجزاء جزائي ورد في المادة 12/أولاً من قانون الحفاظ على الوثائق، التي نصت على أن كل من خالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس أو بالغرامة. هذا النص بصيغته العامة يستوعب كل مخالفة لأحكام القانون، ومن أبرزها الامتناع عن تسليم الوثائق، إذ إن المشرع لم يكتف بتجريم الأفعال الإيجابية كالإتلاف أو الإخراج غير المشروع للوثائق وإنما توسع ليشمل حتى الأفعال السلبية المتمثلة في الامتناع، إدراكاً منه لخطورة هذا السلوك الذي يُبقي الوثائق بعيدة عن متناول الجهة الرسمية المختصة ويعطل أهداف القانون في توحيد الأرشيف الوطني وتنظيمه.

إن الصياغة التشريعية للمادتين 7 و12 قانون الحفاظ على الوثائق تكشف عن قصد المشرع في إحكام النصوص بحيث لا تبقى أي ثغرة يمكن أن يستغلها الأفراد أو الجهات للاحتفاظ بالوثائق أو المماطلة في تسليمها، فهي نصوص تعكس فلسفة التجريم الوقائي والجزائي في آن واحد، فالوقائي يتجلى في إلزام كل من يحوز الوثائق بتسليمها فوراً حتى لا تضيع أو تتعرض للعبث، والجزائي يتجسد في ضمان وصول الوثائق إلى دار الكتب والوثائق الوطنية حيث البيئة الآمنة للحفظ والإفادة منها في البحث العلمي وفي إرساء العدالة الانتقالية.

ولذلك يمكن القول إن الركن الشرعي لهذه الجريمة قد بُني على أساس مزدوج: الأول نص ملزم يقرر واجب التسليم في المادة 7 من قانون الحفاظ على الوثائق، والثاني نص جزائي يفرض عقوبة على كل من يخالف أحكام القانون في (المادة 12/أولاً) من القانون نفسه، وهذا التلاقي بين الإلزام والجزاء هو ما يُكوّن البنين القانوني لجريمة الامتناع عن تسليم الوثائق. ومن ثم، فإن أي شخص أو مؤسسة تمتنع عن تنفيذ واجبها في التسليم تكون قد ارتكبت جريمة مكتملة الركن الشرعي، مما يمهد الطريق للانتقال إلى تحليل الركبين المادي والمعنوي حيث تتجلى الأبعاد التطبيقية لهذه الجريمة.

الفرع الثاني

الركن المادي

إنّ الركن المادي في جريمة الامتناع عن تسليم الوثائق يتجسد في السلوك الخارجي الذي يعبر عن إرادة الجاني ويمثل المظهر الملموس للجريمة، وهو في هذه الحالة لا يتخذ صورة الفعل الإيجابي كما هو الحال في جريمة الإتلاف أو التزوير أو الإخراج غير المشروع للوثائق، وإنما يتخذ صورة السلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن القيام بالواجب

القانوني الملقى على عاتق الشخص أو المؤسسة. فالامتناع ليس مجرد سلوك سلبي عادي بل هو امتناع مخالف للقانون يقع ممن توافرت لديه القدرة على الفعل وفرض عليه المشرع واجباً محدداً يقضي بضرورة تسليم الوثائق، سواء كانت عائدة للنظام السابق أو ذات أهمية تاريخية وأمنية أو مما يتعلق بالمصلحة العامة. وهنا يتضح أنّ الامتناع يُعدّ سلوكاً مجرماً بذاته لأنه يؤدي إلى نتيجة غير مشروعة، هي بقاء الوثائق خارج حيازة الدولة ممثلة بدار الكتب والوثائق الوطنية، الأمر الذي يعرقل تنفيذ أهداف القانون في الحفظ والتنظيم والإتاحة.

فالركن المادي يقوم أولاً على وجود واجب قانوني مصدره النصوص التشريعية الواردة في القانون رقم 37 لسنة 2016، وهذا الواجب يتمثل في تسليم الوثائق إلى الجهة المختصة. وثانياً على تحقق الامتناع عن أداء هذا الواجب، سواء تمثل الامتناع في رفض صريح كالإعلان عن عدم الرغبة في التسليم، أو في امتناع ضمني يتمثل في المماطلة والتسويف وعدم الاستجابة للطلبات الرسمية، أو حتى في إخفاء الوثائق وعدم الإفصاح عنها. وثالثاً على تحقق النتيجة الضارة التي تكمن في تعطيل عملية حفظ الوثائق الوطنية وإبقائها عرضة للضياع أو التلاعب أو الاستغلال غير المشروع. وبين هذه العناصر الثلاثة - وجود الواجب والامتناع عن أدائه والنتيجة الضارة - تقوم علاقة السببية التي تجعل من السلوك السلبي جريمة مكتملة الأركان من الناحية المادية.

ولا يقف الركن المادي عند مجرد وصف السلوك بل يتسع ليتناول الوسائل التقنية التي يمكن أن تُستخدم لاكتشاف الامتناع والإثبات، وهنا يبرز الدور المتزايد للذكاء الاصطناعي كعامل تقني مساعد في مواجهة الجرائم الوثائقية. فالذكاء الاصطناعي أصبح قادراً على تحليل كميات ضخمة من البيانات والأرشيفات الرقمية للكشف عن الفجوات والاختلافات بين ما هو موجود فعلياً في الدوائر الرسمية وما يفترض أن يكون موجوداً بحكم النظام الإداري، كما يمكن توظيفه لتتبع المسارات الرقمية للوثائق التي تم مسحها أو تخزينها أو تداولها إلكترونياً، وهو ما يفتح المجال أمام استخدام أدوات متقدمة للتتبع في قواعد البيانات والأجهزة الإلكترونية والحوسبة السحابية بحثاً عن دلائل على وجود وثائق مخبأة عمداً [62: p.12.p.p.3.p.7]

إنّ تطبيقات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال لا تقتصر على الكشف المبدئي بل تمتد إلى بناء أنماط متكررة يمكن أن تُشير إلى نية الامتناع، مثل ملاحظة غياب ملفات معينة عن سلسلة زمنية من الأرشيفات، أو رصد محاولات مستمرة لحذف نسخ رقمية أو تخزينها في مواقع غير اعتيادية. وهذه التقنيات تُنتج مؤشرات وقرائن يمكن أن تعزز عمل الجهات الرقابية والتحقيقية، فبدلاً من الاعتماد فقط على البلاغات والشهادات، أصبح بالإمكان الاستعانة بخوارزميات

متطورة قادرة على كشف الانقطاع غير الطبيعي في تدفق الوثائق أو وجود فجوات في السجلات بما يدل على امتناع مقصود عن التسليم.

ومن الناحية القانونية، فإن هذه النتائج التي يوفرها الذكاء الاصطناعي لا تقوم مقام الدليل القطعي بذاتها لكنها تُعدّ وسائل إثبات مساندة يمكن أن يعتمدها القاضي الجزائي بوصفها قرائن قوية تُضاف إلى الأدلة الأخرى، وبذلك يسهم الذكاء الاصطناعي في تدعيم الركن المادي للجريمة وإظهار الامتناع بصورة أوضح، وهو ما ينسجم مع الغاية من القانون التي تتمثل في إحكام الرقابة وضمان وصول الوثائق إلى الجهة الرسمية المختصة.

وقررت محكمة اللوردات في قضية R v Shephard أن الأدلة المستخرجة من الأنظمة الحاسوبية لا تُرفض لمجرد كونها رقمية، بل يجوز للقاضي الأخذ بها متى ثبتت سلامة النظام التقني وعدم وجود ما يشكك في موثوقية البيانات، وأن تقدير قوتها الإثباتية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في ضوء باقي الأدلة المطروحة في الدعوى، وهو ما يؤسس لمبدأ قانوني يسمح بإدماج الوسائل التقنية الحديثة، ومنها نتائج الذكاء الاصطناعي، ضمن منظومة الإثبات الجزائي دون أن تحل محل الأدلة التقليدية بصورة مطلقة [63].

وبذلك يتضح أن الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم الوثائق يقوم على فعل سلبي مقترن بنتيجة ضارة تمس المصلحة العامة، وأن الذكاء الاصطناعي يمثل في عصرنا الراهن أداة حيوية للكشف عن هذا الفعل السلبي الذي قد يكون من الصعب إثباته بالوسائل التقليدية، الأمر الذي يوسع من آفاق التطبيق العملي للقانون العراقي ويمنحه قدرة أكبر على مواجهة التحديات المستجدة في عالم المعلومات والأرشفة الرقمية.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

إذا كان الركن المادي في جريمة الامتناع عن تسليم الوثائق يتمثل في السلوك الخارجي المتمثل في الامتناع وما يترتب عليه من نتائج ضارة، فإن الركن المعنوي هو الذي يمنح هذا السلوك وصفه الإجرامي ويحدد مدى المسؤولية الجزائية للفاعل، إذ لا يكفي أن يمتنع الشخص عن تسليم الوثيقة لقيام الجريمة ما لم يكن هذا الامتناع قد صدر عن إرادة واعية وعلم تام بالالتزام القانوني المفروض عليه، وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي. فالركن المعنوي في هذه الجريمة يتجسد في قصد الإخفاء، أي أن يعلم الفاعل بوجود التزام قانوني يوجب عليه تسليم الوثائق إلى دار الكتب والوثائق الوطنية وفقاً للمادة 7 من القانون رقم 37 لسنة 2016، ثم يعمد بإرادته الحرة إلى الإخلال بهذا الواجب فيحجم

عن التسليم رغم قدرته على التنفيذ، قاصداً من وراء ذلك إخفاء الوثائق عن الجهة الرسمية المختصة وحرمانها من السيطرة عليها[64:ص21].

وهنا ينبغي التمييز بين الامتناع العمدي والامتناع غير العمدي، فالامتناع الذي يقع نتيجة الجهل بالقانون أو الإهمال أو الخطأ غير المقصود قد يدخل في دائرة المسؤولية الإدارية أو المدنية إذا نتج عنه ضرر، ولكنه لا يشكل جريمة مكتملة الأركان من الناحية الجزائية، أما إذا كان الامتناع صادراً عن إرادة صريحة أو ضمنية مقرونة بعلم الفاعل بأن القانون يلزمه بالتسليم، فإن الركن المعنوي يتحقق وتنهض المسؤولية الجزائية. ومن ثم فإن القصد المطلوب هنا هو قصد خاص يتمثل في نية الإخفاء، أي رغبة الفاعل في الاحتفاظ بالوثيقة بعيداً عن متناول الدولة، سواء لتحقيق مصلحة شخصية أو لحماية جهة ما أو لإخفاء حقائق معينة، وهذا ما يضيف على الجريمة خطورتها لأنها لا تتبع من مجرد تقصير عابر وإنما من إرادة متعمدة تسعى إلى إعاقة عمل المؤسسات الرسمية[65: p97.p45].

ولما كانت مسألة إثبات القصد الجنائي من أدق المسائل التي تواجه القضاء الجزائي، فقد برزت أهمية الأدوات التقنية الحديثة وفي مقدمتها الذكاء الاصطناعي كوسيلة مساعدة على استجلاء النية الداخلية للجاني من خلال تتبع السلوكيات الخارجية والأنماط الرقمية. فالذكاء الاصطناعي قادر على مقارنة الأرشيفات المختلفة للكشف عن الفجوات غير المبررة بين ما هو موجود وما ينبغي أن يكون موجوداً، كما يمكنه تحليل سلوكيات المستخدمين في الأنظمة الرقمية لرصد محاولات الإخفاء مثل نقل الملفات إلى مواقع غير مألوفة، أو محاولات متكررة لحذف نسخ احتياطية، أو استخدام برمجيات تشفير لإخفاء البيانات. وهذه المظاهر التقنية، وإن لم تكن تعبيراً مباشراً عن القصد، إلا أنها قرائن قوية تشير إلى أن الامتناع لم يكن بريئاً بل كان مقصوداً ومتعمداً.

كذلك يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساهم في إثبات الركن المعنوي من خلال أدوات التحليل التنبئي التي تدرس أنماط التصرفات السابقة للفاعل وتقارنها بالتصرفات اللاحقة، فإذا تبين وجود انحراف متعمد عن السلوك المعتاد في التعامل مع الوثائق، أمكن استنتاج نية الإخفاء، فضلاً عن قدرته على ربط البيانات بين مؤسسات متعددة لتحديد ما إذا كان الامتناع سلوكاً فردياً معزولاً أم جزءاً من نمط أوسع يعكس قصداً جنائياً منظماً[66: ص217-219].

ومع ذلك ينبغي التأكيد على أن الذكاء الاصطناعي لا يُعني عن الدور البشري للقاضي في استخلاص القصد الجنائي، فهو لا يعدو أن يكون أداة تقدم قرائن ومعطيات تعزز ملف الإثبات وتدعم التحقيقات، أما القرار النهائي فيبقى بيد القضاء الذي يستخلص من الوقائع والقرائن ما يكفي لتكوين عقيدته بوجود القصد الخاص. وهكذا فإن الجمع بين

النصوص القانونية التي تقرر الالتزام بالتسليم وتفرض الجزاء على مخالفته، وبين التقنيات الذكية التي تكشف القرائن الدالة على نية الإخفاء، يشكل منظومة متكاملة تسهل إثبات الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم الوثائق.

وبذلك يتضح أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يقوم على عنصرين متلازمين: العلم بالالتزام القانوني والإرادة في الإخلال به بقصد الإخفاء، وأن الذكاء الاصطناعي يضطلع بدور مهم في كشف هذا القصد عبر تحليل البيانات الرقمية والأرشيفية وربطها بالسلوكيات غير الطبيعية للفاعل، وهو ما يجعل من هذه الجريمة مثالاً واضحاً على تداخل القانون بالتقنية الحديثة في مجال حماية الوثائق الوطنية.

المبحث الثالث

الآثار الجزائية للجرائم الوثائقية والظروف المشددة لها

إن دراسة الآثار الجزائية للجرائم الوثائقية في إطار قانون الحفاظ على الوثائق العراقي تكشف عن بعدٍ عميق في السياسة التشريعية، حيث لم يكتفِ المشرع بتحديد صور السلوك المجرم وإنما أرفقها بجملة من العقوبات الرادعة التي تهدف إلى حماية الذاكرة الوطنية وضمان استقرار النظام القانوني للدولة. وتأتي هذه الآثار في سياق يميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، ويضيف إليها ظرفاً مشدداً إذا كان مرتكبها موظفاً مختصاً بحكم موقعه ومسؤولياته. واللافت أن هذه السياسة العقابية لا تُفهم فقط من زاوية النصوص الجامدة، بل تكتسب معناها الأوسع حين يُنظر إليها في ضوء التطورات التقنية الحديثة، وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي الذي أصبح عاملاً مساعداً في رصد الجرائم الوثائقية والتنبؤ بها والكشف عنها قبل استفحال آثارها. فالذكاء الاصطناعي بما يتيح من أدوات كالمراقبة الذكية وتحليل البيانات والإنذار المبكر، يمثل امتداداً عملياً للنصوص القانونية ويُسهم في تحويل الحماية النظرية إلى واقع ملموس.

وبذلك فإن هذا المبحث سيتناول بالتفصيل صور العقوبات وآثارها، ثم يتعرض للظروف المشددة المتمثلة في صفة الموظف المختص، مع بيان الكيفية التي يمكن أن يندمج فيها الذكاء الاصطناعي كعامل تقني داعم للسياسة العقابية، بما يجعل منظومة الحماية أكثر شمولاً وفاعلية.

المطلب الأول

الآثار الجزائية للجرائم العمدية الماسة بالوثائق

تُعد العقوبات التي نص عليها قانون الحفاظ على الوثائق الركيزة الأساسية التي أراد المشرع من خلالها أن يجعل النصوص الخاصة بحماية الوثائق ذات قوة ملزمة وفاعلية عملية، إذ إن تجريم الأفعال من دون ربطها بجزاء محدد يفقد النصوص معناها ويجعلها مجرد إعلان للنوايا.

ومن هنا جاء القانون ليربط بين كل صورة من صور الاعتداء على الوثائق وبين عقوبة تتناسب مع خطورتها، مميّزاً بين الجرائم العمدية التي تنطوي على قصد إجرامي مباشر، وبين الجرائم غير العمدية التي تقوم على الإهمال أو التقصير أو الإخلال بالواجب الوظيفي. وتمتد الآثار الجزائية لهذه العقوبات إلى ما هو أبعد من الحبس أو الغرامة، فهي تشمل التسجيل في الصحيفة العدلية، والتأثير على المركز الوظيفي، وحرمان الجاني من بعض الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن آثارها الاجتماعية المتمثلة في فقدان الثقة العامة [67: p432.p215.p840]

ومع دخول الذكاء الاصطناعي كعامل تقني مساعد، أصبح من الممكن تعزيز هذه الآثار عبر أنظمة ذكية ترصد السلوكيات غير الاعتيادية، وتتابع حركة الوثائق، وتطلق إشعارات مبكرة عند وجود محاولات للإتلاف أو الإخراج أو الاستخدام غير المشروع، وهو ما يضاعف من فاعلية العقوبة ويجعلها وسيلة ردع حقيقية لا تقتصر على ما بعد وقوع الجريمة، بل تمتد إلى الوقاية منها قبل تحققها [68: ص244]

الفرع الأول

عقوبة جريمة إتلاف الوثائق عمداً

يُنظر إلى جريمة إتلاف الوثائق عمداً باعتبارها أخطر صور الاعتداء على الذاكرة الوطنية للدولة، فهي تمثل فعلاً متعمداً يستهدف إعدام الوثيقة وإزالتها من الوجود، بما يؤدي إلى ضياع الحق المثبت فيها أو تعطيل وظيفتها القانونية والتاريخية. وإذا كانت الوثائق هي الحارس الأمين للحقوق الفردية والمصالح العامة، فإن المساس بها على هذا النحو لا يعني مجرد إلحاق الضرر بجسم مادي، بل يترتب عليه تقويض ثقة المجتمع بالدولة ومؤسساتها، وهو ما جعل المشرع العراقي يعاقب هذا الفعل بعقوبة صارمة، في إطار قانون الحفاظ على الوثائق.

لقد نصت المادة (12/ثانياً) من القانون المذكور على معاقبة من يتعمد إتلاف الوثائق، محددة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو أية عقوبة أشد نصت عليها القوانين الأخرى. ويكتسب هذا النص معناه من المادة (2/ثانياً) التي عرّفت الوثيقة تعريفاً واسعاً يشمل جميع أوعية المعلومات الورقية والرقمية والإلكترونية والفتوغرافية والفيلمية، فضلاً عن الخرائط والمخططات والرسومات والبيانات، مما يوسع نطاق الحماية القانونية لتشمل جميع الأشكال التي قد تتجسد فيها المعلومة. كما جاءت المادة (9/أولاً-أ) من قانون الحفاظ على الوثائق لتضع قيوداً إضافياً يحظر إتلاف فئات محددة من الوثائق ذات الأهمية القصوى مثل وثائق الجنسية والأحوال المدنية والملكية العامة والخاصة والمعاهدات الدولية وأسرار الدولة، وهو ما يعكس تشديداً تشريعياً لمكانة هذه الوثائق واعترافاً بأنها تمثل أركاناً جوهرية للسيادة والهوية الوطنية.

إن فلسفة المشرع في تجريم الإتلاف العمدي تقوم على حماية المصلحة العامة المتمثلة في صيانة الذاكرة القانونية والتاريخية للدولة، وضمان بقاء الأدلة القانونية التي يعتمد عليها الأفراد في الدفاع عن حقوقهم. فإتلاف الوثائق عمداً يعني حرمان المجتمع من مرجعيته القانونية والتاريخية، ويفتح الباب للفوضى والنزاعات. وقد اعتُبر هذا الفعل جريمة عمدية لأن الركن المعنوي فيها يتمثل في القصد الجنائي المباشر، أي العلم بوجود الوثيقة ورغبة الجاني في إعدامها أو تعطيل وظيفتها. أما من الناحية الفقهية فهي من الجرائم المادية التي تتحقق بالنتيجة (وهي تلف الوثيقة أو فقدانها) وتعد أيضاً من الجرائم الوقتية التي تقع وتنتهي بمجرد تحقق فعل الإتلاف.

تتجلى الآثار الجزائية لهذه الجريمة في عقوبة الحبس المنصوص عليها، إلا أن النتائج العملية تمتد إلى ما هو أبعد. إذ يسجل الحكم في الصحيفة العدلية للجاني بما يؤثر على سمعته القانونية والاجتماعية، ويترتب عليه أثر في حالة العود يؤدي إلى تشديد العقوبة وفق القواعد العامة. وإذا كان الجاني موظفاً مختصاً فإن الحكم قد يفضي إلى عزله من الوظيفة لفقدان شرط الثقة، خاصة وأن الإتلاف قد وقع بحكم صلته الوظيفية بالوثائق. كما تترتب آثار إضافية تتمثل في حرمان الجاني من بعض الحقوق المدنية والسياسية خلال فترة تنفيذ العقوبة، فضلاً عن أثرها الاجتماعي في فقدان مكانته واعتباره في المجتمع [69: p94].

وفي ظل التطورات الحديثة، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يشكل خط الدفاع الأول في مواجهة جريمة الإتلاف العمدي، إذ يمكن للأرشفة الرقمية المعززة بالذكاء الاصطناعي أن توفر نسخاً احتياطية من الوثائق وتكشف أي محاولة لعبث أو تعديل غير مشروع. كما يمكن للأنظمة الذكية أن ترصد السلوكيات غير الطبيعية للموظفين مثل محاولات الدخول المتكرر أو حذف الملفات بصورة مفاجئة، فتطلق إنذارات مبكرة تمنع وقوع الجريمة أو تكشفها في مراحلها الأولى.

وبهذا يصبح الجزاء التقليدي المتمثل في الحبس والغرامة مدعوماً بأدوات تقنية تقلل من فرص وقوع الجريمة ابتداءً، مما يعزز من فاعلية السياسة العقابية ويجعل النصوص أكثر قدرة على مواجهة التحديات العملية.

ولتوضيح ذلك يمكن تصور موظفًا في دائرة التسجيل العقاري يقوم عمدًا بتمزيق سجلات الملكية لإخفاء تعديلات على أراضٍ عامة، أو موظفًا في دائرة الأحوال المدنية يعتمد إحراق سجلات النفوس لطمس نسب أشخاص معينين، ففي هذه الحالات يتوافر الركن المادي (فعل الإلتلاف) والركن المعنوي (القصد الجنائي المباشر)، وتطبق بحقهم العقوبة المقررة. أما في البيئة الرقمية الحديثة، فقد يتمثل المثال في شخص يعتمد حذف ملفات إلكترونية أو العبث بقاعدة بيانات رسمية لإخفاء معاملات أو عقود، وهنا يتضح دور الذكاء الاصطناعي في رصد هذا الفعل من خلال تقنيات المراقبة الذكية التي تحفظ النسخ الاحتياطية وتكشف المحاولات غير المصرح بها، بما يثبت الواقعة ويسهل ملاحقة مرتكبها جزائيًا.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة إخراج الوثائق من جمهورية العراق دون ترخيص

إذا كان الإلتلاف العمدي للوثائق يُفقد وجودها المادي داخل حدود الدولة، فإن إخراجها إلى خارج العراق دون ترخيص يُعد أكثر خطورة، لأنه يفضي إلى انتقال الوثيقة إلى خارج نطاق السيادة الوطنية بما يحرم الدولة من السيطرة عليها، ويجعلها عرضة للاستغلال من جهات أجنبية قد توظفها بما يضر بمصالح البلاد. ولهذا فإن المشرع العراقي في قانون الحفاظ على الوثائق لم يكتفِ بتجريم فعل الإخراج فحسب، بل أحاطه بقيد إجرائية دقيقة وضوابط صارمة، بحيث لا يتم إلا بإذن رسمي محدد من السلطة المختصة، إدراكًا منه أن الوثيقة ليست ملكًا لمن يحوزها بل هي ملك عام للمجتمع كله.

نصت المادة (10/أولاً) من قانون الحفاظ على الوثائق على أنه لا يجوز إخراج أي وثيقة مودعة في دار الكتب والوثائق الوطنية أو لدى الأشخاص من جمهورية العراق إلا بقرار من وزير الثقافة بناءً على توصية الدار. كما نصت المادة (10/ثانيًا) من نفس القانون على منع نقل أي وثيقة أصلية إلى خارج العراق إلا بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، مع إلزام الجهة المحفوظة بها بالاحتفاظ بصورة عنها عند الضرورة. ثم جاءت المادة (12/ثانيًا) لتقرر الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو أية عقوبة أشد كل من أخرج وثيقة خلافًا لأحكام هذا القانون. وهكذا

يظهر أن المشرع قد وضع أساسًا مزدوجًا: إذ منع الإخراج كأصل عام، وأجاز الاستثناء بإذن خاص ومشروط، ثم ربط المخالفة بجزاء جنائي رادع، وذلك حماية للوثائق من التسرب والضياع.

الفلسفة التي استند إليها المشرع في تجريم الإخراج غير المشروع للوثائق تتمثل في حماية السيادة الوطنية وصيانة المصالح العليا للدولة. فالوثائق ليست مجرد أدلة داخلية وإنما قد تتعلق بعلاقات دولية أو أسرار دفاعية أو بيانات اقتصادية حساسة، فإذا خرجت من سيطرة الدولة فقدت قيمتها السيادية وتحولت إلى أداة ضغط أو ابتزاز خارجي. ولهذا فإن المشرع شدد العقوبة على هذا الفعل مساويًا إياه في خطورته بجريمة الإلتلاف العمدي، بل قد يكون أشد منها أثرًا، إذ إن الوثيقة قد تقع في يد خصوم أو جهات معادية. ومن هنا فإن الركن المعنوي للجريمة يتمثل في القصد الجنائي المباشر، أي علم الجاني بأن إخراج الوثيقة غير مرخص له به ورغبته في إتمام هذا الإخراج رغم ذلك، وهو ما يضعها ضمن دائرة الجرائم العمدية.

العقوبة المباشرة تتمثل في الحبس وفق نص المادة (12/ثانيًا) من قانون الحفاظ على الوثائق، إلا أن الآثار لا تقتصر على ذلك. فالحكم يسجل في الصحيفة العدلية للجاني، ويؤثر على مركزه القانوني في المستقبل خاصة عند العود، كما يؤدي إلى حرمانه من تولي أي وظيفة ذات صلة بالوثائق أو الأمانة العامة. وإذا كان الجاني موظفًا عامًا فإن الحكم قد يفضي إلى عزله من الوظيفة لارتباط الفعل بخيانة واجبه الوظيفي. وتزداد خطورة هذه الآثار إذا ارتبط الفعل بجرائم أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل المواد (177 و178) المتعلقة بأسرار الدفاع، إذ قد تتضاعف العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد أو حتى الإعدام في بعض الحالات إذا ارتكب الفعل زمن الحرب أو لمصلحة دولة معادية. وبهذا فإن العقوبة لا تقف عند حدود الحبس وإنما تمتد إلى آثار تبعية وتكميلية تمس حقوق الجاني المدنية والوظيفية.

مع تطور الوسائل التقنية أصبح من الممكن إدماج الذكاء الاصطناعي في حماية الوثائق من الخروج غير المشروع، فأنظمة التتبع الإلكتروني يمكنها تسجيل كل حركة للوثيقة ورصد أي محاولة لنقلها خارج نطاق محدد مسبقًا. كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحلل أنماط الدخول والاستخدام ويكشف عن محاولات غير اعتيادية للنسخ أو النقل، فيطلق تنبيهات فورية للجهات المختصة. كذلك يمكن الاستعانة بتقنية blockchain لتأمين سلسلة حياة الوثائق بحيث يصبح أي تغيير أو نقل غير مصرح به مكشوفًا على الفور. وبهذا فإن إدماج الأدوات الذكية مع العقوبات القانونية يحقق حماية مضاعفة، حيث تعمل التقنية على الوقاية والكشف، بينما يضمن القانون الردع والزجر بعد وقوع الفعل.

تمثل تقنية سلسلة الكتل blockchain إحدى أبرز الابتكارات الرقمية التي أسهمت في إعادة تشكيل مفهوم الثقة في البيئة الإلكترونية، إذ تقوم على إنشاء سجل رقمي موزع وغير قابل للتلاعب، تُسجّل فيه المعاملات والبيانات بطريقة مترابطة زمنياً ومؤمناً باستخدام تقنيات التشفير. ولا تقتصر أهمية هذه التقنية على المجال المالي، بل امتدت إلى المجالات القانونية والإدارية، حيث أصبحت وسيلة لتوثيق البيانات والعقود والوثائق الرقمية وضمان سلامتها وعدم إمكانية تعديلها أو إخفائها دون ترك أثر تقني ظاهر. وبذلك تكتسب تقنية سلسلة الكتل أهمية خاصة في مجال الإثبات الرقمي، لأنها تتيح تتبع مسار الوثائق والتحقق من أصالتها وكشف أي محاولة للتلاعب بها، مما يجعلها أداة فعالة في مواجهة جرائم التزوير وإخفاء الوثائق الرقمية. وفي هذا السياق، يرى الفكر القانوني والتقني الأمريكي أن تقنية سلسلة الكتل تمثل تحولاً نوعياً في مفهوم التوثيق القانوني، إذ يذهب Kevin Werbach إلى أن هذه التقنية لا تقتصر على كونها أداة تقنية لتسجيل البيانات، بل تشكل بنية قانونية جديدة لإنتاج الثقة خارج الأطر التقليدية للدولة والمؤسسات، حيث تسمح بإنشاء نظم توثيق ذاتية تعتمد على التحقق الجماعي والتشفير بدلاً من السلطة المركزية، وهو ما ينعكس على تطوير قواعد الإثبات القانوني وإعادة تعريف مفهوم الوثيقة في العصر الرقمي، ويجعل سلسلة الكتل إطاراً قانونياً وتقنياً قادراً على تعزيز حجية الوثائق الرقمية وإسنادها بطريقة أكثر موثوقية [70:ص77-86].

يمكن تصور حالة موظف يحاول تهريب خرائط حساسة تتعلق بالحدود الدولية إلى خارج العراق وتسليمها إلى منظمة أجنبية، ففي هذه الصورة يتوافر الركن المادي للإخراج والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي المباشر، وتطبق بحقه عقوبة الحبس وفق المادة (12/ثانياً)، وربما العقوبات الأشد إذا ارتبط الفعل بمساس بأمن الدولة. ومثال آخر أن يقوم باحث أو موظف بتهريب وثائق تاريخية أصلية إلى الخارج بقصد بيعها في مزادات دولية، وهو فعل يندرج تحت الإخراج غير المشروع ويستوجب العقاب. وفي المقابل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكشف هذه المحاولات عبر مراقبة أنماط استخدام الوثائق الرقمية أو تتبع أي عمليات نسخ غير اعتيادية، مما يعزز من فاعلية النظام الجزائي ويحول دون إتمام الفعل.

الفرع الثالث

عقوبة جريمة المساعدة على إخراج الوثائق من جمهورية العراق

لا تتحقق الجرائم الكبرى عادة بفعل منفرد، بل كثيراً ما تكون ثمرة تعاون بين عدة أطراف يتوزعون الأدوار بين تخطيط وتنفيذ وتسهيل، ومن هنا تأتي خطورة جريمة المساعدة على إخراج الوثائق من العراق، فهي تمثل الوجه الخفي الذي قد لا يظهر للعلن بقدر ما يظهر الفعل الأصلي، لكنها تظل في ميزان القانون مساوية له في الخطورة والجزاء.

فالمشرع العراقي في قانون الحفاظ على الوثائق رقم 37 لسنة 2016 لم يترك ثغرة يمكن أن ينفذ منها المتواطئون، وإنما نص صراحة في المادة (12/ثانياً) على أن العقوبة لا تطال من يخرج الوثيقة فقط، بل تمتد إلى من يساعد على إخراجها، وذلك تأكيداً لمبدأ الشمولية في المسؤولية الجنائية.

ورد النص في المادة (12/ثانياً) على تجريم المساعدة إلى جانب الفعل الأصلي، وهو ما يتفق مع القواعد العامة الواردة في المادة (48) من قانون العقوبات، التي عدت شريكاً في الجريمة كل من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض، أو من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت نتيجة الاتفاق، أو من قدم للفاعل أدوات أو وسائل استعملت في التنفيذ، أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة للجريمة. وبذلك فإن المساعدة على إخراج الوثائق لا تقتصر على تقديم العون المادي كوسائل النقل أو أدوات التهريب، بل تشمل العون المعنوي كالتحريض أو تقديم المعلومات التي تسهل التنفيذ. وقد ساوى المشرع بين الفاعل الأصلي والشريك في الجرم، لخطورة الدور الذي يؤديه كل منهما في تحقق النتيجة الجرمية [71: ص 77].

يقوم تجريم المساعدة على إخراج الوثائق على فلسفة وقائية، إذ إن الجريمة ما كانت لتتم لولا تضافر الأدوار بين الفاعل والشريك، فإذا عوقب الفاعل وحده أفلت المتواطئون الآخرون من العقاب مما يشجع على استمرار الظاهرة. ولهذا فإن مساواة المشرع بين الفاعل والمساعد تحقق الردع العام، وتبعث رسالة واضحة بأن مجرد التفكير في تقديم عون غير مشروع في هذا المجال يضع الشخص تحت طائلة العقاب. كما أن هذه الفلسفة تتسق مع طبيعة الجريمة الوثائقية التي كثيراً ما تحتاج إلى وسائل لوجستية أو خبرات تقنية أو غطاء إداري لتجاوز أنظمة الحماية، وهذه الأدوار لا تقل خطورة عن الفعل المباشر نفسه.

العقوبة المقررة للمساعد هي ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، أي الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو العقوبة الأشد وفق القوانين الأخرى إذا ارتبط الفعل بجرائم أمن الدولة. ويترتب على الحكم آثار جزائية أخرى، منها تسجيل الإدانة في الصحيفة العدلية للجاني مما يقيد مركزه القانوني لاحقاً، وتشديد العقوبة عند العود، فضلاً عن فقدان الثقة الوظيفية إذا كان المساعد موظفاً عاماً، بما قد يؤدي إلى عزله من الخدمة. كما قد تترتب آثار مدنية إلى جانب الجزائية، إذ يمكن إلزامه بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن إخراج الوثائق، باعتباره مسؤولاً تضامنياً مع الفاعل الأصلي. وتكمن خطورة هذه الآثار في أنها تجعل المساعدة جريمة مكتملة الأركان، وليست دوراً ثانوياً يمكن التساهل فيه.

يتيح الذكاء الاصطناعي وسائل فعالة للكشف عن أدوار المساعدة التي قد تكون مستترة، إذ يمكن للأنظمة الذكية أن تحلل أنماط السلوك الوظيفي وتكشف التواطؤ من خلال مقارنة غير معتادة بين تحركات الموظفين أو تكرار دخولهم

إلى ملفات معينة بالتزامن مع محاولات إخراج الوثائق. كما يمكن لتقنيات التحليل الشبكي المعتمدة على الذكاء الاصطناعي أن تتبع العلاقات غير الرسمية بين الأشخاص وتكشف عن دوائر التعاون الإجرامي. وبذلك فإن الذكاء الاصطناعي لا يقتصر على رصد الفعل الأصلي بل يمتد ليكشف البنية الخفية للجريمة ويحدد المساعدين، وهو ما يعزز من قدرة السلطات على تقديمهم جميعاً للعدالة.

قد يتمثل المثال في موظف يزود شخصاً آخر بتصاريح مرور مزيفة لتسهيل تهريب وثائق إلى الخارج، أو شخص يؤمن وسيلة نقل سرية للوثائق عبر الحدود، أو حتى موظف يتغاضى عمداً عن عملية الإخراج مقابل منفعة مادية. في جميع هذه الحالات لا يكون الشخص هو الفاعل المباشر، لكنه يظل مساهماً جوهرياً في تحقق النتيجة، مما يضعه تحت طائلة المادة (12/ثانياً). وفي البيئات الرقمية الحديثة يمكن تصور موظف يساعد آخر عبر تزويده بكلمات مرور سرية أو تعطيل أنظمة الحماية الإلكترونية لتمرير الوثائق، وهو ما يعد صورة من صور المساعدة التي يمكن للذكاء الاصطناعي كشفها من خلال تتبع محاولات الدخول غير الاعتيادية إلى الأنظمة الرقمية.

الفرع الرابع

عقوبة جريمة إساءة استخدام الوثائق

تُعد إساءة استخدام الوثائق من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، فهي لا تتعلق بإعدام الوثيقة كما في الإتلاف، ولا بإخراجها من حدود العراق كما في التهريب، وإنما تتمثل في الانحراف بوظيفة الوثيقة ذاتها عن الغرض الذي أنشئت من أجله، وتحويلها إلى أداة للغش أو التلاعب أو تحقيق مصلحة غير مشروعة. ولأن الوثيقة الرسمية تقوم على الثقة العامة، فإن أي انحراف في استعمالها يُعد اعتداءً مباشراً على هذه الثقة، مما يبرر تجريم هذا الفعل واعتباره من الجرائم العمدية التي تستوجب جزاءً صارماً.

نصت المادة (12/ثانياً) من قانون الحفاظ على الوثائق على معاقبة كل من أساء استخدام الوثائق خلافاً لأحكام القانون. ويُفهم من هذا النص أن الجريمة تقوم متى استُعملت الوثيقة في غير الغرض المشروع الذي أنشئت له، سواء باستغلالها لتحقيق منفعة شخصية، أو توظيفها لتضليل القضاء، أو استخدامها في معاملات مخالفة للقانون. كما أن تعريف الوثيقة في المادة (2/ثانياً) الذي يشمل جميع الأوعية الورقية والرقمية والإلكترونية والخرائط والمخططات، يجعل نطاق التجريم واسعاً، بحيث لا يقتصر على الوثائق التقليدية بل يمتد إلى المستندات الرقمية وقواعد البيانات التي أصبحت جزءاً من البنية المعلوماتية للدولة.

الفلسفة الكامنة وراء هذا التجريم تتجسد في أن الوثيقة الرسمية هي تجسيد للثقة القانونية بين الدولة والمجتمع، فإذا أسيء استعمالها فقدت قيمتها كوسيلة لإثبات الحقوق وضمان المعاملات. والإساءة هنا أخطر من الإلتلاف في بعض الأحيان، لأن الوثيقة تبقى قائمة من الناحية الشكلية، لكنها تتحول إلى وسيلة تضليل أو ابتزاز، فتؤدي إلى نتائج أشد ضرراً من مجرد فقدانها. ولهذا فإن المشرع ساوى بين إساءة الاستخدام وبين الإلتلاف والإخراج في العقوبة، ليؤكد أن جميعها تمثل اعتداءً عمدياً على النظام القانوني. ومن الناحية الفقهية، تصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم العمدية ذات القصد الخاص، حيث يتعين أن يكون لدى الجاني قصد في استغلال الوثيقة لتحقيق هدف غير مشروع [72: ص 9].

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس وفق المادة (12/ثانياً)، إلا أن آثارها لا تقف عند هذا الحد. فالحكم يسجل في الصحيفة العدلية للجاني ويظل مؤثراً في سمعته ومركزه القانوني، كما يؤدي إلى حرمانه من تولي وظائف عامة إذا كان موظفاً مختصاً بالوثائق، وقد يفضي إلى عزله من وظيفته لفقدان شرط الثقة. وتزداد خطورة الآثار إذا ارتبط الفعل بجريمة تزوير أو إضرار عمدي بالمصلحة العامة، حيث يمكن تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 مثل المواد (286 و 287). فضلاً عن ذلك، فإن الحكم ينعكس على الحقوق المدنية والسياسية للجاني، ويؤدي إلى تقييد أهليته في بعض المجالات، وهو ما يضاعف من أثر العقوبة ويجعلها وسيلة ردع عام وخاص.

في بيئة العمل المعاصرة حيث أصبحت الوثائق رقمية بالدرجة الأولى، فإن إساءة الاستخدام قد تتمثل في الدخول غير المرخص إلى قواعد البيانات، أو نسخ ملفات بأعداد غير اعتيادية، أو تعديل محتوى وثيقة إلكترونية بطريقة غير مشروعة. وهنا يظهر دور الذكاء الاصطناعي في رصد هذه الأفعال، إذ يمكن للأنظمة الذكية تحليل أنماط الدخول والاستخدام وكشف السلوكيات غير الطبيعية التي تدل على إساءة الاستخدام، وإطلاق تنبيهات فورية للجهات المسؤولة. كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يميز بين الاستخدام المشروع وغير المشروع للوثائق استناداً إلى خوارزميات التعلم الآلي التي تتبع سلوك الموظفين المعتاد، وبذلك يتحول إلى أداة رقابية تمنع الجريمة قبل وقوعها وتوفر دليلاً رقمياً عند ارتكابها.

قد يتمثل المثال في موظف يستخدم وثائق سرية متعلقة بصفقات حكومية لتحقيق مكاسب شخصية أو للإضرار بمنافسين، أو في شخص يقدم وثيقة صحيحة في ظاهرها لكن في سياق زائف لإخفاء الحقيقة عن القضاء. وفي البيئة الرقمية يمكن أن يتمثل المثال في موظف يدخل إلى قاعدة بيانات السجلات الرسمية ويستخرج منها معلومات لا علاقة لها بعمله ليستغلها في صفقات خاصة. في جميع هذه الصور تتحقق جريمة إساءة الاستخدام، وتطبق بحق مرتكبها

العقوبة المقررة، بينما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يلعب دورًا حاسمًا في كشف هذه الأفعال عبر تتبع أنماط الدخول والنسخ غير المعتادة، مما يعزز من فاعلية الحماية القانونية.

المطلب الثاني

العقوبة للجرائم الوثائقية غير العمدية

لم يقتصر المشرع العراقي في قانون الحفاظ على الوثائق على تجريم الأفعال العمدية التي تنطوي على قصد جنائي مباشر، بل ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك حين مدّ نطاق الحماية ليشمل الأفعال غير العمدية الناتجة عن الإهمال أو التقصير أو الإخلال بالواجب الوظيفي. فالتجربة العملية أثبتت أن ضياع الوثائق أو تلفها قد لا ينشأ دائمًا من إرادة آثمة، وإنما قد يكون ثمرة لسلك مهمل أو تراخٍ في تطبيق الضوابط، وهو ما لا يقل أثرًا عن العمد في ضياع الحقوق وتعرض المصلحة العامة للخطر. ومن هنا جاءت نصوص القانون لتقرر عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة المالية بحق كل من تسبب بإهماله أو تقصيره في إتلاف وثيقة أو إخراجها أو إفشاء ما تتضمنه من معلومات أو امتنع عن تسليمها. واللافت أن هذه الجرائم وإن كانت تقوم على الخطأ غير العمدية، إلا أن خطورتها تتضاعف عندما تصدر عن موظف مختص عهدت إليه الدولة بأمانة الحفاظ على الوثائق. ومع التطورات التقنية الحديثة أصبح بالإمكان الاستعانة بالذكاء الاصطناعي كعامل مساعد في الحد من هذه الأفعال عبر نظم مراقبة ذكية قادرة على رصد الخلل أو الإهمال قبل أن يتحول إلى كارثة، وهو ما يعزز من فاعلية النصوص القانونية ويجعل العقوبة لا تقف عند حدود الزجر بل تمتد إلى الوقاية والردع المبكر.

الفرع الأول

عقوبة جريمة الإهمال أو التقصير في إتلاف وثيقة رسمية

إذا كان الإتلاف العمدي للوثائق يُعد اعتداءً صريحًا على الذاكرة الوطنية بإرادة آثمة، فإن الإهمال أو التقصير في التعامل مع الوثائق قد يقود إلى النتيجة ذاتها، أي ضياع الوثيقة أو تلفها، ولكن من دون قصد مباشر. ولهذا لم يغفل المشرع العراقي هذا الجانب، بل نص في المادة (12/رابعًا) من قانون الحفاظ على الوثائق على معاقبة كل من تسبب بإهماله أو تقصيره في إتلاف وثيقة رسمية، إدراكًا منه أن الخطر على الوثائق قد لا ينشأ فقط من الفعل العمدي، بل قد يكون نتيجة تراخٍ أو إهمال في تطبيق قواعد الحفظ والصيانة. ومن هنا فإن هذه الجريمة تقوم على الخطأ غير العمدية، وتُعد من الجرائم التي تحمي المصلحة العامة حتى في مواجهة السلوك غير القاصد.

المادة (12/رابعاً) وضعت إطاراً واضحاً لهذه الجريمة بقولها إن كل من تسبب بإهماله أو تقصيره في إتلاف وثيقة رسمية يعاقب بالحبس أو الغرامة، محددة مقدار الغرامة بين (200,000) مائتي ألف دينار و(15,000,000) خمسة عشر مليون دينار. ويُفهم من النص أن الركن المادي للجريمة يتحقق بمجرد وقوع الإتلاف كنتيجة لإهمال أو تقصير، حتى وإن لم يكن هناك قصد جنائي، على أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك غير الحذر والنتيجة الضارة. وقد جاء هذا منسجماً مع المادة (35) من قانون العقوبات التي قررت أن الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

فلسفة المشرع هنا تقوم على فكرة أن حماية الوثائق هي حماية للمصلحة العامة بصرف النظر عن نية الفاعل، فالمجتمع لا يميز بين إتلاف عمدي أو إتلاف وقع بالإهمال إذا كانت النتيجة واحدة وهي ضياع الحق وفقدان الدليل التاريخي والقانوني. ومن هنا جاء التجريم ليؤكد أن الموظف أو المكلف بخدمة عامة مسؤول عن الوثائق مسؤولية موضوعية، وأن أي تقصير في واجبه الوظيفي يترتب عليه جزاء جزائي. فالوثائق ليست ملكاً شخصياً وإنما ملك عام للأمة، ومن يتهاون في صيانتها يرتكب فعلاً مجرمًا يقتضي الردع.

العقوبة الأصلية تتمثل في الحبس أو الغرامة المالية وفق نص المادة (12/رابعاً)، إلا أن الآثار تتجاوز ذلك. فالحكم بالإدانة يسجل في الصحيفة العدلية للجاني ويؤثر على مستقبله الوظيفي والاجتماعي، كما يؤدي إلى تقييد فرص ترقيته أو بقاءه في الوظيفة العامة إذا كان موظفًا مختصًا. وقد يترتب على الحكم أيضًا العزل من الوظيفة إذا اعتُبر الخطأ جسيمًا يفقد صاحبه شرط الثقة. كما أن الحكم يترتب عليه أثر في حالة العود، إذ يُعتبر الجاني معتادًا على الإهمال، مما يبرر تشديد العقوبة. ولا يقف الأمر عند العقوبة الجزائية، بل يمتد إلى المسؤولية المدنية، إذ قد يلزم الجاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالدولة أو الأفراد نتيجة ضياع الوثائق.

يمكن للذكاء الاصطناعي أن يلعب دورًا محوريًا في منع هذه الجريمة أو الحد منها، إذ تستطيع أنظمة الأرشيف الذكية مراقبة حالة الوثائق بشكل دوري، وتنبه الموظفين إلى المخاطر مثل ارتفاع نسبة الرطوبة أو تعرض الأرشيف للحرارة أو وجود خطر حريق. كما يمكن للأنظمة الرقمية المدعومة بالذكاء الاصطناعي مراقبة نشاط الموظفين في التعامل مع الملفات الإلكترونية واكتشاف أنماط السلوك غير الاعتيادية التي قد تدل على إهمال أو تقصير، مثل ترك الملفات مفتوحة دون حفظ أو إهمال النسخ الاحتياطية. وبذلك يتحول الذكاء الاصطناعي إلى وسيلة وقائية تمنع الإهمال قبل أن يتحول إلى جريمة جزائية.

قد يتمثل المثال في موظف بإحدى دوائر الأحوال المدنية يترك سجلات النفوس في مكان رطب غير مؤهل للحفاظ فتتلف بفعل العوامل البيئية، أو موظف في دائرة التسجيل العقاري لا يتخذ الإجراءات اللازمة أثناء نقل الملفات فتسقط وتتعرض للتلف. في هذه الصور تتحقق المسؤولية الجزائية رغم غياب القصد، لأن النتيجة وقعت بسبب خطأ واضح. وفي البيئة الرقمية يمكن تصور موظف يتهاون في إنشاء نسخ احتياطية من قاعدة بيانات رسمية، مما يؤدي إلى فقدانها بعد عطل تقني، وهنا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون الحل عبر إنشاء نسخ احتياطية تلقائية ورصد الإهمال في الصيانة، وهو ما يقلل من فرص وقوع هذه الجريمة.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الإهمال أو التقصير في إخراج وثيقة من العراق

يختلف الإخراج العمدي للوثائق من العراق عن الإخراج غير العمدي من حيث الركن المعنوي، فالأول يتم بإرادة متعمدة لتحقيق غرض غير مشروع، أما الثاني فقد يقع نتيجة إهمال أو تقصير في تطبيق الإجراءات القانونية والأنظمة الإدارية الخاصة بحماية الوثائق. ورغم غياب القصد الجنائي في هذه الصورة، إلا أن النتيجة تبقى بالغة الخطورة، لأن خروج الوثائق من تحت سيطرة الدولة يعرضها للضياع أو الاستغلال من جهات خارجية. ولهذا قرر المشرع العراقي في المادة (12/رابعا) من قانون الحفاظ على الوثائق مساءلة كل من تسبب بإهماله أو تقصيره في إخراج وثيقة من العراق، حتى يضمن أن واجب الحماية لا يقتصر على تجنب العمد بل يشمل الالتزام الكامل بالضوابط الوقائية.

تنص المادة (12/رابعا) من قانون الحفاظ على الوثائق على أن من تسبب بإهماله أو تقصيره في إخراج وثيقة من العراق يعاقب بالحبس أو الغرامة، محددة مقدار الغرامة بين (200,000) مائتي ألف دينار و(15,000,000) خمسة عشر مليون دينار. ويُستدل من النص أن الركن المادي للجريمة يقوم بمجرد تحقق النتيجة المتمثلة في خروج الوثيقة من العراق بسبب خطأ غير عمدي، سواء كان هذا الخطأ إهمالاً في مراقبة الحدود، أو تقصيراً في الإجراءات الإدارية، أو عدم الانتباه عند تسليم الوثائق. وهذا ما يجعل الجريمة من الجرائم غير العمدية التي تقوم على الخطأ كما عرّفه قانون العقوبات العراقي في المادة (35).

إن فلسفة المشرع في هذا التجريم تستند إلى أن حماية الوثائق مسؤولية وطنية لا يجوز التهاون فيها، وأن مجرد الإهمال في تطبيق الضوابط قد يؤدي إلى فقدان وثائق سيادية أو تاريخية لا تُقدّر بثمن. فخرج وثيقة أصلية من العراق حتى عن غير قصد قد يجعلها تقع في يد جهات معادية أو تتحول إلى أداة استغلال سياسي أو اقتصادي ضد الدولة.

ومن هنا فإن المسؤولية هنا ليست مسؤولية قصدية، بل مسؤولية تقوم على الإخلال بواجب الحيطة والحذر المفترض في الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

العقوبة التي حددها القانون لهذه الجريمة هي الحبس أو الغرامة المالية، إلا أن آثارها تتجاوز ذلك إلى ما هو أبعد. فالحكم يسجل في الصحيفة العدلية للجاني بما ينعكس على سمعته ومستقبله الوظيفي، وقد يؤدي إلى حرمانه من تولي وظائف ذات صلة بحماية الوثائق. وإذا كان الجاني موظفًا عامًا فقد يُعرض للحجب من الترقية أو العزل إذا اعتُبر الخطأ جسيمًا. كما يترتب على الحكم أثر في حالة العود، حيث يُنظر إلى المتهم باعتباره معتادًا على الإهمال، فيشدد الجزاء المقرر. وإلى جانب المسؤولية الجزائية، قد يترتب على الجاني التزام بالتعويض المدني عن الأضرار التي نتجت عن إخراج الوثائق، مما يضاعف من حجم مسؤوليته.

يمكن للذكاء الاصطناعي أن يسهم في الحد من هذه الجريمة عبر تقنيات التتبع الذكية التي تراقب حركة الوثائق داخل الدولة وتطلق تنبيهات تلقائية إذا جرى نقلها إلى أماكن غير مصرح بها. كما يمكن للأنظمة المدعومة بالذكاء الاصطناعي مراقبة سلوك الموظفين في الموانئ والمنافذ الحدودية وتحليل الأنماط غير الطبيعية التي قد تدل على تراخٍ أو خطأ إداري. وتتيح تقنيات التعلم الآلي إمكانية التنبؤ بالمخاطر بناءً على سوابق الإهمال، مما يساعد على اتخاذ تدابير وقائية قبل أن تتحول الأخطاء إلى كوارث. وبذلك يصبح الذكاء الاصطناعي شريكًا أساسيًا للنصوص القانونية في منع خروج الوثائق من السيطرة الوطنية.

قد يتمثل المثال في موظف بميناء بري يتهاون في فحص حاويات تحوي صناديق وثائق أرشيفية، فيغادر بعضها إلى خارج العراق دون اكتشاف، أو موظف في دار الكتب والوثائق يسلم وثائق إلى جهة أجنبية اعتمادًا على مراسلات غير رسمية دون تدقيق، فتخرج الوثائق عن سيطرة الدولة. وفي البيئة الرقمية يمكن أن يؤدي الإهمال في تفعيل أنظمة الحماية الإلكترونية إلى نسخ الوثائق وتحميلها على خوادم خارج البلاد دون قصد مباشر. وفي هذه الحالات تتحقق الجريمة رغم غياب القصد، لأن النتيجة وهي خروج الوثائق من العراق قد وقعت بفعل الإهمال، وهنا يبرز دور الذكاء الاصطناعي في كشف هذه الثغرات من خلال أنظمة المراقبة الذكية والتتبع الفوري لحركة البيانات.

الفرع الثالث

عقوبة جريمة إفشاء المعلومات المتعلقة بالوثائق المودعة

تُعد سرية المعلومات المرتبطة بالوثائق جزءًا لا يتجزأ من الحماية القانونية التي أقرها المشرع العراقي، إذ إن كشف محتويات الوثائق أو البيانات المودعة في دار الكتب والوثائق الوطنية أو في حيازة الموظفين المختصين قد يؤدي إلى نتائج خطيرة، قد تصل إلى تهديد الأمن الوطني أو ضياع حقوق الأفراد. ولهذا فإن المشرع لم يقصر الحماية على منع الإلتلاف أو الإخراج، بل نص في المادة (8) من قانون الحفاظ على الوثائق على التزام موظفي دار الكتب والوثائق بعدم الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بالوثائق المودعة، وألحقه بجزاء جزائي في المادة (12/أولاً) التي قررت الحبس أو الغرامة بحق كل من يخالف أحكام القانون. وبذلك أصبحت السرية واجبًا قانونيًا يترتب على مخالفته مسؤولية جزائية صريحة.

نصت المادة (8) على التزام موظفي دار الكتب والوثائق الوطنية بعدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالوثائق المودعة لديهم، بينما جاءت المادة (12/أولاً) لتحدد عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (100,000) ألف دينار ولا تزيد على (1,000,000) مليون دينار بحق كل من خالف أحكام القانون. ويضاف إلى ذلك ما ورد في المادة (327) من قانون العقوبات العراقي التي شددت على معاقبة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يفشي أمرًا وصل إلى علمه بحكم وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم إخباره به، وقررت أن العقوبة تكون السجن إذا كان من شأن هذا الإفشاء أن يضر بمصلحة الدولة. ومن هنا يتضح أن الأساس القانوني لهذه الجريمة قائم على مبدأ سرية المعلومات باعتبارها جزءًا من أمانة الوظيفة العامة.

يقوم التجريم هنا على فلسفة حماية الثقة العامة التي تقوم عليها العلاقة بين الدولة والمجتمع، إذ إن الوثائق المودعة لدى الجهات الرسمية لا تُحفظ لمجرد الأرشفة وإنما لأنها تحمل بيانات حساسة تتعلق بالحقوق الفردية أو بالأمن والسيادة. فإذا أفشى الموظف هذه المعلومات فقد خان الأمانة وأفقد الوثائق وظيفتها الأساسية كأداة للحماية. ومن هنا فإن المشرع ساوى في خطورة الإفشاء بينه وبين الإهمال أو الإلتلاف، بل قد يكون أخطر لأنه لا يحتاج إلى إخراج الوثيقة أو إلتافها، بل يكفي أن تنتقل المعلومة إلى غير أصحاب الحق. ولهذا فإن الركن المعنوي للجريمة يتمثل في القصد الجنائي القائم على العلم بوجود الكتمان والإرادة في مخالفة هذا الالتزام.

العقوبة المقررة وفق المادة (12/أولاً) من قانون الحفاظ على الوثائق تتمثل في الحبس أو الغرامة المالية، إلا أن آثارها تمتد إلى ما وراء ذلك. فالحكم يسجل في الصحيفة العدلية للجاني، ويؤثر على وضعه الوظيفي فيجرمه من تولي مناصب ذات صلة بالوثائق أو المعلومات الحساسة. وإذا ثبت أن الإفشاء أُلحق ضرراً بمصلحة الدولة، فقد تشدد العقوبة استناداً إلى المادة (327) من قانون العقوبات لتصل إلى السجن. كما يترتب على الحكم آثار مدنية من حيث إلزام الجاني بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الأفراد أو الدولة نتيجة الإفشاء. وعلى المستوى الاجتماعي يؤدي الحكم إلى فقدان الثقة بالجاني، مما يعزله عن الوسط الإداري والقانوني.

يمكن للذكاء الاصطناعي أن يلعب دوراً مهماً في الحد من جرائم الإفشاء من خلال تقنيات مراقبة الدخول إلى قواعد البيانات، وتحليل أنماط الاطلاع على الوثائق، ورصد عمليات النسخ أو النقل غير المعتادة. كما يمكن للأنظمة الذكية إصدار تنبيهات عند محاولات الاطلاع المتكررة على وثائق حساسة من قبل موظف لا تقتضي وظيفته ذلك، أو عند محاولات إرسال بيانات إلى خارج الشبكة الرسمية. وبذلك يصبح الذكاء الاصطناعي وسيلة فعّالة لتقليل مخاطر الإفشاء عبر الرقابة الوقائية، وفي الوقت نفسه يوفر أدلة رقمية يمكن استخدامها لإثبات الجريمة أمام القضاء.

قد يتمثل المثال في موظف يطلع على وثائق تحتوي على بيانات اقتصادية سرية تخص عقود الدولة ثم ينقل هذه المعلومات إلى شركة خاصة مقابل منفعة مالية، أو موظف يفشي محتويات مراسلات دبلوماسية إلى وسيلة إعلامية لتحقيق مكاسب شخصية أو سياسية. وفي البيئة الرقمية يمكن تصور موظف يدخل إلى قاعدة بيانات رسمية ويقوم بنسخ ملفات سرية وتحميلها على جهازه الشخصي ثم إرسالها عبر البريد الإلكتروني، وهو ما يعد إفشاءً صريحاً للمعلومات. وفي جميع هذه الصور تتحقق الجريمة وتطبق العقوبة المقررة، بينما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكشف هذه الأفعال عبر تحليل أنماط الدخول والنسخ غير المعتادة وتنبه الجهات المختصة قبل استفحال الضرر.

الفرع الرابع

عقوبة جريمة الامتناع عن تسليم وثائق النظام السابق أو الوثائق ذات الأهمية للدولة

لا تقتصر حماية الوثائق على صيانتها من الإتلاف أو منع إخراجها من البلاد أو حجب معلوماتها، بل تمتد أيضاً إلى إلزام الأفراد والجهات التي تحوز وثائق تتعلق بالنظام السابق أو وثائق ذات أهمية تاريخية أو أمنية أو وطنية بتسليمها إلى الدولة. فهذه الوثائق ليست ملكاً شخصياً لمن وقعت في يده، وإنما تعد ملكاً عاماً للأمة، وحيازتها الخاصة دون تسليمها إلى دار الكتب والوثائق الوطنية تمثل تهديداً لمصلحة الدولة في الحفاظ على ذاكرتها التاريخية والسياسية. ولهذا

نص المشرع العراقي في المادة (7/ثانياً وثالثاً) على إلزام الأفراد ومنظمات المجتمع المدني بتسليم هذه الوثائق، ورتب على مخالفة هذا الالتزام عقوبة جزائية بموجب المادة (12/أولاً).

جاءت المادة (7/ثانياً) لتلزم منظمات المجتمع المدني وكل شخص بتسليم ما بحوزتهم من وثائق تعود إلى النظام السابق إلى دار الكتب والوثائق الوطنية، كما ألزمت المادة (7/ثالثاً) كل شخص بحوزته وثيقة ذات أهمية تاريخية أو أمنية أو لها ارتباط بمصلحة الدولة بتسليمها إلى الجهة ذات الاختصاص. ولضمان تنفيذ هذا الالتزام نصت المادة (12/أولاً) على معاقبة من يخالف أحكام القانون بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف دينار ولا تزيد على (1,000,000) مليون دينار. وبهذا يكون الامتناع عن تسليم الوثائق جريمة قائمة بذاتها، حتى وإن لم يقترن الفعل بإتلاف أو إخراج أو إفشاء، لأن مجرد الامتناع يعرقل عمل الدولة في الحفاظ على تراثها الوثائقي.

يقوم هذا التجريم على فلسفة مفادها أن الوثائق ذات الصلة بتاريخ الدولة أو أمنها القومي لا يجوز أن تبقى في حيازة خاصة، لأنها تمثل ذاكرة عامة ومصلحة سيادية لا تحتمل التجزئة. فامتناع الأفراد أو المنظمات عن تسليم هذه الوثائق يفتح الباب لاستغلالها بشكل غير مشروع، أو إخفاء حقائق تاريخية وسياسية ينبغي أن تكون متاحة للدولة وللمجتمع. كما أن عدم التسليم يعرقل مساعي العدالة الانتقالية التي تسعى إلى كشف انتهاكات الماضي عبر الوثائق، الأمر الذي يضر بمسار العدالة والمصالحة الوطنية. ومن هنا كان من الضروري أن يتدخل المشرع بتجريم هذا الفعل وفرض جزاء رادع عليه.

العقوبة المقررة وفق المادة (12/أولاً) من قانون الحفاظ على الوثائق تتمثل في الحبس أو الغرامة، إلا أن آثارها العملية تتجاوز ذلك. فالحكم يسجل في الصحيفة العدلية للجاني، ويترتب عليه فقدان الثقة العامة به، وقد يؤدي إلى حرمانه من تولي أي موقع رسمي أو وظيفي له صلة بالوثائق أو بالمصلحة العامة. وإذا كان الممتنع موظفًا عامًا، فإن الحكم قد يفضي إلى عزله من الخدمة لفقدان شرط النزاهة. كما أن الامتناع يعرض صاحبه إلى مسؤولية مدنية إذا ترتب على سلوكه ضرر للدولة أو المجتمع، مثل حرمان الدولة من الاطلاع على وثائق ضرورية لإثبات حقوقها أو إدارة شؤونها. وهذه الآثار تجعل الجريمة أكثر من مجرد مخالفة شكلية، بل اعتداءً جوهرياً على المصلحة الوطنية [73: ص474].

يمكن للدكاء الاصطناعي أن يسهم في مواجهة هذه الجريمة من خلال تقنيات المسح الرقمي والحصر الآلي للوثائق التاريخية، بحيث تتمكن الدولة من تتبع أماكن وجود الوثائق وتحديد الجهات التي لا تزال تحتفظ بها دون تسليمها. كما يمكن للأنظمة الذكية تحليل البيانات المتاحة عن المنظمات والأفراد للكشف عن حالات حيازة غير مبررة للوثائق.

إضافة إلى ذلك، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يعزز من كفاءة عملية التوثيق عبر إنشاء قواعد بيانات وطنية تُسجل فيها جميع الوثائق التي تم تسليمها، مما يسهل كشف حالات الامتناع أو التأخير. وهكذا يصبح الذكاء الاصطناعي أداة داعمة للتنفيذ الفعلي للقانون، حيث يخفف من احتمالات الإخفاء أو التلاعب.

قد يتمثل المثال في منظمة مجتمع مدني ترفض تسليم أرشيفها الذي يحتوي على وثائق مرتبطة بالنظام السابق بحجة أنها جزء من تاريخها الخاص، أو في شخص عادي يعثر على وثائق عسكرية قديمة في منزل أحد أقاربه ويمتدح عن تسليمها إلى دار الكتب والوثائق الوطنية. وفي البيئة الرقمية يمكن تصور حالة شخص يحتفظ بنسخ إلكترونية من وثائق أمنية حساسة ويحتكرها دون أن يسلمها إلى الدولة، وهو ما يشكل امتناعاً يعرضه للمساءلة. وفي جميع هذه الصور تتحقق الجريمة بمجرد عدم التسليم، ويطبق على مرتكبها الجزاء المقرر، بينما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكشف هذه الحالات عبر نظم الحصر الرقمي وتتبع الوثائق المفقودة.

المطلب الثالث

الظروف المشددة (الموظف المختص)

إن العقوبات المقررة للجرائم الوثائقية قد تبدو كافية لتحقيق الردع العام والخاص، إلا أن المشرع العراقي لم يكتف بذلك، بل رأى أن ثمة حالات تستدعي تشديد العقوبة نظراً لخطورة موقع مرتكب الجريمة، وفي مقدمتها حالة "الموظف المختص" الذي أوكلت إليه الدولة أمانة حفظ الوثائق وإدارتها. فالموظف حين يسيء إلى هذه الأمانة يكون قد خان الثقة المودعة لديه، وفتح الباب أمام انهيار الثقة بالوظيفة العامة، وهو ما يبرر أن تكون العقوبة عليه أشد من العقوبة المقررة لغيره. وقد اعتبرت المادة (12/ثالثاً) من قانون الحفاظ على الوثائق صفة الموظف المختص ظرفاً مشدداً في جميع الجرائم الوثائقية السابقة، وهو ما يعكس وعي المشرع بأن الخطر الأكبر يأتي من داخل المنظومة الإدارية لا من خارجها. وإلى جانب هذا التشديد القانوني، يطرح العصر الحديث أبعاداً جديدة للرقابة والمساءلة من خلال الذكاء الاصطناعي الذي يمكن أن يسهم في مراقبة أداء الموظفين المختصين، ورصد أية سلوكيات غير اعتيادية تنبئ عن تلاعب أو خيانة للأمانة. ومن هنا فإن هذا المطلب سيقسم إلى ثلاثة فروع: الأول يتناول الأساس القانوني للتشديد، والثاني يوضح خطورة إساءة الموظف لوظيفته، والثالث يبين دور الذكاء الاصطناعي في مراقبة الموظف ومنع التلاعب، بما يجعل السياسة العقابية أكثر فاعلية وشمولاً.

الفرع الأول

أساس التشديد

لم يترك المشرع العراقي مسألة التشديد في الجرائم الوثائقية للتقدير القضائي وحده، فقد اعتبرت المادة (12/ثالثاً) من قانون الحفاظ على الوثائق أن صفة الموظف المختص تعد ظرفاً مشدداً للعقوبة. ويكشف هذا النص عن إدراك عميق بأن الموظف ليس شخصاً عادياً، بل هو حلقة أساسية في منظومة الحماية، فإذا خان الأمانة كانت خيانتته أشد خطراً وأوسع أثراً من أي فرد خارج المنظومة.

أشارت المادة (12/ثالثاً) من قانون الحفاظ على الوثائق إلى أن العقوبة تكون مشددة إذا ارتكب الجريمة "الموظف المختص"، وهو ما يعني أن صفة الجاني تُعد ظرفاً مشدداً لا جريمة مستقلة. فالموظف بحكم وظيفته يمتلك سلطة الوصول إلى الوثائق والاطلاع عليها وحفظها والتصرف بها ضمن حدود القانون، وهذه الصلاحيات تمنحه قدرًا من السيطرة يجعل خيانتته أكثر جسامة. ويستند هذا النص إلى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي، حيث جرى الفقه على أن صفة الجاني يمكن أن تكون ظرفاً مشدداً إذا كان من شأنها أن تضاعف خطورة الفعل، كما في حالة الموظف الذي يرتكب جريمة تتعلق بمهام وظيفته.

ومن الناحية الفقهية، يعد هذا التشديد صورة من صور "الظروف الشخصية" التي تتصل بصفة خاصة في الجاني، لكنها تؤثر في تشديد العقوبة، دون أن تغير من طبيعة الجريمة ذاتها. فإتلاف الوثائق أو إخراجها أو إفشاؤها يظل هو الجرم الأصلي، إلا أن ارتكابه من قبل موظف مختص يضاعف من خطورته ويبرر تغليظ جزائه.

يُفهم من هذا النص أن القاضي عند النظر في الجرائم الوثائقية ملزم بتمييز ما إذا كان الفاعل موظفاً مختصاً بالوثائق، فإن ثبت ذلك شدد العقوبة المقررة أصلاً. ويشمل الموظف المختص كل من أوكل إليه القانون أو الأنظمة أو التعليمات مسؤولية مباشرة عن الوثائق، سواء في دار الكتب والوثائق الوطنية أو في الوزارات أو في أي جهة حكومية.

يساعد الذكاء الاصطناعي هنا على توثيق صفة الموظف المختص وتحديد مدى مسؤوليته عبر أنظمة تسجيل الدخول والخروج، وحفظ سجلات رقمية دقيقة تُثبت من تعامل مع الوثائق وفي أي وقت. وبهذا يصبح من الممكن التحقق بدقة من نسبة الفعل إلى الموظف المسؤول، مما يقطع الجدل حول توافر ظرف التشديد. كما يمكن للأنظمة الذكية أن تحدد ما إذا كان الموظف قد استغل صلاحياته خارج النطاق المعتاد، وهو ما يثبت إساءة استعمال السلطة ويعزز من تطبيق التشديد القانوني.

يمكن تصور موظفًا في دار الكتب والوثائق الوطنية يعتمد إتلاف ملفات تاريخية أو يسهل إخراجها إلى الخارج. الفعل بحد ذاته جريمة، لكن ارتكابه من موظف مختص يجعل العقوبة أشد بموجب المادة (12/ثالثًا). وهنا قد يكشف نظام نكاه صناعي أن الموظف دخل إلى قاعدة البيانات في أوقات غير مألوفة أو نفذ عمليات حذف غير مبررة، مما يوفر دليلًا فنيًا يثبت ظرف التشديد ويؤكد مسؤوليته.

الفرع الثاني

خطورة إساءة الموظف لوظيفته

إذا كان الموظف المختص هو الحارس الأمين على الوثائق الوطنية، فإن أي إساءة منه في أداء واجبه تمثل خيانة مزدوجة: خيانة لثقة الدولة التي عهدت إليه بالأمانة، وخيانة للمجتمع الذي يعتمد على الوثائق كضمانة لحقوقه وحماية لذاكرته التاريخية. ومن هنا تتضح خطورة هذه الجريمة، إذ إن الموظف يمتلك بحكم موقعه إمكانيات وصلاحيات لا تتوافر للغير، مما يجعل سوء استعماله لها أخطر بكثير من اعتداء يصدر عن شخص عادي [74:p.112].

إساءة الموظف لوظيفته في مجال الوثائق تنطوي على تهديد مباشر للمصلحة العامة، لأن الوثائق تمثل البنية الأساسية للنظام الإداري والقانوني للدولة. فإذا قام الموظف المختص بإتلافها عمدًا، أو سمح بإخراجها من العراق، أو أفشى ما تتضمنه من معلومات، فقد أساء استخدام سلطاته بشكل يقوّض الوظيفة العامة برمته. وتكمن خطورة الأمر في أن الموظف يمارس فعله من داخل المنظومة الإدارية وباستخدام الصلاحيات المخولة له، مما يجعل أفعاله أكثر صعوبة في الكشف وأكثر أثرًا في الإضرار بالمصلحة العامة.

وقد درج الفقه الجزائي على اعتبار أن إساءة الموظف لوظيفته تمثل انتهاكًا مزدوجًا: فهي جريمة قائمة بذاتها من حيث السلوك، وظرف مشدد من حيث صفة الجاني، لأنها تنطوي على خيانة للأمانة الوظيفية. وقد أقرّ المشرع العراقي هذا الاتجاه في نصوصه، سواء في المادة (12/ثالثًا) من قانون الحفاظ على الوثائق أو في نصوص قانون العقوبات مثل المادة (341) التي جرّمت خطأ الموظف الجسيم الذي يلحق ضررًا جسيمًا بأموال الدولة أو مصالحها.

إساءة الموظف لوظيفته تؤدي إلى انهيار الثقة بين المواطن والدولة، فإذا شعر المواطن أن الوثائق التي تحفظ حقوقه معرضة للعبث من قبل الموظف المؤتمن عليها، فقد يفقد الثقة بالوظيفة العامة ككل. وهذه النتيجة لا تمس فقط الفرد أو الدائرة التي وقع فيها الفعل، بل تمس النظام الإداري برمته، وتجعل من الضروري أن تكون العقوبة مشددة ومغلظة بحق الموظف المسيء، حتى تعاد الثقة إلى نصابها.

يسهم الذكاء الاصطناعي في كشف خطورة إساءة الموظف لوظيفته عبر تحليل السلوكيات الوظيفية بشكل مستمر. فالنظم الذكية تستطيع أن ترصد الدخول غير المعتاد إلى قواعد البيانات، أو محاولات الاطلاع على وثائق لا تتصل بعمل الموظف، أو نسخ كميات كبيرة من الملفات دفعة واحدة، وكلها مؤشرات على إساءة الاستخدام. كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحدد أنماطاً متكررة تكشف عن نية مسبقة، مثل الدخول إلى الوثائق نفسها في أوقات مختلفة بشكل غير مبرر. وبهذا يصبح الذكاء الاصطناعي أداة استباقية تحد من خطورة إساءة الموظف وتكشفها في مراحل مبكرة، مما يعزز من جدوى التشديد القانوني.

قد يتمثل المثال في موظف بإحدى دوائر التسجيل العقاري يعتمد التلاعب بالوثائق لإخفاء تعديلات على أراضٍ عامة، أو موظف في دار الوثائق الوطنية يتيح لجهة أجنبية الاطلاع على وثائق أمنية حساسة. وفي البيئة الرقمية يمكن أن يتمثل المثال في موظف يدخل إلى قاعدة بيانات حساسة ويقوم بنسخها على جهازه الشخصي دون مبرر وظيفي. هذه الأفعال جميعاً لا تقتصر على كونها جرائم وثائقية، بل تكتسب خطورة مضاعفة لأنها صادرة عن موظف مؤتمن، مما يبرر تشديد العقوبة استناداً إلى نص المادة (12/ثالثاً).

الفرع الثالث

أثر الذكاء الاصطناعي في مراقبة أداء الموظف ومنع التلاعب

إدراك المشرع العراقي لخطورة الجرائم الوثائقية حينما تصدر عن الموظف المختص دفعه إلى أن يجعل من هذه الصفة ظرفاً مشدداً في المادة 12/ثالثاً من قانون الحفاظ على الوثائق، لكن التطور التقني الذي يشهده العالم اليوم قد أوجد وسائل جديدة تعزز من فاعلية هذا التشديد وتضاعف أثره العملي، حيث أصبح الذكاء الاصطناعي أداة فعالة في مراقبة أداء الموظفين وكشف أية محاولات للتلاعب قبل أن تتحول إلى جرائم مكتملة الأركان، فهو لا يكتفي برصد الفعل بعد وقوعه وإنما يعمل على التنبؤ به من خلال تحليل أنماط السلوك الوظيفي وتتبع كل حركة داخل منظومة الوثائق، فيسجل عمليات الدخول والخروج والاطلاع والنسخ والتعديل، ويحتفظ بسجلات رقمية غير قابلة للتلاعب تصلح كدليل أمام القضاء لإثبات نسبة الفعل إلى الموظف المختص بما يعزز من إمكانية تطبيق التشديد الجزائي المقرر قانوناً. ومما يزيد من أهمية إدماج الذكاء الاصطناعي في هذا المجال أنه يوفر مراقبة استباقية قادرة على تمييز السلوك المعتاد من غير المعتاد، كأن يرصد دخول موظف إلى وثائق لا تدخل في نطاق اختصاصه أو محاولته نسخ ملفات بكميات غير طبيعية أو قيامه بعمليات حذف غير مبررة، فيطلق النظام تنبيهاً فورياً للجهات المختصة التي يمكنها التدخل في الوقت المناسب لوقف الجريمة ومنع اكتمالها، وهو ما يحول السياسة العقابية من مجرد زجر لاحق إلى وقاية عملية مستمرة.

ولا يقف الأمر عند المراقبة فحسب، بل إن الذكاء الاصطناعي يساهم في توثيق الأدلة الرقمية التي تكشف عن نية الموظف المسيء وتثبت سوء استغلاله لسلطته، مما يسهل على القضاء تغليظ العقوبة استناداً إلى الطرف المشدد الذي حدده المشرع. ويمكن أن نتصور في هذا السياق موظفاً يحاول حذف أرشيف رقمي لطمس أدلة تتعلق بملكية عامة، فيتدخل النظام الذكي بإيقاف العملية وتسجيل الواقعة، أو موظفاً آخر يدخل مراراً إلى قواعد بيانات حساسة لا علاقة لها بعمله فيكشف النظام هذا السلوك ويصدر إنذاراً فورياً، وفي كلتا الحالتين يصبح الذكاء الاصطناعي وسيلة ردع ووقاية تسند النصوص القانونية وتمنحها قوة إضافية في التطبيق، فيتحقق الهدف من اعتبار صفة الموظف المختص ظرفاً مشدداً، وهو حماية الثقة العامة وصيانة الأمانة الملقاة على عاتق الموظف العام من أي إساءة أو تلاعب.

غير أن النظر إلى هذه المسألة من زاوية الواقع العراقي يكشف أن إدماج الذكاء الاصطناعي في مجال مراقبة الموظفين لم يتحقق بعد بصورة عملية، إذ ما زالت معظم دوائر الدولة تعتمد في الغالب على الأرشيف الورقية أو على محاولات متواضعة في التحول إلى الأرشيف الإلكتروني، وهذه المحاولات تواجه عراقيل حقيقية تتعلق بضعف البنية التحتية التقنية وقلة الكوادر المتخصصة وعدم الاستقرار الإداري [75]، الأمر الذي يجعل النصوص القانونية الخاصة بحماية الوثائق تظل نصوصاً تقليدية تنفذ وفق الوسائل التقليدية. أما الذكاء الاصطناعي كأداة رقابية فلم يدخل بعد في عمل المؤسسات العراقية بشكل منهجي، بل يقتصر على مشاريع جزئية ومبادرات غير مكتملة، ومن هنا فإن الحديث عن أثره في مراقبة أداء الموظف لا يمثل وصفاً لواقع قائم، وإنما يعكس بعداً نظرياً وتحليلياً يتصل بكيفية تطوير السياسة العقابية في المستقبل. وهذا يعني أن النصوص الواردة في قانون الحفاظ على الوثائق تنظم جانب الردع والزجر بعد وقوع الجريمة، في حين أن إدماج الذكاء الاصطناعي يفتح الباب أمام الوقاية والكشف المبكر، فيتحول القانون من مجرد وسيلة لمعاقبة الجريمة بعد وقوعها إلى أداة شاملة تسندها التقنية لمنع الجريمة قبل حدوثها.

ومن زاوية الرأي الأكاديمي فإن إدخال الذكاء الاصطناعي إلى نطاق هذه الدراسة يُعد إضافة بحثية مشروعة ومهمة، لأنه يقدم تصوراً لكيفية تعزيز النصوص القانونية التقليدية بأدوات عملية حديثة، فهو ليس بديلاً عن القانون ولا يحل محل العقوبة، لكنه يخلق بيئة رقابية تجعل الموظف المختص أكثر التزاماً وأقل ميلاً للتفكير في إساءة استعمال سلطاته، لأنه يعلم أن سلوكه مرصود ومحل بدقة. كما أن الذكاء الاصطناعي يساعد السلطة القضائية على جمع أدلة قطعية لا تحتمل الجدل، وهو ما يضاعف من فاعلية تطبيق ظرف التشديد. وبذلك يمكن القول إن الربط بين القانون والتقنية يعكس اتجاهاً مستقبلياً لتطوير السياسة العقابية في العراق، بحيث تصبح أكثر واقعية في حماية الوثائق الوطنية وأقدر على مواجهة التحديات العملية التي تفرضها طبيعة الجرائم الوثائقية المعاصرة.

الخاتمة

بعد استكمال دراسة الأبعاد القانونية والتقنية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الوثائقية، يتضح لنا أن العالم يمر بمنعطف تاريخي فرضته تقنيات الذكاء الاصطناعي. إن الوثيقة في التشريع العراقي لم تعد مجرد كيان مادي، بل أصبحت كياناً رقمياً يواجه مخاطر مستحدثة تتطلب سياسة جنائية تتسم بالمرونة والابتكار. وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوجزها كالآتي:

أولاً: النتائج

1. اتساع نطاق الحماية: أثبتت الدراسة أن قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم 37 لسنة 2016 يمتلك مرونة في تعريف "الوعاء الوثائقي"، مما يسمح بمد الحماية القانونية للوسائط الرقمية المستحدثة.
2. الازدواجية التقنية: تبين أن الذكاء الاصطناعي يمثل سلاحاً ذا حدين؛ فهو أداة متطورة لارتكاب جرائم الإلتلاف والتزيف العميق والتخريب الرقمي، ولكنه في الوقت ذاته وسيلة فاعلة للرقابة الاستباقية وكشف الجناة وتتبع مسارات التسريب.
3. تحدي الإثبات: كشفت الدراسة أن إثبات الركن المعنوي (القصد الجنائي) في الجرائم الوثائقية الرقمية أصبح يعتمد بشكل جوهري على الأدلة التقنية (Metadata) وسجلات الدخول، مما يتطلب مهارات قضائية وفنية خاصة.
4. جسامه المسؤولية الوظيفية: أكدت الدراسة أن صفة "الموظف المختص" تعد الطرف المشدد الأبرز، كون إساءة استخدام السلطة في الأنظمة الرقمية تؤدي إلى أضرار لا يمكن تداركها بالوسائل التقليدية.
5. التجريم غير العمدي: نصوص القانون العراقي وفرت حماية متكاملة عبر تجريم الإهمال والتقصير، مما يحمل الموظف مسؤولية التفاعل الواعي مع أنظمة الحماية الذكية.

ثانياً: التوصيات

1. التحديث التشريعي: نوصي المشرع العراقي بإضافة نصوص إجرائية خاصة تتعلق بـ "الأدلة الرقمية المستخلصة عبر الذكاء الاصطناعي" لتعزيز حجيتها أمام القضاء في الجرائم الوثائقية.
2. إدماج التقنيات الذكية: ضرورة التحول من الأرشفة الإلكترونية التقليدية إلى "الأرشفة الذكية" التي تستخدم خوارزميات التنبؤ بالمخاطر لمنع الإلتلاف أو التسريب قبل وقوعه.
3. تعزيز البنية التحتية: توصي الدراسة بضرورة دعم دار الكتب والوثائق الوطنية وبقية دوائر الدولة بالبنية التقنية اللازمة (سلسلة الكتل Blockchain، وأنظمة التشفير الذكية) لحماية الأرشيف السيادي.

4. التأهيل التخصصي: إقامة دورات تدريبية متقدمة للقضاة والباحثين والموظفين المختصين للتعامل مع صور الإجرام الرقمي وكيفية استخلاص الأدلة من بيانات الذكاء الاصطناعي.
5. تفعيل المراقبة الآلية: الاعتماد على أنظمة الذكاء الاصطناعي في مراقبة أداء الموظفين المختصين بشكل مؤتمت لتقليل فرص "إساءة استخدام الوثائق" وضمان الشفافية الإدارية.

قائمة المصادر

- [1]Alain Bauer, Criminologie pour le XXIe siècle, 1st ed., Paris: CNRS Éditions, 2013.
- [2] محمد سامي الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 1994.
- [3]Luciana Duranti, The Long-Term Preservation of Authentic Electronic Records: Findings of the InterPARES Project, 1st ed., San Miniato: Archilab, 2005.
- [4]R.M Dworkin (Edition). The Philosophy of law. Oxford University press. 1982.
- [5]Karen Yeung, Algorithmic Regulation: A Critical Interrogation, 1st ed., Oxford: Oxford University Press, 2018.
- [6] عماد طارق البشري – فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق – الطبعة الثانية – مكتبة الشرق الدولية – القاهرة – 2011.
- [7]Merle, R. & Vitu, A., Traité de droit criminel – Tome I, 7th ed., Paris: Cujas, 1997.
- [8]Ulrich Sieber, Computerkriminalität und Strafrecht, 2nd ed., München: C.H. Beck, 2019.
- [9] أحمد صفوت – شرح القانون الجنائي – القسم العام – مطبعة حجازي – القاهرة – 1933.
- [10] د. مريم قيس عليوي - الذكاء الاصطناعي: تطوره، تطبيقاته وتحدياته – مركز الجزيرة للدراسات و الطباعة و النشر – الدوحة – قطر – 2023.
- [11]Teresa Scassa, Administrative Law and the Automated State, 1st ed., Oxford: Oxford University Press, 2021, p. 18.
- [12] د. سامي النصرودي – المبادئ العامة في قانون العقوبات (الجزء الأول) – الطبعة الأولى – ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه – بغداد – 1977.
- [13]Ian Walden, Computer Crimes and Digital Investigations, 2nd ed., Oxford: Oxford University Press, 2016.
- [14]Andrew Ashworth, Principles of Criminal Law, 7th ed., Oxford: Oxford University Press, 2013.
- [15] سيد حسن عبد الخالق – النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 1987.
- [16]Ludwing - Peace of mind in 78 pieces VS uniform right of privacy - Minnesota, L, 'Rew - Vol 32 – 1974.
- [17]Stuart P. Green, Lying, Cheating, and Stealing: A Moral Theory of White-Collar Crime, Oxford University Press, 2006. p. 95.

- [18] د. جبريل بن حسن العريشي و د. نبيل بن عبد الحمين المعتم - الأرشفة الإلكترونية وإدارة الوثائق في العصر الحديث - مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض - 2012.
- [19] د. اشرف محمد عبده الحماني - ادارة الوثائق الالكترونية - الدار المنهجية للنشر و التوزيع - الاردن - عمان (شارع الملك حسين) - 2019.
- [20] Orin S. Kerr, "Searches and Seizures in a Digital World", Harvard Law Review, Vol. 119, No. 2, Cambridge, MA: Harvard Law Review Association, 2005.
- [21] محمود إبراهيم إسماعيل- شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات- الطبعة بلا - القاهرة - 1959.
- [22] د. اشرف محمد عبده - نظم إدارة الوثائق الرقمية "مكتب بلا أوراق" - دار الكتب والدراسات العربية - الاسكندرية - 2018.
- [23] Zhou Hanhua, Big Data and the Law, 1st ed., Beijing: Social Sciences Academic Press (China), 2018.
- [24] ياسين خضير عباس المشهداني- الاشتراك- بحث مقدم إلى المعهد القضائي- بغداد- 1985.
- [25] نص المادة (48) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.
- [26] المادة 9 من قانون الحفاظ على الوثائق رقم 37 لسنة 2016.
- [27] د. أحمد علي المجذوب - التحريض على الجريمة - الطبعة بلا - القاهرة - 1970.
- [28] د. محمود إبراهيم إسماعيل- شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات- الطبعة بلا - القاهرة - 1959.
- [29] د. علي راشد- القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة- الطبعة الثانية- دار النهضة العربية- القاهرة- 1974.
- [30] Thomas Hoeren, Internetrecht: Ein Grundriss, 4. Aufl., München: C.H. Beck, 2017.
- [31] أحمد علي المجذوب - التحريض على الجريمة - الطبعة بلا - القاهرة - 1970.
- [32] طه خضير القيسي - حرية القاضي في الاقتناع - الطبعة الأولى - آفاق عربية- بغداد - 2001.
- [33] K.D. Gaur, Textbook on the Indian Penal Code, 6th ed., New Delhi: Universal Law Publishing, 2018.
- [34] د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات- القسم العام- الطبعة الثالثة- دار النهضة العربية- القاهرة- 1973.
- [35] Georges Levasseur, Droit pénal général, 10e éd., Paris: Dalloz, 2006.
- [36] المادة 286 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- [37] Stephen J. Morse, "The Moral Metaphysics of Causation and Results," University of Pennsylvania Law Review 149, no. 2.(2000)
- [38] مفيد نايف تركي الدليمي - غسل الأموال في القانون الجنائي - إطروحة دكتوراه - مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهدين - 2002.
- [39] د. أبو اليزيد علي المثبت - جرائم الإهمال - الطبعة الثالثة - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - 1978.
- [40] المادة 47 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.
- [41] المادة 35 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- [42] المادة 266 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- [43] المادة 263 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- [44] المادة 264 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- [45] د. أكرم نشأت إبراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن - الطبعة الأولى - مطبعة الفتيان - بغداد - 1988.

[46] المادة 341 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[47] Lawrence Lessig, Code and Other Laws of Cyberspace, 2nd ed., New York: Basic Books, 2006 +. Jean-François Blanchette, "A Material History of Bits", Journal of the American Society for Information Science and Technology, Vol. 62, No. 6, Hoboken: Wiley, 2011 +. Stefano Rodotà, Il diritto di avere diritti, 1a ed., Roma: Laterza, 2012.

[48] Hartley, T. C., "Criminal Liability for Negligence—A Lesson from Across the Channel," International and Comparative Law Quarterly, vol. 15, no. 3, Cambridge: Cambridge University Press, 1966.

[49] David Ormerod and Karl Laird, Smith, Hogan, and Ormerod's Criminal Law, 15th ed., Oxford: Oxford University Press, 2018 +. Jean Pradel, Droit pénal général, 20e éd., Paris: Cujas, 2016.

[50] سعد محمد عبد الكريم - العلاقة السببية في المسؤولية الجنائية - بحث مقدم إلى مجلس العدل في وزارة العدل - المعهد القضائي - 2000.

[51] DESTEXHE (A.): L'espionnage en temps de paix. Revue de droit pénal et de criminologie. Bruxelles. Louvain. 1936.

[52] لطيف طه محمود - مسؤولية المتبوع عن أعماله تابعه - بحث مقدم إلى مجلس العدل - وزارة العدل.

[53] Supreme Court of the United States, Van Buren v. United States, 593 U.S.(2021) .

[54] المادة 8 من قانون الحفاظ على الوثائق العراقي رقم 37 لسنة 2016.

[55] المادة 328 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[56] المادة 340 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[57] المادة 341 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[58] المادة 139 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

[59] BROUCHOT, J. (1951). Disclosure of Secret National Defense. Périodique Isclasseur Juridique (Legal Week), Paris, Année 1951.

[60] وحيد الدين سوار - النظرية العامة للالتزام - الجزء الأول - مصادر الالتزام - منشورات جامعة دمشق - سورية - 1993.

[61] د. نائل عبد الرحمن صالح- جريمة غسيل الأموال- الطبعة الأولى- دار وائل للنشر- الأردن-2002.

[62] ACPO, Good Practice Guide for Digital Evidence, 5th ed., London: Association of Chief Police Officers, 2012 +. NIST, Guide to Integrating Forensic Techniques into Incident Response (SP 800-86), 1st ed., Gaithersburg, MD: National Institute of Standards and Technology, 2006 +. Kaspersky Lab, Digital Forensics and Incident Response in Modern IT Environments, Moscow: Kaspersky Research Report, 2019.

[63] House of Lords, R v Shephard, [1993] AC 380, UKHL.

[64] هدى هاتف مظهر الزبيدي- جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد- 1988.

[65] Dirk Helbing, Thinking Ahead: Essays on Big Data, Digital Revolution, and Participatory Market Society, 1st ed., Berlin: Springer, 2015, p. 97 +. Richard Berk, Criminal Justice Forecasts of Risk: A Machine Learning Approach, 1st ed., New York: Springer, 2012, p. 45.

[66] د. سامي النصر واي - المبادئ العامة في قانون العقوبات (الجزء الأول) - الطبعة الأولى - ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه - بغداد - 1977.

[67]Jean Pradel, Droit pénal général, 20e éd., Paris: Cujas, 2014 +.Claus Roxin, Strafrecht Allgemeiner Teil: Band I – Grundlagen. Der Aufbau der Verbrechenslehre, 4. Aufl., München: C.H. Beck, 2006 +.Wayne R. LaFave, Criminal Law, 5th ed., St. Paul, MN: West Academic Publishing, 2010.

[68] فراس ياوز عبد القادر – جريمة الإخلال بواجبات الرقابة المصرفية – أطروحة دكتوراه – مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد – 2002.

[69]Kevin Werbach, The Blockchain and the New Architecture of Trust, 1st ed., Cambridge, MA: MIT Press, 2018.

[70] طه خضير القيسي - حرية القاضي في الاقتناع - الطبعة الأولى - آفاق عربية- بغداد – 2001.

[71] د. أكرم نشأت إبراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن - الطبعة الأولى - مطبعة الفتيان - بغداد – 1998.

[72] محمد عبد المحسن المقاطع - حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الآلي - الطبعة الأولى - جامعة الكويت – 1992.

[73] د. عبد الحميد الشواربي - الجرائم المالية والتجارية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية – 1986.

[74]Jean Rivero, Droit administratif, 21e éd., Paris: Dalloz, 2013.

[75]Council of Europe. (2001). Convention on Cybercrime (ETS No. 185). Budapest, 23 November 2001.